

فتاوى نور على الدرب

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الطلاق «القسم الثاني»

وكتاب الإحداد والرضاع والنفقات والحضانة

الجزء الثالث والعشرون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الثالث والعشرون. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، ١٤٣٣ هـ

٣٣٦ص ؛ ١٧× ٢٤سم

ردمك: ١-٩٧٨-٦٠٣-١١-٠٥٨٩-١

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ. الشويعر، محمد بن سعد (مؤلف مشارك) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٣/٣٦٩٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٦٩٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-١١-٠٥٨٩-١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

القسم الثاني

باب الطلاق البائن

١ - بيان الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى

س: ما الفرق بين البينونة الكبرى، والبينونة الصغرى؟(١).

ج: البينونة الكبرى تحرم الزوجة، حتى تنكح زوجاً غير مطلّقها يقال لها: البينونة الكبرى، تحرم على الزوج حتى يدخل بها زوج آخر يعني يطؤها، ثم يفارقها بموت أو طلاق، ثم تخرج من العدة، وذلك إذا طلّقها الطلقة الأخيرة، الثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره لقوله جل وعلا في كتابه العظيم ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(٢) يعني حتى يتزوّجها، وحتى يطأها، كما دل عليه الحديث الصحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة المبتوتة الذي قال: إنها لا تحل لزوجها الأول، حتى تذوق عسيلة الثاني، ويذوق عسيلتها(٣)، وحتّى

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم(٢٢٦) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم (٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ... برقم (١٤٣٣).

يطأها، هذا يقال له: بينونة كبرى، إذا طلّقها الطلقة الأخيرة، لا تحل إلاّ بعد زوج شرعي، لا نكاح تحليل، بل زوج شرعي، وبعد أن يطأها، ثم يفارقها بموت أو طلاق، أمّا البينونة الصغرى، فهي التي تطلق طلقة أو طلقتين إذا خرجت من العدة، يعني يحلّلها لمطلقها العقد، إذا تزوجها بعقد أحلت له، وهكذا إذا خالعها بمال، وطلقها طلقة واحدة أو طلقتين، فإنّها تحلّ له بعقد جديد، وهذه بينونة صغرى؛ لأنه يحللّها العقد الجديد، أمّا البينونة الكبرى، فلا يحلّلها العقد، بل لا بدّ من عقد جديد، بعد أن يطأها الزوج الآخر، ثم تحلّ بعد عقد جديد، إذا طلقها، الزوج أو مات عنها.

س: رجل طلّق زوجته الطلقة الأولى، ثم راجعها، ثم طلقها الثانية وراجعها، ثم طلقها الثالثة، فهل تحل له أو لا[1]؟.

ج: يقول الله جل وعلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2]. إذا طلقها الثالثة انتهت، هي آخر شيء، الطلاق الشرعي واحدة بعد واحدة، يطلق واحدة، ثم يراجع، ثم إذا طلق الثانية ولديه رغبة، له أن يراجعها، ثم الثالثة ليس بعدها رجعة، إذا كانت كل واحدة

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

واقعة، أمّا إذا كان هناك مانع من وقوع بعض الطّلقات، هذه ينظر فيها من جهة المفتي، يُعْرَضُ أمرُهُ على المفتي: على العالم الشرعي، حتى ينظر في كيفية وقوع الطّلقات الثلاث، فإن كان هناك أسباب تمنع وقوع بعض هذه الطلقات، أفتاه وأخبره، أما إذا كانت الطلقات واقعة، طلّقها طلقة واقعة، وراجعها، ثم طلّقها طلقة واقعة، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، حَرُمَتْ عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، أوقال: طالق ثم طالق ثم طالق، وهي حبلى، أو في طهر لم يجامعها فيه، فإنها تحرم عليه بذلك، وتكون قد بانت منه، أما إذا كان في طهر قد جامعها فيه، أو في حال الحيض أو النفاس، هذه مسألة خلاف بين أهل العلم، أكثر العلماء على أنها تقع الطلقة، يقع في الحيض والنفاس، أو طهر حصل فيه جماع، وليست حبلى، ولا آيسة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تقع؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أمره بمراجعتها لما طلقها وهي حائض، وقال لأبيه عمر: « **مُرْه، فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها، إن شاء قبل أن يمسّها**»[1]، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ ......برقم (٥٢٥٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١).

رواية: «**أنه لم يرها شيئا**»[1]، وقال: «**إذا طهرت، فليطلق، أو ليمسك**»[2]، هـذا الراجح، أنها لا تقع في هذه الحال: الحيض والنفاس، والطهر الذي حصل فيه جماع، وليست حبلى ولا آيسة، إلاّ إذا حكم فيه حاكم: يعني حكم به قاض وأمضاه، قال الجمهور: يمضي؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والواجب على المؤمن ألا يطلق إلاّ على الوجه الشرعي، لا يعجل في الطلاق، الواجب أن يطلّق طلاقاً شرعياً في حال كونها حاملاً، أو في حال كونها طاهراً طهراً ليس فيه جماع، هذا هو الطلاق الشّرعي، إلاّ إذا كانت آيسة كبيرة في السن، فإنّه يطلقها متى شاء، ليس لها وقت بدعة؛ لكبر سنها، وهكذا إذا كانت حاملاً، ونوى أن يطلقها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «**طلّقها طاهراً أو حاملاً**»[3]، أيْ طاهرةً طهراً لا جماع فيه، أو حاملاً، وبكل حال المشروع للمؤمن، إذا أراد الطلاق أن يطلق عن بصيرة لا يعجل، فإذا كانت حاملاً، وأراد طلاقها لا بأس، أو كانت في طهر لم يجامعها فيه لا بأس، أما في الحيض، أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٥٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

في النّفاس، فالطلاق بدعة لا يجوز، أو في طهرٍ جامع فيه وهي ليست حبلى ولا آيسة، بل هي شابّة فالطلاق لا يجوز في هذه الحالة، بل هو بدعة؛ لحديث ابن عمر المذكور، والله يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]. قال العلماء: لعدتهن، معناه أن يكنّ طاهرات بغير جماع، أو حبالى، هذه معنى لعدتهن، طلّقوهنّ لعدتهن، أن تكون طاهرة لم يجامعها، أو آيسة، أو حاملة، هذا الطّلاق للعدّة، فالواجب على المؤمن أن يتحرّى الطلاق الشرعي، وأن يمتثل أمر الله عزوجل، وأن يحذر الطلاق البدعي، الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم وغضب على من فعله، وبذلك لا يقع في الحرج إذا تحرى السنّة لم يقع في الحرج.

س:يقول السائل: أنا رجل متزوج من ابنة عمي، ولي منها طفلان؛ ولأنها كثيرة الشجار والشتم لي، فقد غضبت منها ذات مرة، فطلّقتها المرة الأولى، ثم عقدت عليها من جديد، واسترجعتها، كان ذلك قبل حوالي ثلاث سنوات، ومرة أخرى لنفس السبب طلّقتها مرتين طلقتين متفرقتين، بينهما حوالي أربعة أشهر، وخرجت من منزلي، وسكنت

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

بجوار منزلي، فأنا أقرب الناس لها، فهي يتيمة وليس لها والٍ بعد الله سواي، وقد رغبت في استرجاعها مراعاة لظروفها، ولأطفالي منها؛ ولأنها ندمت على ما كانت تفعله معي، وسألت عن إمكانية استرجاعها، فقيل لي: لابد من أن يتزوجها رجل آخر؛ لأنها تعتبر مطلقة بائنة مني، فما هو الحل الصحيح في هذا، أفيدونا أفادكم الله؟[1].

ج: نعم إذا كان طلاقك كما ذكرت، طلقتها أولاً طلقة واحدة، ثم عقدت عليها بعد العدة، ثم طلقتها طلقتين متفرقتين، هذه تمت الثلاث، فلا تحلّ إلاّ بعد زوج؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾[2] يعني الطلقة الثالثة، فإذا تزوّجت زواجاً شرعياً، ليس بنكاح تحليل، بل تزوجت زواجاً شرعياً، ووطئها الزوج، ثم طلقها، أو مات عنها، واعتدّتْ، فلا بأس أن ترجع إليها؛ لأن الطلقة الثالثة ليس بعدها رجعة، بل لابد من زوج شرعي لا محلل، ينكحها عن رغبة، فإذا وطئها، ثم طلقها بعد هذه الرغبة، أو مات عنها، حلت لزوجها الذي طلقها الثلاث المتفرقة.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(٤٨) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠) .

باب الإيلاء

٢- بيان الأحوال التي يكون الطلاق فيها واجباً

س:متى يجب على الرجل أن يطلق زوجته؟[١].

ج:يجب أن يطلقها إذا حبسها أربعة أشهر من غير جماع، سواءً عن إيلاء، أو عن غير إيلاء وطلبت الطلاق، فإنه يلزمه الطلاق أو الجماع. وكذلك إذا ساءت الحال بينهما، وساءت العشرة بينهما وأبغضته، وصارت لا تستطيع البقاء معه، وامتنعت من البقاء معه، فإنه يلزمه الطلاق، ولا يجوز له تعطيلها، والإضرار بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، والله يقول سبحانه:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[٣]. فالواجب عليه إذا عرف منها أنها لا تريده، أنه يطلقها ولا يضارّها، فلا مانع من طلبه ما له الذي دفعه إليها، لما ثبت في الصحيح من حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه، أن زوجته أتت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم(١٨٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٨٦٥.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣١) .

وقالت: «**يا رسول الله: ثابت لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام**»[1]. ويروى عنها أنها قالت: «**إني لا أطيقه بغضـاً**»، فقال: «**أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم**»[2] فقال صلى الله عليه وسلم لثابت: «**اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة**»[3]. وظاهر هذا الوجوب، لأن هذا هو الأصل في الأوامر، ولأن في هذا دفعاً للضرر وإحساناً للجميع، والله يقول سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[4]. فلا يجوز له أن يمسكها ضراراً، أمّا إذا تيسّر الصلح والتقارب ورجوعها إليه، فهذا مطلوب، لكن إذا بُذلت الأسباب ولم يتيسر الوئام، فالواجب عليه أن يفارقها، سواءً كان ذلك عن قبول مهره أو السماح عنه.

ولا يلزمه طلاقها لأجل المعاصي، ولو كانت عاصية، لا يلزمه الطلاق، ولا يلزمها هي أن تعافه لأجل المعاصي، ما دام ليس بكافر، لكن لها عذر إذا طلبت الفراق، إذا طلبت من الحاكم الفراق لكونه سكيراً، أو لكونه يضرّ بها كثيراً بالضرب ونحوه، أو لأسباب أخرى تضرها، فلا بأس أن تطلب الطلاق، وللحاكم أن يلزمه بذلك إذا رأى المصلحة في ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، برقم (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٣٠) .

باب الظهار

٣- حكم قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي

س: السائل/ ح.ع.م من المملكة الأردنية الهاشمية ،عمان يقول إنه أصيب بمرض نفسي ،وعلى إثر ذلكم المرض، تفلظ بألفاظ تخصّ زوجته، كقوله: أنتِ علي كظهر أمي، وحينئذ أدرك أنه وقع في خطأ وبدأ يسأل الآن بعد أن من الله عليه بالشفاء ويرجو توجيه سماحتكم حول ما حدث له؟[١].

ج: إذا كان عقله معه، يعقل ما يقول فهذا يسمى ظهاراً ، ويجب عليه كفارته، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٢]، أمّا إن كان لا يعقل فلا يصح منه الظهار والطلاق ولا غيرهما؛ لأن من ذهب عقله لا يصح منه التّصرف الطارئ ولا الطلاق، ولا الظهار، ولكن

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم (٣).

ينبغي في مثل هذا أن يتصل بالمحكمة هو والمرأة ووليّها، حتى تقول له المحكمة رأيها في ذلك، وحتى تسأل عنه المحكمة؛ لأنه لابد أن تتصل بالمحكمة، أو المفتي لديكم، حتى يعرف الحال، ويحقق عن حالك، ثم يفتيك، أو المحكمة بما يتضح له من حالك.

س: غضبت من زوجتي غضباً شديداً، فقلت لها: أنت طالق، أنت كظهر أمي، وأنا الآن أريد إرجاعها، فما رأي الشرع في ذلك، أفيدوني بارك الله فيكم؟[1].

ج: هذا فيه طلاق وظهار، وقوله: أنت طالق، هذا يحسب واحدة، إذا كان ليس قبلها طلقتان، فهذه واحدة يراجعها في العدة، والسنّة أن يشهد شاهدين على ذلك، أنه راجع زوجته، ما دامت في العدة، والعدة ثلاث حيض، فإذا راجعها قبل أن تحيض ثلاث حيض، إذا كانت تحيض، فلا بأس، وإن كانت لا تحيض؛ لكبر سنّها، فعدتها ثلاثة أشهر، إذا مضت الثلاثة انتهت العدة، وعليه مع هذا كفارة الظهار، لقوله: أنت كظهر أمي، فإذا كفَّر كفارة الظهار حل له الاتصال بها بالجماع وغيره، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو حنطة أو أرز،

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٦).

قبـل أن يقربها وعليه التوبة إلى الله، لأنه منكر من القول، التحريم منكر، والظهار منكر فعليه التوبة إلى الله، من ذلك أما شدة الغضب هذه، ففيها تفصيل، لكن هذا هو الجواب عمّا وقع منه، وإذا كان لديه قاض في بلده ففي إمكانه أن يتصل بالقاضي ويشـرح له أسـباب الغضـب هو والمرأة ووليهـا، وإن كان قريبـاً بإمكانه أن يتصل بنا حتـى ننظر في أمره من جهة شـدّة الغضب، وأسـبابه ولكن هـذا جوابه عمَّا وقع منـه إذا ترك البحث فيما يعتلق في شدة الغضب.

٤- حكم قول الزوج لزوجته أنت محرمة علي كما حرمت أمي

س: يقـول السـائل: أنا رجل متـزوّج، وقد حصلت ذات يـوم خصومة مع زوجتـي، فطلبـت منها فعل شـيء ولكنها رفضت، فكـررت عليها وهي مصرة علـى رفضها، فقلت لها: لو رفضت فأنت محرمة علي كما حرمت عليَّ أمي، و لكنها أصرّت على رفضها، ثم اسـتمرّت حياتنا الزوجية بعد ذلك دون أن أكفر، علمـاً أنني كثيراً ما أحلف بالطلاق على أشـياء، وأحنـث في يميني، ولا أكفر، ولكنـي لا أقصد الطلاق، وإنما نتيجة الغضـب والحماقة، والآن لي مع زوجتي أربع سنين ولي منها طفلان، فماذا عليَّ الآن، أفيدوني وفقكم الله؟[1].

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٢).

ج: أولاً لا ينبغي لك تعاطي هذه الأمور، لا التحريم ولا الطلاق، بل تخاطبها بغير ذلك، وتأمرها وتنهاها بغير ذلك، وينبغي أن تنزّه نفسك، ولسانك عن هذا، حتى لا تقع في مشكلات، وفي أمور قد تحرم عليك زوجتك، وأنت لا تشعر، فعليك أن تجتنب هذه الألفاظ تماماً، وأمّا حكم ما وقع، فإذا كان الواقع منك بقصد التخويف، وحثها على أن تعمل ما قلت لها، وليس القصد من ذلك فراقها، فإنه عليك كفارة يمين، وليس عليك طلاق، ولا ظهار، إذا كان المقصود حملها على العمل، وأن تنفذ ما قلت لها، وليس قصدك إيقاع الطلاق، ولا فراقها، إن لم تفعل، فإنّ عليك في هذا كفارة يمين وإن كفّرت كفارة ظهار؛ لأنك قلت كأمي، من باب الاحتياط، فحسن، ولكن يكفي في هذا كفارة يمين؛ لأن المقصود حملها على ما قلت لها، حتى تفعل وهكذا لو تلفّظت بلفظ الطلاق، عليك الطّلاق أن تفعلي كذا، أو إن لم تفعلي كذا فأنتي طالق، والمقصود حملها على الفعل وحثّها وتخويفها، هذا كله ليس فيه إلاّ كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والإطعام نصف صاع من التمر، أو الرز أو الحنطة، كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، والكسوة: إزار ورداء، أو قميص يستر في الصلاة، هذه الكسوة،

أو عتـق عَبْـدٍ، هـذه الكفارة فإن عجـزت عن هذا كله كفـاك صيام ثلاثة أيـام، كمـا نصّ عليه كتـاب الله في سـورة المائدة، في كفـارة اليمين لكن بـكل حال ننصحك بأن تحذر هذه الألفاظ وتحذر التّسـاهل بها، دائمـًا وعليـك أن تبـادر بالكفارة عمّا فعلت، كفارة الأيمان عمّا فعلت سـابقـًا عن كل واحدة تطعم عشـرة مساكين خمسة أصواع، من التمر أو الرز أو الحنطة، كل واحد له نصف الصاع، يعني كيلو ونصفـًا من هذه الأطعمة، أو تكسـو عشرة بإزار ورداء، أو بقميص، كفارة يمينك، لأن هذه الأشياء في حكم اليمين.

٥- حكم من حلف بالطلاق أو الظهار لمنع نفسه من فعل شيء

س: رسـالة بعث بها مستمع رمز إلى اسـمه بالحروف ح.م.خ يقول إنني شـاب متزوج ولـي طفل، وكنت أعمـل ذنبًا مـن الكبائر، وندمت عليـه وتحسّـرت وعملت جاهداً ألّا أكررّه فلم أسـتطع ومن شـدة حبّي لزوجتـي وابني، حلفت بالطلاق ثلاثـًا وقلت لإن عملت كذا فأنـت عليَّ كظهـر أمي، ونذرت بـألّا أعمـل ذلـك الذنـب، وكـانـت نيَّتي هي المنع عـن فعل هذه الكبيرة، وبعد فترة من الزمن فعلتها، ولكن بعدها تبت إلى الله وندمـت كثيراً، فأرجو من سـماحتكم توضيح هذا الأمر إن كان عليَّ

كفارة أو غير ذلك، حتى لا أستمر في غضب الله سبحانه وتعالى، جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم؟[1].

ج: الجواب عليك التوبة إلى الله من جديد، من عملك الأخير، عليك التوبة إلى الله النصوح بالندم على ما وقع منك والإقلاع من ذلك والعزم الصادق ألّا تعود في ذلك، عليك التوبة النصوح والندم على ما فعلت والإقلاع والحذر والعزم الصادق ألّا تعود في هذا الذنب الذي ذكرت، أمّا الطلاق فعليه كفارة يمين، الطلاق والنذر عليه كفارة يمين لأنك قصدت المنع بالطلاق وبالنذر تقصد بذلك الامتناع، من هذا المنكر، فهذا له حكم اليمين في أصح قولي العلماء، فعليه كفارة يمين عن طلاقك، ونذرك، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، عشرة، كل واحد له نصف الصاع، كيلو ونصف عن كل واحد، أو كسوة، كل واحد له ثوب يستره في الصلاة أو إزار ورداء، كل واحد من العشرة عن التطليق والنذر، المعلّقين للعودة إلى المنكر؛ لأنك قصدت الامتناع، ولم تقصد الطلاق، ولم تقصد النذر، أمّا الظهار، فعليك كفارة الظهار: فقد ظاهرت منها، عليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٤٧).

عجزت فصم شهرين متتابعين، ستين يوماً قبل أن تقربها، فإن لم تستطع تطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، كل مسكين له نصف الصاع، كيلو ونصف، كل واحد، ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً أو تسعين كيلو، كل واحد له كيلو ونصف، من قوت البلد، من تمر، أو أرز، أو حنطة، مع التوبة كما تقدم، والاستغفار، والنّدم.

س: السائل ح.ع.أ يقول في سؤاله: لقد ارتكبت ذنباً، وحلفت بأن لو عدت إلى هذا الذنب مرّة ثانية، تكون زوجتي عليّ كظهر أمي، ولكنني عدت ثانياً، والسؤال: هل يقع مثل هذا الظهار، وما هي الكفارة سماحة الشيخ؟[1].

ج: نعم، إذا قلت هذا، ثم عدت، يكون قد ظاهرت منها، وعليك كفارة الظهار، لا تقربها، ولا تمسّها، حتى تعتق رقبة، وإن عجزت تصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً، فإن عجزت، تطعم ستين مسكيناً، هذه كفارة الظّهار، ولا يجوز لك هذا العمل، هذا ما يجوز، سماه الله منكراً من القول وزوراً، الواجب عليك أن تحذر مثل هذه الأيمان الّتي فيها المظاهرة والتَّحريم لزوجتك، لكن متى فعلت هذا، قُلْت: متى فعلت

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

هـذا فإنّ زوجتي كظهر أمي، تحـرم عليّ يكون ظهاراً عليك أن تجتنبها، وتمتنـع عنهـا، حتَّى تكفر كفّـارة الظهار، وهي عتق رقبـة، فإن عجزت، تصوم شهرين متتابعين، سـتين يومـًا، فإن عجزت تطعم ستين مسكينـًا، كل مسكين له نصف صاع، كيلو ونصف تقريبـًا، قبل أن تقربها، كما ورد النّص على هذا في كتاب الله الكريم، في سورة المجادلة.

س: يقول السـائل: في ذات يـوم تلفّظت بلفظ الظهـار، ولم يكن في نيتي الانفصال عن زوجتي، وكنت لا أعرف الفرق بين الظهار والطلاق، ثم إني فعلت الشـيء الذي كان عليه الحلف، فأطعمت عشـرة مساكين، فهل هذا يكفي أم يقع عليَّ حدّ الظهار؟(١).

ج: إذا كنـت ظاهرت من امرأتك قلـت عليّ زوجتي مثل ظهر أمي، أو مثـل ظهر أختي فهذا الظهار لا يكفي عشـرة مسـاكين، لا بد من عتق رقبـة مؤمنـة فإن عجـزت فصيام شـهرين متتابعين فإن عجـزت فإطعام سـتين مسـكينـًا قبل أن تمسـها لكل مسـكين نصف صاع يعنـي ثلاثين صاعـًا ونوصيـك بمراجعـة القاضـي أو غيره مـن العلمـاء المعروفين بالعلم تسـألهم عما جرى منك، توضح لهم الواقع إذا كنت ظاهرت من

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٨١).

امرأتك، يعني قلت لها هي حرام عليك كأمك أو كأختك أو كظهر أمك أو أختك أو ما أشبه ذلك هذا كفارته مثل ما بيّن الله سبحانه في سورة (قد سمع) سورة المجادلة كفارته مرتبة، أولاً عتق رقبة مؤمنة، إذا استطاع الإنسان فإن عجز يصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً فإن عجز يطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً قبل أن يمس المرأة وعليه التوبة من ذلك.

س: يقول السائل إنني أقسمت على زوجتي بالطلاق وعلى المذاهب الأربعة بأنك لو ذهبت إلى منزل والدك في حال زعل بدون علمي فتكونين محرمة عليَّ مثل والدتي علماً بأن لديها طفلاً وفي حالة حمل، وعلماً بأن هذا أول طلاق صدر بيننا فما الحكم وبم توجهوننا؟(١).

ج: هذا فيه تفصيل إن كنت أردت الطلاق والتحريم جيمعاً فإنه يقع عليها طلقة وتحرم عليك كظهر أمك وعليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كل صاع بين اثنين، والصاع ثلاثة كيلو تقريباً، فكل واحد يعطى نصف الصاع، كيلو ونصف من قوت البلد من تمرٍ أو

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣٧).

أُرز أو غيرهمـا، إذا كنـت تعجز عن العتق وعن صيام شـهرين متتابعين ويقـع عليها طلقة واحدة وتراجعها في العـدة إذا كنت لم تطلقها طلقتين أمّـا إن كنـت قلت عليَّ الطلاق تريد بذلك التحريـم فقط ما أردت إيقاع الطلاق يعني قصدك عليك الطلاق أن تحرمها فقد حرمتها فعليك كفارة الظهـار فقـط ولا يقع طـلاق، إن كنـت أردت بالطلاق التحريـم، يعني إذا قلـت عليَّ الطـلاق أنها محرمة عليك، فليس مقصـدك تطليقها، كان قصـدك تحريمهـا، فهذا يكون فيه كفارة ظهار فقـط، ولا يقع طلاق، أمَّا إن كنـت أردت الأمرين: أنها تطلق، وتحـرم كظهر أمك، فإنها تقع عليها طلقة واحـدة، وتراجعها، إذا ما كان قبلها طلقتـان، وعليك أيضـاً كفارة الظهار؛ لأنّ تحريمها كأمك ، وكفارة الظهار كما سـبق مرتبة: أولاً عتق رقبة مؤمنة إن تيسر، فإن لم يتيسر، فصيام شهرين متتابعين، ستين يومـاً، فـإن عجزت عن هذه، تطعم سـتين مسـكينـاً، ثلاثين صاعــاً، كل صاع مقـداره ثلاثة كيلـو تقريبـاً، كل مسـكين يُعطى كيلو ونصفـاً تقريبـاً من قـوت البلد، من تمر، أو أُرز، أو حنطة، أو شـعير، أو دُخن على حسـب حال البلد، مع التوبة والاستغفار.

٦- حكم قول الزوج لزوجته أنتِ في مكان والدتي

س: يقول السائل: بعض الناس عندما يطلق زوجته، يقول: أنت في مكان والدتي، فما حكم ذلك، وهل يحق له رجوعها، أو لا؟[١].

ج: إذا كان الطلاق رجعياً بأن طلقها طلقة واحدة أو طلقتين فله أن يراجعها مادامت في العدة فإذا خرجت من العدة قبل أن يراجعها جاز أن يعود إليها بنكاح جديد بالشروط المعتبرة شرعاً من الولي والشاهدين والرضا، كما هو معلوم أمَّا قوله أنتِ في مكان والدتي بعدما طلقها فهذا يرجع إلى نيَّته إن كان قصده من ذلك أنها عنده عزيزة وكريمة وأنه يقدّرها هذا ليس بشيء ولا حرج فيه وليس من الظهار في شيء، يعني عبارة موهمة، أمَّا إن كان قصده أنتِ في مكان والدتي يعني محرمة عليَّ وأنت عليَّ حرام كوالدتي، هذا يسمَّى الظهار، ولا تحل له إذا كان الطلاق رجعياً إلا بعد الكفارة، لا يمسّها، يراجعها لا بأس أو يعقد عليها إن كانت خرجت من العدة لا بأس لكن لا يمسها حتى يكفّر كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً كل صاع يقسم بين اثنين كل واحد له نصف

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٩٥).

صاع من التمر أو الأرز أو من الحنطة، من قوت البلد هذا هو الواجب وليس له أن يمسَّها حتى يخرج هذه الكفارة بعدما يراجعها أو بعد ما يعقد عليها ليس له أن يمسها، يعني ليس له أن يجامعها إلا بعدما يخرج هذه الكفارة أولاً عتق رقبة مؤمنة ثانياً صيام شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة أن يطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، من قوت البلد إذا عجز عن الصيام ثم بعد هذا له أن يباشرها، أمَّا إن كان الطلاق كاملاً طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة فهذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً، لا نكاح تحليل وحتى يطأها أيضاً الزوج الثاني فإن طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة، فإنها تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، ما دامت لم تتزوج، فإذا تزوجت زواجاً شرعياً ووطئها الزوج الجديد، ثم طلقها أو مات عنها فإنها تحل للأول إذا كان النكاح شرعياً ليس نكاح تحليل، أما نكاحها للتحليل ليحلّلها للأول فهذا يعتبر نكاحاً باطلاً لا يجوز، أمَّا إذا تزوجها الزوج الجديد بنية الرغبة فيها لكن لم يقدر الله له الرغبة بل طلقها بعد الدخول بها بعدما جامعها، أو مات عنها فإنها تحل للأول بعقد جديد بالشروط المعتبرة شرعاً، وإذا كان قال لها بعدما طلقها الطلقة الأخيرة أنت في مكان أُمِّي فهذا لا يؤثر شيئاً، ولو

كان أراد التّحريم لأنها صارت أجنبية، ما يكون عليها تحريم الظهار، إذا كانت بعد الطلقة الأخيرة قال أنت في مكان أُمي قصده تحريمها أو قال أنت كظهر أمي، أو أنت محرمة عليَّ، فإنه لا يلحقها هذا كالزوجة ولكن يجب فيه كفارة يمين مثل تحريم الطعام والشراب ونحوه لأنها صارت أجنبية بعد الطلقة الأخيرة، فإذا قال لها: أنت محرمة عليَّ أو أنت كظهر أُمي بعد الطلاق الأخير فإنها تكون في حكم تحريم الطعام واللباس والشراب، يعني يستحلها بكفارة اليمين يكفّر كفارة يمين ويكفي يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، ولا يكون ظهاراً لأن الظهار يكون مع الزوجات كما قال تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1] فبعد الطلقة الأخيرة ما صارت من النساء صارت أجنبية فيكون تحريمه لها مثل تحريم الثياب والطعام ونحو ذلك فيه كفارة يمين.

س: أنا رجل متزوج، وقد غضبت من فعل فعلته زوجتي، ولم أتمالك نفسي ثم قلت لها: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم كررت ذلك مرات ومرات وطردتها لبيت أبيها ثلاثة أشهر، وبعد مضي هذه المدة راجعتها من فرط حبي لها وقد أنجبت أربعة أطفال منذ رجوعها، وإلى اليوم مازلت

---

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٣).

أذكـر ذلك الموقف المشـؤوم، علمـًا أني لم أكفر عـن ظهاري طيلة هذه المدة، ثم نقلت من مقرّ عملي القديم إلى مدينة بعيدة عن موطني، ومقر أهلي، فتركت هذه الزوجة هي ووالدتي، وأولادي منها، ثم قضيت تسعة أشهر بعيداً عنهم، وبعد هذه المدة، رجعت إليهم في إجازة سنوية، وعند وصولي إليهم، وسـؤالي عـن أحوالهم، وطريق حياتهـم في مدة غيابي، أجـاب ابني الأكبر بأن فلانـًا من الناس يقيم عندنا في بيتنا، علمـًا بأن هذا الرجل المذكور واحد من أقارب زوجتي، ولكنه ليس من محارمها، ولا حتـى ممن كانـوا يزورون بيتي، طلية وجـودي، وعندما علمت ذلك من ابني، سـألت زوجتي عن سـبب مجيء ذلك الرجل؛ ليقيم في بيتي، وأنا غائـب عنه، ودون إذني، فأجابت إجابة واهية، تقول فيها: طلب مني ذلك فاسـتحيت أن أمنعه؛ لأنـه أحد أقاربي، وأنا أشـك في صحة مقصدها في تصرفها الأول، والثاني، وليس عندي ما يؤكد صدق ظنوني فيها، وعمومـًا أطلـب منكم رأيكم من الناحية الشـرعية؛ لأنني لا أريـد أن أتصرف إلاّ وفق الشـريعة الإسـلامية التي تحمي زوجتي منـي، وتحميني منها، فهل أطلقها، وأشـرد أولادي وبناتي، أم أُبقيها هـي وأولادها، وأتزوج غيرها أم أصبـر معها، حتى يأتـي الله بالفرج، علمـًا بأني أسـتطيع أن أعول أكثر

مـن امرأة وما الحكـم في ظهاري الأول الذي أرجعتهـا بعده دون كفارة، أفيدوني جزاكم الله خيرا؟[1].

ج: أولاً ردّك إياهـا وجماعـك إياهـا بعد الظهار قبـل الكفارة، هذا منكـر ومحـرّم وقد عصيـت الله في ذلك، لأن الله إنما أبـاح لك زوجتك بعـد الكفـارة، فعليك أن تتوب إلى الله عز وجـل وأن تبادر بالكفارة قبل أن تقربها، تمسـك عـن قربانها حتى تبـادر إلى الكفارة، وهـي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شـهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسـكينـاً، ثلاثين صاعـاً قبل أن تقربهـا، وعليك التوبة إلى الله سـبحانه والنـدم علـى مـا مضى منـك والإقلاع عـن ذلك والعـزم ألّا تعـود إلى ذلـك، عزمـاً صادقـاً هذا هو الواجب عليك من جهة الظهار، إذا كنت لا تسـتطيع العتق ولا الصيام، فعليك أن تطعم سـتين مسكينـاً، ستين فقيراً ثلاثين صاعـاً من التمر أو الحنطة أو من الأرز لكل مسـكين نصف صاع مقـداره كيلو ونصف تقريبـاً هذا هو الواجب عليك، وعليك أن تمسـك عـن جماعها حتى تؤدي الكفارة الصيام إن قدرت، أو الإطعام بعد ذلك مرتبة أولاً العتق، ثم الصيام إن قدرت، ثم الإطعام هو الأخير، والإطعام

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٧).

إطعام ستين مسكيناً، ستين فقيراً، ثلاثين صاعاً من الحنطة، أو التمر، أو الأرز، كل واحد له نصف صاع، كيلو ونصف بالوزن.

أما هذا الرجل الذي دخل إلى البيت، لا شك أن هذا منكر ويوجب الريبة وهي قد أخطأت، وكذلك أهلك الذين أقرّوها أمك وأهلك الذين أقروها على بقائه في البيت، لكن إذا كانت هناك أسباب وجيهة لوجوده في البيت، من حاجة، وعدم وجود مكان له، يستقر فيه والوالدة وأهلك قد قاموا بهذا؛ لأجل يعتزّ بهم، يأكل عندهم، وليس هناك ريبة فالحمد لله، أما إن كان هناك ريبة، فإن الواجب طرده من البيت، والواجب توبيخها والإنكار عليها، ولا مانع من تأديبها التأديب المناسب، الذي لا يجرح، ولا يكسر، لا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، حتى لا تعود لمثل هذا، وزوجتك باقية في عصمتك وإن كانت ألمت بشيء، فعليها التوبة إلى الله فيما بينها وبين الله، التوبة تجب ما قبلها، وهي زوجتك، وعليك ملاحظتها، وتوصي أهلك بملاحظتها، وعليك أن تنصحها كثيراً، وتخوّفها من الله عز وجل، وتعلمها أن الخلوة بالرجل الأجنبي أمر محرم، وعدم الحجاب عن الأجنبي أمر محرم، والزّنى من أقبح الكبائر، وأعظم السيئات فعليك أن تنصحها وتوجهها إلى الخير

وتعلمها ما ينفعها وتوصي أهلك بذلك وتوصي أهلها بذلك أيضاً، ولعل الله يهديها ويوفقها ويصلح الأحوال بينك وبينها، ونسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق.

٧- حكم قول الزوج لزوجته أنت مثل أمي

س: يقول: قبل سنتين تشاجرت أنا وزوجتي فقلت لها عدة مرات وأنا في حالة غضب: أنت مثل أمي وبعد ثلاثة أيام تصالحنا دون أن يعلم أحد بمشاجرتنا مطلقاً، إلاّ الله سبحانه وتعالى فهل علينا إثم في ذلك أو كفارة؟[1].

ج: عليك التوبة إلى الله لأن الظهار منكر من القول وزور، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2] والظهار لا يجوز والله سبحانه أباح الزوجة ولم يحرمها فجعلها كظهر أمك وأختك من المنكرات، فعليك التّوبة إلى الله من ذلك وعليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً قبل أن تمسها هذا هو الواجب،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٩).

(٢) سورة المجادلة الآية رقم (٢).

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] الآيات، فعليك أن تعتق رقبة إن وجدت ذلك، فإن لم يتيسر ذلك، فعليك صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع، فعليك أن تطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، من قوت البلد، كل واحد يُعطى نصف الصاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً، من رز، أو تمر، أو حنطة، أو نحو ذلك، من قوت البلد قبل أن تمسَّها مع التوبة إلى الله، والاستغفار، والندم على ما حصل منك، والله جل وعلا يتوب على التائبين، إذا صدقوا في التَّوبة وبالنسبة لما حصل منه قبل أنه يعلم بالحكم فعليه التوبة إلى الله والامتناع، عن أهله حتى يكفر.

٨- حكم قول الزوج لزوجته أنا محرمك

س: يقول: ذهبت زوجتي إلى بيت أحد الجيران، فقررت أن أطلقها لذهابها بدون إذن مني فقلت لها خذي جميع ما يخصك في هذا المنزل وأنا محرمك ولكن والديَّ الاثنين قالا لي: أنت الذي تخرج وهي تجلس معنا وأجبروني على عدم تنفيذ كلامي، علماً أنني لم ألفظ الطلاق ولكن قلت لها: أنا محرمك، وقد سألت بعض الناس فقالوا لي هذا لا يعتبر

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٣).

طلاقـًا وليس له كفارة، أفيدوني جزاكم الله خيراً في هذا الموضوع؟[1].

ج: إذا كان الأمـر كمـا قاله السـائل فإن عليك كفـارة الظهار إذا قال محرّمك كما لو قلت أنتِ عليَّ كظهر أمي، فعليك كفارة الظهار إذا كنت ما أردت الطلاق بهذا، ما نويت الطلاق بهذا فحكمه حكم الظهار في أصح أقـوال أهل العلم فعليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد صمت شهرين متتابعين، فإن شقّ عليك ذلك ولـم تستطع أطعمت ستين مسـكينـًا، سـتين فقيراً تعطي كل واحد منهم نصف صاع من التمر أو من الأرز أو من الحنطة أو من قوت بلدك من الذرة أو الدخن كذلك بمقدار كليو ونصف تقريبـًا لكل واحد من الستين قبل أن تمسَّها قبل أن تجامعها هـذا هـو الواجب عليك إذا كنـت ما أردت الطلاق، أمّـا إذا كنت أردت الطـلاق قلت: محرمك يعني طلاقها، هـذا على الصحيح طلقة واحدة، يكـون حكمه حكم الطلقة الواحدة، فإذا كان ليس قبله طلقتان، فلك أن تراجعها بأن تقول: راجعت امرأتي، أو أنا مراجع امرأتي، أو رددت امرأتي أو نحو ذلك، بإشـهاد اثنين، تشهد رجلين عدلين، بأنك راجعتها، أمّا إن كان سبقها طلقتان، تكون هذه هي الثالثة، ما فيها رجعة، إلاّ بعد زوج أمّا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٩).

إن كررهـا ثلاثـاً، قال: محرمك محرمك محرمك قصده الطلاق الثلاث تكون ثلاثـاً، فإن كررها؛ لأجل إفهامها، أو لأجل تأكيد الكلام فلا يكون إلاّ طلقـة واحـدة، إذا كان نـوى الطلاق، وإن كان ما نـوى الطلاق، فهو ظهـار، وإن كـرر مائة مـرة، والظهار فيه كفـارة واحـدة، والظهار هو أن يقـول: أنت علـيَّ كظهر أمي، أنتِ علـيَّ محرَّمة، أو أنـت عليَّ كأختي، هـذا يكون ظهاراً، فيه كفـارة الظهار، كما تقدم، وهـي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسـر هذا، صام شـهرين متتابعين، سـتين يومـاً فإن عجز، أطعم ستين مسكينـاً، ثلاثين صاعـاً، الصاع ثلاثة كيلو تقريبـاً يكون لكل واحد كيلو ونصف تقريبـاً من قوت بلده، من حنطة، من تمر، من أرز، من ذرة، يكفي سـتين فقيـراً، ثلاثين صاعـاً، الصاع مقداره ثلاثـة كيلو تقريبـاً بين اثنين كل واحد نصف الصاع كيلو ونصف تقريبـاً قبل أن يمسَّـها هذا إذا مـا أراد الطلاق أما إذا أراد الطـلاق بقوله محرّمك الطلاق فالصواب أن يكـون طلاقـاً يكون طلقة واحدة ولو كرّرها بنيّـة التأكيد والإفهام تكون واحـدة أمّا إذا كان ما أراد الطلاق وإنما تحريمها أو ما أراد شـيئـاً يكون فيه كفارة الظهار.

٩- حكم قول الزوج لزوجته أنتِ مثل أختي

س: رجل قال لزوجته أنتِ مثل أختي، وهو لا يقصد في ذلك عدم المعاشرة الزوجية هل يخرج بدل الإطعام نقداً أم لا، نرجوا أن تفيدونا عن هذا جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: هذا يختلف بحسب نيّته إن كان قال لزوجته أنتِ مثل أختي أو مثل أمي من باب الإحترام، من باب الإكرام، من باب التقدير لها هذا ليس فيه حرام وليس عليه شيء لكن ترك هذا أولى ينبغي تركه لأنه يوهم، ينبغي ألّا يستعمل هذا معها أمّا إن كان أراد تحريمها يعني أنها محرمة مثل أخته أو أنها محرمة كأمه أو كبنته فهذا هو الظهار المعروف، وعليه كفارة الظّهار، وهي مرتّبة بنص القرآن، أولاً: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز، صام شهرين متتابعين، فإن عجز، أطعم ستين مسكيناً، لا يجزئ فيها نقود، ستين مسكيناً، طعام يعشّيهم، أو يغديهم أو يدفع لهم طعاماً نيئاً، نصف صاع، لكل واحد، ثلاثين صاعاً من الحنطة، أومن البر، من الشعير، من قوت البلد، من التمر، ويكفي ذلك، ثم يمسَّها بعد ذلك، يعني لا يمسّها حتى يدفع هذه الكفارة، أمّا النقود فلا تجزئ.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٨٨).

س: لـو أن شـخصـاً غضب مـن زوجته وقـال لها لا أريـد أن أراك وسـأتخلص منك وسـأعاملك مثـل أختي وكانـت نيّتـه تهديدها فقط، وخاصة لو قال لها أنت لي مثل أختي، فما الحكم في ذلك، هل هي طالق بالنسـبة له، علماً بأنـه يجهل كلمة أنت عندي مثل أختـي، و لا أريد أن أراكِ، ويعتقد فقط أن المرأة لا تطلق، إلاّ بحلف بطلاق بلفظه، فما الحكم في ذلك، وهل هي طالق، وماذا يفعل إذا كانت طالقـاً ليستردّها؟[1].

ج: هذا الكلام وأشـباهه ليس بطلاق إذا قـال: لا أريدك أو لا أحب أن أراكِ أو سوف أطلقكِ هذا وعيد من باب الوعيد أو لا أحب أن أراكِ، هـذا يبيّن كراهته لها وليس هذا بطلاق ولا كنايـة، أمّا إذا قال: أنت عليَّ مثل أختي أو مثل أمي هذا يسمى ظهاراً، ما إن كان أراد بذلك تحريمها، أراد بذلك كراهتها وإنزالها منزلة محارمه، أما إذا كان أراد بذلك إكرامها أنها مثل أخته في المحبة يحبها كأخته يقدرها تقديراً هذا لا يسمى ظهاراً، أمـا إذا قال أنت مثـل أختي أو مثل أمي أو خالتي قصـده تحريمها عليه، وأنهـا لا تحل له هذا معنـاه الظهار يعني معناه أنها حرام عليه فعليه كفارة الظّهـار وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يسـتطع صام شـهرين متتابعين فإن

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٨).

عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كل صاع بين اثنين من قوت البلد من حنطة أو أرز أو نحو ذلك قبل أن يمسها، أي قبل أن يجامعها.

١٠ - حكم قول: تحرم علي زوجتي أو محرمة علي زوجتي

س: ما حكم من قال تحرم عليَّ زوجتي؟[١].

ج: هذا حكمه حكم الظهار، إذا قال إنسان تحرم عليَّ زوجتي وهي حرام عليَّ زوجتي، وحرم الله عليَّ زوجتي، أو هي كظهر أمي أو كظهر أختي أو كأختي، أو كأمي، يقصد تحريمها صار ظهاراً وعليه كفارة الظهار، قبل أن يمسَّها، وهي عتق رقبة مؤمنة وإذا لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كل صاع بين اثنين، قبل أن يمسَّها.

س: أنا متزوج، و في مرة حدث خلاف بيننا فقلت لها: أنت محرمة عليَّ إن لم ترجعي عن الأمور التي تفعلينها، وبعد أيام تصالحنا، وكان بيننا المعاشرة الزوجية، ثم سافرت إلى اليمن حيث أعمل، والآن ما هو موقفي بالنسبة لما صدر مني، هل تكون طلقة أم يميناً فإذا كانت يميناً فما هي الكفارة التي تكون عليَّ، أسمع في الإجابة عن بعض الأسئلة،

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (١٧٧).

والاستفسارات عن الكفارتين، الأولى: تقول عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والثانية: تقول عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام ثلاثة أشهر، فما الفرق بين الكفارتين في الحكم الشرعي وهل يمكن إخراج الكفارة على هيئة نقود على الفقراء بما يساوي الإطعام، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل حسب نيّة المتكلم، إذا قال: هي محرمة عليه، إذا لم تدع الأمور الفلانية، هذا إذا تركتها، فلا تحريم، انتهى الأمر؛ لأنها امتثلت الأمر، وتركته فليس عليه شيء، أمَّا إذا لم تترك بأن عاندت وخالفت ولم تبال بالكلام، هذا فيه تفصيل، إن كان أراد بهذا الكلام تحريمها أو تطليقها، فهو على ما أراد، إن كان أراد التحريم فهي محرمة وإن كان أراد التطليق وقع الطلاق، وإن كان أراد منعها ولم يرد تحريمها ولا تطليقها وإنما أراد منعها والتّشديد عليها وتخويفها وتحذيرها فهذا له حكم اليمين فالمسألة تختلف بحسب النّية فإذا كان نوى بهذا الكلام تخويفها، وتحذيرها ولكن لم تمتثل فإن عليه كفارة يمين وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،

---

(١) السؤال السابع من الشريط (١٢٣).

مخير بين الثلاث: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والإطعام كونه يعشّيهم أو يغدّيهم و يدفع لهم نصف صاع لكل واحد، من التمر أو من الأرز من قوت البلد يعني كليو ونصف تقريباً، أو يكسوهم كسوة كل واحد يعطيه إزاراً ورداءاً أو قميصاً يستره في الصلاة، هذه هي الكفارة فإن عجز عن الإطعام والكسوة وعن العتق، أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عند العجز، أن يصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، أما إن أراد تحريمها، إذا لم تدع الأمور أراد تحريمها، فهذا حكمه حكم الظهار، كما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أُمي أو ظهر أختي أو نحو ذلك فإذا حرّمها بهذا التحريم أو قال أنتِ عليَّ حرام أو محرمة إذا لم تدعي هذا الأمر فلم تدعه وقصده تحريمها فإنّ عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وليس في الكفارة ثلاثة أشهر، ما فيها إلاّ شهران، الكفارة إمَّا شهران في الظهار وإمَّا صيام ثلاثة أيام في اليمين لكفارة اليمين كما تقدم، الشهران في الظهار عند تحريم الزوجة وفي الوطء في رمضان، وفي قتل الخطأ وشبه العمد، أولاً عتق رقبة مؤمنة فإن عجز، في تحريم زوجته أو في وطئه في رمضان أو قتل النفس بغير الحق، عجز عن الرّقبة صام

شهرين متتابعين، ستين يوماً فإن عجز بقيت الكفارة معلقة في ذمته حتى يستطيع إن كان قتلاً، لأن القتل ليس فيه إطعام تبقى الكفارة معلّقة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، هذه كفارة القتل كما بينها الله سبحانه في كتابه العظيم، فإذا عجز عن الصيام والعتق تبقى في ذمته متى قدر على العتق أعتق ومتى استطاع الصيام صام، أمَّا في الظهار وتحريم الزوجة وفي الوطء في رمضان فهذا فيه أمر ثالث: وهو الإطعام عند العجز عن الرقبة وعند العجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً في هاتين المسألتين: مسألة الجماع في رمضان و في مسألة تحريم الزوجة تحريماً مطلقاً، لا معلّقاً بفعل كذا أو فعل كذا، يقصد منعها، بل تحريماً مطلقاً فهي أن يقول: أنتِ عليَّ محرمة كظهر أُمي أو أنتِ عليَّ محرمة إذا دخل رمضان، هذا هو التحريم المطلق أو المعلّق تعليقاً ليس فيه حثٌّ ولا منع، تعليقاً تاماً، فيترتب عليه الحكم فيلزم بعتق رقبة مؤمنة، إذا قدر فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وفي الظهار قبل أن يمسَّها: في تحريم الزوجة، يأتي بالكفارة قبل أن يمسَّها، قبل أن يقربها وهي مرتبة على هذا الترتيب: العتق ثم الصيام عند العجز عن العتق ثم الإطعام عند العجز عن الصيام

والإطعام يكون ستين مسكيناً طعاماً لا نقوداً بل يطعمهم، يعشّيهم أو يغدّيهم أو يعطيهم على نصف صاع من التمر أو الأرز أو من الحنطة حسب قوت البلد، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً من جهة الوزن.

وأما في التحريم المعلّق تحريماً يقصد منه الحثّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا فيه كفارة يمين كما تقدم، إذا قال أنت محرمة عليَّ إن فعلت كذا،أو أنت طالق إن فعلت كذا، كلمت فلاناً إن فعلت الأمر الفلاني، إن عصيت أمي، إن خرجت من البيت يقصد تحذيرها، ليس قصده طلاقها، قصده تحذيرها، تخويفها، هذا حكم اليمين، وهكذا لو قال: أنتِ مطلقة إن فعلت كذا، يقصد منعها وتحذيرها وليس قصده طلاقها، هذا حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، كما تقدم.

١١ - حكم جماع الزوجة المحرمة في مدة التحريم

س: لقد حرمت زوجتي لمدة سنة، وبعد شهر من الزمن رددتها فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: إذا كنت جامعتها عليك كفارة الظهار وإن كنت رددتها في البيت ولكن ما جامعتها، ما عليك شيء حتى تتم السنة فإن جامعتها قبل السنة

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦٩).

فعليك كفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع تطعم ستين مسكينًا، ثلاثين صاعًا، قبل أن تقربها، ثلاثين صاعًا لكل مسكين نصف صاع، يعني كيلو ونصفًا، كل واحد، تسعين كيلو، كل واحد له كيلو ونصف قبل أن تقربها، عند العجز عن العتق، والعجز عن الصوم، هذه كفارة الظهار.

س: حصل بيني وبين زوجتي خصام فاشتد غضبي وقلت لها جعلتك كمثل أمي وكرائمي، وقد سألت بعض العلماء في ذلك فقالوا يجب عليك كفارة ظهار ولكن لم أستطع فعل شيء منها وقد أطعمت ستة مساكين فقط، ثم اتصلت بزوجتي بعد ذلك وهي الآن عندي فما رأيكم في هذا أفيدوني وفقكم الله؟(١).

ج: القول للمرأة: أنتِ عليَّ حرام أو مثل أختي أو نحو ذلك، هذا أمر لا يجوز؛ لأن الله حرم المظاهرة منها وتشبيهها بالأم والأخت وذكر الله سبحانه أنه منكر من القول وزور، فلا يجوز للمسلم أن يقول لزوجته: أنتِ مثل أمي، أنت حرام عليَّ كأمي أو كأختي أو كظهر أمي، كل هذا لا يجوز والواجب عليه أن يحفظ لسانه عن مثل هذا والله سبحانه يقول:

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٧).

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾[1] الآية، فبيّن الله جل وعلا أن المظاهر له أحكام فيجب على المؤمن أن يتقيد بحكم الله جل وعلا ولا يتساهل في الأحكام فإذا قال هذا الكلام وأحبّ الرجوع إليها والعودة إليها فإن عليه كفارة بيّنها ربنا سبحانه وتعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[2] ولا يعجل ولا يتساهل وإذا حصل غضب ومشاجرة فالواجب عليه أن يتثبت في الأمور ويتعوذ بالله من الشيطان ولا يعجل في أمر يضره فإن الإقدام على ما حرم الله، من جملة المعاصي التي تضر العبد وتسبب غضب الله عليه سبحانه وتعالى، والطلاق كذلك قد يفضي به إلى ما لا تحمد عقباه، فلا يعجل في الطلاق بل ينبغي له التثبت في الأمور وعدم العجل وأن يتعوذ بالله من الشيطان عند حدوث النزاع والخصام وهذا الرجل الذي حرم زوجته يلزمه عتق

---

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٣).

(٢) سورة المجادلة الآيتان رقم (٣، ٤).

رقبة، إمّا عبد أو أمة فإذا لم يتيسر ذلك فإنه يصوم شهرين متتابعين، قبل أن يجامعها، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكيناً، لا ستة، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كما أمر الله بهذا سبحانه وتعالى، وإطعامهم بكونه يعشّيهم أو يغدّيهم أو يعطي كل واحدٍ نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو حنطة أو ذرة من قوت بلده، قبل أن يمسَّها ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، أي من قبل أن يتصل بها ويجامعها، والسائل قد أخطأ في جماعه لها قبل أن يكمل الكفارة فعليك أيها السائل أن تمتنع منها وأن تكفّ عن جماعها حتى تكفر الكفارة الواجبة وإذا كنت لا تستطيع صيام شهرين متتابعين فإنك تكمل الإطعام أطعمت ستة، بقي عليك أربعة وخمسون، مع الستة حتى يكون الجميع ستين مسكيناً، تعطي كل واحد نصف صاع، وهو كيلو ونصف تقريباً، من الحنطة أو من التمر أو من الأرز أو من قوت البلد إن كان قوت البلد ذرة فمن ذرة، حتى تكتمل الستون ومقدار هذا بالوزن كيلو ونصف تقريباً فإذا كمّلت ذلك جاز لك أن تأتيها وعليك التوبة إلى الله فيما فعلت وعليك التوبة إلى الله من قربانك إياها فإن قربانك إيّاها قبل الكفارة معصية فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك وعليك أن تكمل الكفارة بإطعام أربعة وخمسين مسكيناً، كل

واحـد يعطى نصف صاع مـن التمر أو غيره من قوت البلد، هذا إذا كنت لا تستطيع الصيام وبعد هذا كلّه تحل لك زوجتك وعليك التوبة إلى الله والندم على ما فعلت والاستغفار كسائر الذنوب.

١٢- حكم تحريم الحلال من زوجة أو غيرها

س: أهـدى قريـب زوجتي لنـا هدية فلمـا رأيتها قُلْتُ: علـيَّ الحرام لا تدخـل بيتـي فأبقوها عنـد الجيران وفي اليـوم الثاني أدخلـت إلى البيت واستعملناها واستفدنا منها ما هو كفارة ذلك القول جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: أولاً هـذا الأمر لا يجوز، تحريـم الحلال لا يجوز، عليك التوبة مـن ذلـك، الأمر الثاني: على حسـب نيّتـك إن أردت الامتنـاع منها ولم تقصد تحريم زوجتك ولا طلاقها فعليك كفارة يمين والحمد لله، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كل واحد له نصف الصّاع من التمر أو الرز أو الحنطة كيلو ونصـف للواحد، أمَّا إن كنت أردت تحريم الزوجة فعليك كفّارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت تصوم شـهرين متتابعين سـتين يومـاً، فإن عجزت تُطْعِم سـتين مسـكينـاً ثلاثين صاعـاً بين اثنين لكل واحد كيلو ونصف من قوت البلد، من تمر أو غيره أو حنطة أو أرز

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨٦).

أمـا إن كنت أردت الطلاق أردت إذا دخلت بيتـك تكون امرأتك طالقـًا تقـع بها طلقة واحدة تراجعها بعد ذلك تشـهد اثنين من إخوانك الطيبين أنـك راجعت زوجتك الخلاصة أن لك في هـذا ثلاثة أمور: الأمر الأول أنـك أردت منعها فقط فهـذا فيه كفارة يمين لما اسـتعملتموها ودخلت البيت، وهي إطعام عشـرة مسـاكين أو كسوتهم، كل واحد نصف الصّاع كيلو ونصف أو كسـوة تجزئهم في الصـلاة، الأمر الثاني: أن تكون أردت تحريمهـا عليك تحريم الزّوجة إذا دخلـت البيت هذا فيه كفارة الظّهار كمـا بينها الله في سـورة المجادلـة، وهي عتق رقبة مؤمنـة قبل أن تمسّ زوجتك فإن عجزت تصوم شـهرين متتابعين، ستين يومـًا قبل أن تمسّ زوجتـك، فإن لـم تقدر لا هذا ولا هذا، فعليك إطعام سـتين مسـكينـًا ثلاثيـن صاعـًا كل صاع بين اثنين ومقدار ذلك تسـعون كيلو كل واحد لـه صاع ونصف من قوت البلد، من تمر أو أرز أو حنطة أو ذرة أو نحو ذلك، مع التّوبة والاستغفار، الأمر الثالث: إذا أردت الطّلاق إن دخلت بيتـك فهـي مطلّقة يعني زوجتك فهـذا يقع به طلقة ولـك مراجعتها في العـدّة تُشْـهد اثنين أنـك راجعتها إذا كنـت ما طلّقتها قبـل هذا طلقتين نسأل الله للجميع الهداية.

١٣ - بيان أن تحريم الزوجة قد يكون ظهاراً أو يميناً أو طلاقاً حسب النية

س: أثناء إقامتي في بلدي حلفت على زوجتي لو ذهبت إلى المكان الفلاني تكوني محرمة عليّ ووقت بقائي هناك لم تذهب ولكن الآن في غيابي لو ذهبت فما الحكم..؟ وعلى من يكون الإثم؟ وماذا أفعل لو ذهبت وأنا أعلم بذلك؟[1].

ج: إذا لم تعلم فلا إثم عليها لأن عليها السمع والطاعة وعدم الخروج إلى المحل الذي منعتها منه إلاّ بأمر شرعي ومسوغ شرعي فإذا خرجت ولم تعلم فلا إثم عليها، أما إذا علمت ففيه تفصيل إن أردت بهذا تحريمها إن فعلت ذلك فعليك كفارة الظهار وإن كنت أردت منعها فقط وأن تمنعها من هذ الشيء لا تحريمها فعليك كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة تعطيهم على كل واحد، يعطى كل واحد نصف صاع من التمر أو قوت بلده من التمر أو الأرز أو من الحنطة، أو من الذرة إن كانت قوت البلد، يكفي عشرة، كل واحد يعطى نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً لأن حكمها حكم اليمين إذا قال: عليّ حرام، إذا كان كذا وكذا، إذا كان المقصود المنع وليس المقصود تحريمها

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٤).

تحريم الظهار فإن عليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقدار كيلو ونصف تقريباً أو كسوتهم قميصاً قميصاً أو إزاراً ورداء، أما إن كان المقصود تحريمها تحريم الظهار، تكون حراماً عليه إذا فعلت فعليه في ذلك كفارة الظّهار هي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، كل مسكين له نصف الصاع، كيلو ونصف تقريباً، قبل أن يمسّها، أما إن كان قصد بهذا الطلاق، أنها متى فعلت تطلق، فهذا يقع به طلقة واحدة، أما إن كان أراد المنع، لم ينو طلاقاً ولا تحريماً وإنما أراد المنع فعليه كفارة اليمين فقط كما تقدّم وإن أراد الطلاق وقع وقت الفعل أمّا إن كان أراد منها فقط تخويفها، ولم يرد طلاقها ولا تحريمها، هذا فيه كفارة اليمين.

س: حصلت مشادّة عنيفة بيني وبين أحد أبناء عمي، وعندما ذهبت إلى المنزل صادفت زوجتي فبادرتها قائلاً: إذا ذهبت إلى بيت ابن عمي فأنت تحرمين ولم أكمل عليَّ وكان هذا من مدة طويلة، وحصلت حالة وفاة في بيت ابن عمي وأنا موجود في العراق، فذهبت زوجتي دون علمي ولي منها ثلاثة أطفال، ولم أفاتحها بموضوع ذهابها من أجل الأطفال،

وعلاقتي بها علاقة طبيعية لكني أخشى أن تحريمي قد وقع أو أن يكون عليّ كفارة أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: إذا كان قصدك منعها من الذهاب إلى بيت ابن عمك وليس قصدك تحريمها ولا طلاقها فعليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وهي نصف صاع لكل واحد، بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريباً، من الرز أو التمر أو الحنطة، يدفع إلى بعض الفقراء أو كسوتهم، كل واحد يُكْسى قميصاً، كما قال تعالى في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[2] الآية وقد أفتى بهذا جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويدل على هذا قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] جاء في التفسير: أن ذلك تحريمه لأمته وقال آخرون: تحريمه للعسل، المقصود أن الإنسان إذا قال مثل هذا الكلام، إن ذهبت إلي بيت عمي أو إلى بيت آل فلان فأنتِ حرام عليَّ، قصده المنع فإن عليه كفارة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١١).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة التحريم الآية رقم (١).

يمين إذا ذهبت إليه أمّا إن كان قصدك تحريمها أوطلاقها إن ذهبت فإنها تحرم عليك حتى تكفر كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً قبل أن تمسَّها وإذا كنت قد قربتها، تمتنع حتى تكفّر هذه الكفارة وهي مرتبة أولاً: إعتاق رقبة مؤمنة، فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو تقريباً، لكل مسكين نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً، لكل واحد من المساكين قبل أن تمسَّها، هذا إذا كنت قصدت التحريم إذا ذهبت، أمّا إن كنت قصدت الطلاق، ما قصدت التّحريم فيقع طلقة واحدة وتراجعها إذا كان ليس قبلها طلقتان، والحمد لله، تقول: اشهد يا فلان ويا فلان أني قد راجعتها أو تقول: قد راجعتك يا فلانة، ويكفي وإذا أشهدت اثنين يكون ألزم وأفضل أمّا إذا كنت ما أردت تحريماً ولا طلاقاً وإنّما أردت تهديدها ومنعها وتخويفها ولم ترد طلاقاً ولا تحريماً فإن عليك كفارة اليمين فقط، ويكون مثل هذا الكلام في حكم اليمين كما تقدم وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الرز، مقداره كيلو ونصف

تقريبـــاً أو تكســوهم كســوة، كل واحد قميص يجزئــه في الصلاة، يكفي هذا، إذا كنت ما أردت الطلاق ولا التحريم وإنما أردت تهديدها ومنعها وينبغي لك أن تحذر مثل هذا ولا تستعمله.

١٤ - حكم تعليق التحريم على الزوجة

س: في يــوم مــن الأيام ذهبت زوجتــي لزيارة أمها وأنــا على خلاف مــع أهل زوجتي وقلت لها لا تذهبي لزيارتهــم وإذا ذهبت أنتِ محرّمة، وذهبــت لزيــارة أهلها ولم تخبــرني ولكن أخبرتني أمي بعــد أن عدنا من الســفر، وبعدها أنجبت منها بنتــاً وولداً، ما حكم تحريمي هل يقع وهل عليَّ كفارة أم ماذا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: هذا الأمر يختلف بحسب نيّتك، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل إمرئ ما نوى**»[2] هكذا قال عليه الصلاة والســلام فإن كنــت أردت منعها من أهلها ولــم تقصد تحريمها إنمــا أردت المنــع، فعليك كفارة اليمين وهي إطعام عشــرة مســاكين أو

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) أخرجــه البخــاري في باب بدء الوحي، برقم(١)، ومســلم في كتــاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وســلم: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

كسوتهم أو تحرير رقبة لأن هذا التحريم في حكم اليمين، يعني كأنَّك قلت والله لا تذهبين لأهلكِ فعليكَ عن ذهابها إلى أهلها كفارة يمين وهي في حبالك وزوجتك ولا حرج في أولادك، لكن عليك كفارة اليمين: وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو تعشِّيهم في بيتك أو تغدِّيهم أو تكسوهم كسوة، كل واحد يعطى قميصاً أو يعطى إزاراً ورداءً أو تعتق رقبة هذه كفارة اليمين، فمن عجز ولم يستطع الكفّارة صام ثلاثة أيام، أمّا إن كنت أردت تحريمها إذا ذهبت إلى أهلها فالأعمال بالنّيات فعليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت فصم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً قبل أن تقربها قبل أن تمسَّها، هكذا بيّن الله جل وعلا في سورة المجادلة، فأنت أعلم بنيّتك فإن كنت أردت منعها فقط فعليك كفارة يمين كما تقدم، وإن كنت أردت تحريمها أو ما نويت شيئاً وقلت أنتِ محرّمة إن ذهبتِ ولم يكن في بالك شيء إلاّ مجرد التحريم فعليك كفارة الظهار قبل أن تمسّها وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كل مسكين له نصف الصاع من قوت البلد، وعليك مع

هـذا التّوبة والاستغفار؛ لأنه لا يجوز تحريم المرأة ولا تحريم ما أحلَّ الله، فعليك التّوبة إلى الله من ذلك، أما اتصالك بها وأنجبت منها بنتاً فالأولاد أولادك ولكنك أخطأت في عدم السؤال، إذا كنت علمت بهذا، أمّا إن كنت لم تعلم إلاّ أخيراً فالسؤال الأخير يكفي ولا حرج عليك؛ لأنك لم تعلم وعليك أن تنفذ ما قيل لك.

س: أنا متزوج منذ عشر سنوات وعندي ثلاثة أولاد، قلت لزوجتي عندما سافرت: لا تذهبي لزيارة أهلك وإذا ذهبت فأنتِ محرّمة، وقلتها ثلاث مرات، لم أعرف معناها جيداً في ذلك الوقت المهم أنَّها ذهبت رغم ما قلت لها، أرجو إفادتي يا سماحة الشيخ عن الحكم، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: هذا يختلف بحسب النيّة، إن كنت أردت تحريمها إذا خرجت، أو طلاقها إذا خرجت، فإنها تحرم إذا خرجت، وعليك كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين وإنْ عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كل مسكين له نصف الصاع من التمر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد، أمّا إن كنت أردت الطلاق فهي طلقة واحدة، إذا أردت إيقاع الطلاق بخروجها بهذا اللفظ، تقول: أنتِ محرّمة، فالأعمال

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢١٩).

بالنيّـات، تقع طلقة وتراجعهـا تقول: قد راجعت زوجتي وتشـهد اثنين أفضـل بأنك راجعتها، إذا كنت ما طلقتها قبل هـذا طلقتين، أمّا إن كنت مـا أردت الطـلاق ولا التّحريم وإنّما أردت منعهـا حين قلت: إن ذهبتِ أردت المنـع فقـط لا تحريمـاً ولا طلاقـاً إنّما أردت منعهـا وتهديدها، فعليك كفارةَ يمين ولا يقع شيء بخروجها على الصحيح من كلام أهل العلـم؛ لأن هذا التعليق بهـذه النيّة في حكم اليميـن، إذا كانت نيّته المنع والتهديـد لا بنية الطلاق ولا بنية التحريم هذا يكون في حكم اليمين بهذه النيّة والرسـول عليه السلام يقول: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[1] وأنت أعلم بنيّتك، نسأل الله لنا ولك التوفيق.

س: تشـاجرت مع ابن عمتي والسـبب قوله: إنّـك قلت لأهلي كذا وكـذا وأنا لا أعرف هل قلت هذا الكلام أم لا وقلت: تحرم عليَّ زوجتي بـأني لم أقل هذا الـكلام، وبعد ذهابه جعلت أفكر هـل زوجتي حلال أم طالـق، برغم أني لا أعرف هل أنا قلت الكلام الذي ذكره ابن عمتي أم لم أقل؟ واليوم أنا في حيرة جزاكم الله خيراً؟[2].

---

(١) سبق تريجه في ص (٥١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٨).

ج: إذا كنت قلت ذلك؛ لكي يسمح عنك ويصدقك ولم ترد تحريم أهلك ولا طلاق أهلك وإنما قلت ذلك ليصدِّقك ويعذرك وينتهي النزاع بينكما فليس عليك طلاق ولا تحريم ولكن عليك الكفارة كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، هذا هو الواجب في مثل هذا في أصح قولي العلماء أن التحريم والطلاق إذا كان المقصود منه الحث أو المنع أو التّصديق أو التكذيب وليس القصد تحريم الزوجة ولا طلاقها وإنّما أراد المطلق أو المحرم تصديق أخيه أو منعه من كذا أو الحث على كذا تكون كفارة يمين، فإذا كنت أردت بذلك أن يصدقك وينتهي النزاع وأن ترضيه بما قلت ولو كنت لا تعلم الواقع فأنت في هذا عليك كفارة اليمين ولا يقع الطلاق ولا يقع التحريم.

١٥ - حكم حلف الزوج بالحرام

س: الأخ/ م.م.م. مقيم بالمملكة وهو سوداني يقول: على أثر نزاع بينه وبين زوجته حلف بالحرام لا يأكل من طعامها ولا يصلها ففعل ويسأل عن الحكم؟[١].

ج: هذا يختلف بحسب النيّة إذا كان حلفه بالحرام ألّا يأكل من

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٧٢).

طعامهـا قصده الامتناع من ذلك، يقصد الامتنـاع ممّا حلف عليه وليس يقصـد تحريمها هي، وإنّما قصد من ذلك أن يمتنع ممّا حلف عليه فهذا يكفيـه كفارة يمين مع التوبة إلى الله والاسـتغفار، وكفّـارة اليمين إطعام عشرة مساكين من قوت البلد، أو كسوتهم كل واحد يعطى نصف الصاع من التمر أو الأرز أو البر، مقداره كيلو ونصف تقريبـاً، أو يكسو كل واحد منهـم كسوة تجزئهم في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء، فإن كان عاجزاً فقيـراًلا يسـتطيع ذلك صام ثلاثة أيـام، أمّا إن كان قصـد تحريمها وأنّها حرام عليه كأمه وأخته فهذا يسـمّى ظهـاراً، إذا كان قصده ذلك فإذا أكل أو فعل شـيئـاً مما حـرَّم عليه فإنه يكون عليه كفـارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة « **قد سمع** » وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين سـتين يومـاً، فإن عجز أطعم ستين مسكينـاً، كل مسكين يعطى نصـف صـاع من قوت البلد من تمـر أو رز أو غيرهما وهو كيلو ونصف تقريبـاً، وإن عشَّـاهم أو غدَّاهم كفى ذلك سـتين مسـكينـاً، سـتين فقيراً يعطـون ثلاثين صاعـاً، كل صاع بين اثنين، هـذا إن كان قصد تحريمها، أمّا إذا كان ما قصد إلاّ الامتناع عن الأكل ونحوه، وليس قصده تحريمها فإنه يكفيه كفارة اليمين كما تقدم، ثلاثة كيلو تقريبـاً يعادل الصاع.

س: أحيانا أقول لزوجتي: طالق عليَّ، أو حرام ألّا أفعل ذلك الشيء، ثم تغريني نفسي وأفعله، والآن أريد أن أتوب إلى الله توبة خالصة أفيدوني جزاكم الله خيراً، ما الحل في قولي هل يقع الطلاق أم عليَّ كفارة أم عليَّ صيام؟[1].

ج: إذا قلت ذلك فالحكم يختلف بحسب النّية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ مانوى** »[2] فإذا قلت عليَّ الطلاق أني لا أفعل كذا، أو حرام عليَّ ألّا أفعل كذا، فإن كنت أردت إيقاع الطلاق بهذا فإنه يقع الطلاق طلقة واحدة، وإذا كررت ذلك وقع ما كررته من ثنتين أو ثلاث، أما إن كنت ما أردت الطلاق إنّما أردت المنع منع نفسك من هذا الشيء ولم ترد الطلاق وإنّما أردت أن تمنع نفسك بأن تقول: عليَّ الطلاق لا أزور فلاناً عليَّ الطلاق لا أكلم فلاناً، تريد منع نفسك من هذا الشيء ولم ترد إيقاع الطلاق فإن عليك كفارة يمين ولا يقع الطلاق، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم إما أن تطعمهم غداءً أو عشاء، أو نصف صاع من قوت البلد،

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥١).

كيلو ونصف من قوت البلد لكل واحد من تمر أو رز أو نحو ذلك، وإمّا أن تكسوهم كسوة، قميص لكل واحد أو إزار ورداء لكل واحد والعاجز الفقير الذي لا يستطيع هذه الأشياء يصوم ثلاثة أيام كما دلّ عليه كتاب الله عز وجل، وهكذا الحرام إذا قلت عليَّ الحرام ما أفعل كذا إذا أردت أنك تحرم زوجتك إن فعلته وأنه حرام عليك إن فعلته ففيه كفارة الظّهار إذا فعلت هذا الشيء وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجزت صمت شهرين متتابعين فإن عجزت أطعمت ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً توزع بينهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو رز أو حنطة أو نحو ذلك، هذا إذا كنت أردت التحريم، تحريم عليك إن فعلته، أمّا إن كنت أردت المنع منع نفسك من هذا الشيء كأن تقول: عليَّ الحرام ألّا أكلم فلاناً أو عليَّ الحرام ما أزور فلاناً، فإن هذا حكمه حكم اليمين كما تقدم فعليك كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1] فسمى التحريم يميناً.

س: هذا السائل من الطائف أبو فيصل يقول: قبل ثلاثة أعوام حلف

---

(١) سورة التحريم، الآيتان رقم (١، ٢).

على زوجته بكلمة الحرام بأنك لو فعلت كذا وكذا لن تسافري إلى أهلك وقد فعلت ذلك الأمر، يقول ولنسياني الحلف بالحرام فقد سافرنا إلى أهلها وقد تكرر ذلك الأمر مرتين وتكرر أيضاً مني الحلف بالحرام، أرجو من فضيلتكم التوجيه؟[1].

ج: إذا كان السفر لنسيان فلا شيء عليه يقول الرب جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[2] وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرب جل وعلا قد فعل فالناسي لا شيء عليه فلو قال: عليَّ الحرام لا تسافرين في يوم كذا وسافرت نسياناً فلا شيئ عليه أما إن كانت عمداً وأنت تقصد منعها ألا تسافر وقلت عليَّ الحرام، المقصود منعها، لن تقصد تحريمها قصدت المنع والتخويف فهذا فيه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن عجز صام ثلاثة أيام إذا كان المقصود التخويف والمنع والتحذير، أما إذا كان المقصود تحريمها عليك إذا سافرت فإنه تجب عليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً فإن عجزت تطعم

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٧).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

ستين مسكيناً ثلاثين صاعـاً، تسعين كيلو، كل فقير له نصف صاع، كيلو ونصـف، أما إذا كان المقصود التحذيـر والتخويف وقلت: عليَّ الحرام لا تسافرين، قصد التخويف والتحذير فهذا كفارته كفارة يمين إذا فعلت المحلوف عليه عامدة أما إذا كانت ناسية فلا شيء عليك.

س: حلفـت بالحـرام حتى لا تذهب زوجتي إلـى بيت أمها فذهبت وتركَتْ يميني فيسأل عن الحكم؟[1].

ج: هذا يختلف بحسب نيته فإذا حلف وقال: عليَّ الحرام ألّا تذهبي إلـى بيت أمك أو إلى بيت أخيك أو إلى بيـت آل فلان وقصده تحريمها قصـده من ذلك أنها متى ذهبت فإنها محرمة فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارة الظهار إذا خالفته وذهبت وهي عتق رقبـة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شـهرين متتابعين فإن لم يسـتطع فإطعام سـتين مسـكيناً لكل مسـكين نصف صاع من قوت البلد من تمرٍ أو أرز أو غيرهما قبل أن يمسَّـها؛ لأن هذا ظهار، أمَّـا إن أراد منعها فقط لم يرد تحريمهـا وإنمـا أراد تهديدهـا وتخويفهـا ومنعها من الذهـاب ولم يرد تحريمهـا إذا ذهبت، فهذا له حكـم اليمين في أصح الأقوال، وهي إطعام

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١١٠).

عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز عن هذه الثلاث صام ثلاثة أيام كما جاء به النص القرآني؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[1] الله أمرنا بحفظ الأيمان وبيّن لنا كفارة اليمين، والتحريم لما أحل الله من طعام أو شراب أو لباس أو نحو ذلك مثل اليمين، وهكذا تحريم المرأة إذا قصد منعها ولم يقصد تحريمها بل قصد منعها حكمه حكم تحريمه الطعام والشراب في كفارة اليمين، والله وليُّ التوفيق.

س: الأخ م. س. م. يسأل ويقول: إذا حلف الرجل على زوجته وقال لها: عليَّ الحرام لا تذهبي لبيت فلان، مثلاً جار أو ما شابه ذلك وبعد وقت ذهبت الزوجة إلى ذلك البيت المحلوف عليه فما الحكم؟[2].

ج: هذا فيه تفصيل إن كان المقصود تحريمها إذا فعلت ذلك فعليه كفارة ظهار في أصح أقوال أهل العلم، وهي عتق رقبة، فإن عجز صام

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٥٤).

شـهرين متتابعين، فإن عجز أطعم سـتين مسـكيناً ثلاثيـن صاعـاً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد قبل أن يمسَّها أما إن كان المراد منعها وتحذيرها والتخويـف تهديداً، فهذا عليه كفارة يمين إذا خالفته لا يلزمه كفارة الظهار لأنه في حكم اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتـق رقبة فإن عجز صام ثلاثة أيام، إذا كان المقصود أن هذا التحريم تخويفـه أو تحذيـره مثلما إذا قـال: عليَّ الحرام ما تكلميـن فلانـاً، عليَّ الحرام ما تتعشـين عند أهل فلان، عليَّ الحرام ما تحضرين عـرس أهل فـلان، قصـده مـن ذلك منعها فهذا إذا قال: عليَّ الحرام ما تزورين أهل فـلان إذا كان المقصـود التهديد والتخويف والتحذيـر وليس المقصود تحريمها عليه إن فعلت، فإنه يكون عليه كفارة اليمين.

١٦ - بيان الحالات التي يجب فيها الإطعام في الكفارات

س: يقول السـائل: في أي حالة يجب الأخذ بإطعام سـتين مسـكيناً بدل شهرين متتابعين ؟[١].

ج: هذا لكفارة الظهار ومن كفارة الوطء في رمضان، أمّا القتل فليس فيه إطعام ليس فيه إلا العتق، ومن عجز عنه يصوم شهرين متتابعين، من

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٠).

قتل خطأ أو شبه عمد، أمَّا إذا جامع في رمضان، فهذا عليه العتق، ومن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من الحنطة أو من التمر من قوت البلد وهكذا إذا ظاهر امرأته وقال: امرأته عليه حرام أو كظهر أمه أو كظهر أخته فإن عليه عتق رقبة إن تيسر ذلك، فإن عجز صام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً هذه الكفارات الثلاث التي فيها الصيام: (القتل ـ الظهار ـ الوطء في رمضان).

القتل ليس فيه إطعام، إمَّا عتق، فإن عجز فالصوم، أمَّا الجماع في رمضان والظهار ففيه إطعام مرتَّب، إذا عجز عن العتق والصيام كليهما انتقل إلى الإطعام ستين مسكيناً.

١٧ - بيان ما يجب من المساس قبل انتهاء مدة الظهار

س: يقول: نعلم أن كفّارة الظهار عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والله يقول عز وجل يقول في آخر الآية: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] إذا حصل المساس قبل الكفارة، فما الحكم؟[2].

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (٣).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٥٨).

ج: تلـزم الكفـارة وتتعين بعد وطئها، أما قبل ذلـك فغير متعيّنة متى عـزم أتـى بها وإن طلقها قبل أن يأتي بها فلا عليه شـيء، أو ماتت لكن لو وطئها لزمـت الكفارة، وهي مرتبة ما هي مخيّـرة، أولاً: العتق فإن عجز يصوم شـهرين متتابعين، فإن عجز يطعم سـتين مسـكيناً قبل أن يمسَّها علـى الترتيب كمـا رتبها الله سـبحانه وتعالى، أولاً: العتق إذا تيسـر فإن عجز صام شـهرين متتابعين سـتين يومـاً، فإن عجز أطعم ستين مسكينـاً ثلاثيـن صاعـاً، كل فقير له نصف الصاع، قبل أن يمسـها فإذا اسـتعجل ووطأها وجبت عليه الكفارة وعليه التوبة إلى الله من ذلك لأنّه استعجل فعليـه التوبة والندم خوفـاً من الله سـبحانه وتعالى وتعظيمـاً له، وتعينت عليـه الكفـارة حينئـذ إذا كان مسـتطيعـاً أعتق وإن كان لا يسـتطيع صام شـهرين متتابعين سـتين يومـاً وإن عجز أطعم سـتين مسـكينـاً حتى ولو ماتت حتى ولو طلقها.

١٨ - بيان كيفية الإطعام في كفارة الظهار

س: إطعام ستين مسكينـاً كيف يكون الإطعام هل لمدة ثلاثين يومـاً عن كل يوم مرتين أو إطعام ستين يومـاً كل يوم مرة ؟ أرجو الإفادة؟[١].

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٩).

ج: المطلوب يُعْطَى ستين مسكيناً ولو في يوم واحد لو وزَّع عليهم الطعام ثلاثين صاعاً، كل واحد نصف الصاع من التمر أو من الأرز أو من الحنطة، يعني كل واحد كيلو ونصف تقريباً ولو في يوم واحد كفى، لكن لابدّ أن يكون ستين مسكيناً، يوزِّع عليهم الطعام أو يعشّيهم جميعاً أو يغدّيهم أو متفرقين، كل يوم يعشّي عشرة أو يغدي عشرة أو عشرين، لا بأس أن يكون ستين يعطيهم شيئاً نيئاً في أيديهم أو يدعوهم يجعل لهم وليمة غداء أو عشاء سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين.

١٩ -بيان كيفية احتساب مدة الصيام في كفارة الظهار

س: إذا كان عليَّ كفارة صيام شهرين متتابعين فحصل بعزيمتي أن أبدأ من أول الشهر أو من أي يوم، والمهم أن أصوم ستين يوماً متتابعين؟[١].

ج: تبدأ من أي يوم، ليس لازماً أن تبدأ من أول الشهر، تبدأ من أي يوم على أن تصوم ستين يوماً متتابعة، مثل ما ذكرت في السؤال.

٢٠ - حكم التأخير في كفارة الظهار

س: يقول السائل: هل يجب على الإنسان أن يكفّر فوراً أم لا مانع

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

من أن تبقى الكفارة في ذمته؟[1].

ج: الواجب الفورية متى وجبت الكفارة فالواجب البدار بها سواء كانت كفارة الظهار أو كفارة الوطء في رمضان أو كفارة قتل أو كفارة يمين الواجب البدار؛ لأن أوامر الله على الفور إلا ما دل دليل على التراخي فيه والله سبحانه يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[2] فالتوبة واجبة من المعاصي، والكفارة جزء من التوبة فإن العاصي إذا كان في ذمته كفارة يجمع بين الأمرين، فالذي مثلاً ظاهر من زوجته عليه التوبة والكفارة، والذي وطئها في رمضان عليه التوبة والكفارة مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع، والذي حلف وتعمد الحنث عليه التوبة إذا كان معصية مع الكفارة مثل أن يقول والله ما أشرب الخمر والله ما أعق والدي والله ما أغتاب أحداً ثم يفعل عليه التوبة والكفارة جميعاً فكما أن عليه البدار بالتوبة عليه البدار بالكفارة لأنها من تمام التوبة ومن كمالها.

٢١- حكم تحريم المرأة قبل العقد عليها

س: شخص قام بتحريم فتاة على نفسه أن يتزوجها قبل أن يخطبها

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١).

وبعد ذلك أراد أن يتزوجها فهل هي حرام عليه بعد ذلك وإن لم تكن حراماً فماذا عليه أن يفعل ؟[1].

ج: إذا حرَّم إنسان امرأة قبل العقد عليها أنه لا يتزوجها فقد أثم وعليه التوبة إلى الله وعليه كفارة يمين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى في غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[3] والتحريم في حكم اليمين إذا قال: فلانة عليَّ حرام قبل أن يعقد عليها فله أن يتزوجها وعليه كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم عن يمين وله أن يتزوجها.

٢٢- حكم تحريم الزوجة نفسها على زوجها

س: إذا حرَّمتْ المرأة نفسها على زوجها فما الحكم ؟[4].

ج: إن التحريم لما أحل الله أمر لا يجوز، فليس للمرأة أن تحرّم زوجها

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سورة التحريم الآية رقم (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، برقم (١٦٥٠).

(٤) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠٥).

وليس للرجل أن يحرم زوجته، وليس لأحد من الناس أن يحرم ما أحل الله، فلا يقول: اللحم عليَّ حرام أو اللبن عليَّ حرام، أو الفاكهة عليَّ حرام أو الحبوب عليَّ حرام، أو غير هذا مما أحل الله، يقول الله عزّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، وقال سبحانه في الذين يظاهرون من نسائهم يعني يحرمون نساءهم: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2] فليس للمؤمن ولا للمؤمنة تحريم ما أحلَّ الله، فالرجل إذا حرم زوجته وظاهر منها يكون عليه كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره وليس له أن يقربها حتى يؤدِّي الكفارة، كما نص عليه كتاب الله في سورة المجادلة، أمّا المرأة فليس لها حكم الظهار وإنَّما هو للرجل؛ لأن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[3] أمَّا المرأة إذا حرَّمت زوجها بأن قالت: أنت عليَّ كظهر أبي أو أنت عليَّ حرام أو أنا محرمة عليك أو ما أشبه ذلك، فإنها بهذا قد غلطت وأخطأت وعليها التوبة والاستغفار؛

(١) سورة التحريم الآية رقم (١).

(٢) سورة المجادلة الآية رقم (٢).

(٣) سورة المجادلة الآية رقم (٣).

لأنها حرَّمت ما أحل الله لها وعليها كفارة يمين فقط؛ لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1] فسمَّي تحريمه صلى الله عليه وسلم للعسل، كما في الرواية المشهورة[2] أو لمارية الجارية[3]، سماه يميناً، فهكذا الرجل إذا حرم طعاماً أو شراباً أو فاكهة أو امرأةً ليست زوجةً له فإن عليه كفارة يمين، وهكذا المرأة إذا حرَّمتْ زوجها أو حرَّمتْ فاكهة أو كلام فلان أو زيارة فلان فلا يكون عليها كفارة يمين، وليس عليها ظهار، الظهار للزوج خاصة أمّا هي فعليها كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن عجزت يعني صارت فقيرة فإنها تصوم ثلاثة أيام، هكذا بين الله سبحانه في قوله جلّ وعلا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

---

(١) سورة التحريم الآيتان رقم (١-٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «يا أيها النبي لم تحرم من أحل الله لك»، برقم (٤٩١٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، برقم (١٤٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عشر النساء، باب الغيرة، برقم (٣٩٥٩).

أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾[1] الآية، فبيَّن الله سبحانه وتعالى أن الواجب حفظ اليمين، وأن من عقد اليمين ثم لم يفِ بها عليه كفارة، والله قال سبحانه في قصة نبيه صلى الله عليه وسلم عندما حرم العسل: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[2] فالتحريم لما أحلَّ الله حكمه حكم اليمين، قال ابن عباس في هذا: « هو يمين كفارة ».

س: يقول السائل: رجل حصل بينه وبين زوجته شيء من الشجار وتلفَّظت بلفظٍ غريب وقالت: أنت حرام عليَّ وبعد حين جاءت إليه تستعفيه عما حدث، فماذا ينصحها سماحة الشيخ وماذا يكون موقف الزوج والحالة هذه؟[3].

ج: أولاً عليها أن تستغفر الله؛ لأنه ليس لها أن تحرم زوجها عليها، لا كأبيها ولا كأمها ولا غير ذلك، فعليها أن تستغفر الله عز وجل؛ لأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، قال الله عز وجل يخاطب نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[4] فعليها التوبة

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٨٩).

(٢) سورة التحريم الآية رقم (٢).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٥٩).

(٤) سورة التحريم الآية رقم (١).

والاستغفار، وعليها كفارة اليمين؛ لأنه ليس لها ظهار هي، الظهار من الزوج على الزوجة أمَّا الزوجة، إذا حرمت زوجها فعليها كفارة يمين كسائر ما يحرم من متاع الدنيا كما لو حرمت طعام فلان أو دخول بيت فلان أو كلام فلان أو ما أشبه ذلك، عليها كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، كسوة العشرة مما يجزئهم في الصلاة أو عتق رقبة كما نص الله عليه في كتابه العظيم في سورة المائدة، ومن عجز عن هذه الثلاثة لفقره صام ثلاثة أيام وأجزأته، والحمد لله.

باب العدد

٢٣-بيان اشتراط الدخول أو الخلوة لوجوب العدة

س: امرأة طُلِّقَتْ من زوجها ولم يدخل بها هل لها عدة أم لا؟[١].

ج: إذا كان الزّوج لم يدخل بالزَّوجة ولا خلا بها، ما عليها عدة لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢] هذا محل إجماع بين أهل العلم، إذا عقد عقداً ولم يخل بها ولم يطأ ثم طلّق فليس عليها عدة، أما إذا مات عنها فعليها العدَّة، الموت إذا مات عنها ولو ما دخل بها، ولا خلا بها، عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، أمَّا الطلاق، إذا طلق ولم يخل بها ولم يدخل بها يعني لم يطأها، فإنه لا عدة عليها، لها أن تتزّوج في الحال بعد طلاقه لها وليس لها عدة إذا كان لم يدخل بها ولم يخل لها خلوة خاصة يعني يُغْلَقُ عليهما الباب خلوة تامّة بحيث يغلق عليهما الباب حتى يتمكن من جماعها لو أراد.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٤٩).

٢٤- حكم العدة للمطلقة التي خلا بها زوجها دون الدخول

س: إذا طلق الرجل زوجته بعد العقد عليها وكان قد خلا بها بعد العقد وقبل الدخول فهل عليها عدة تعتدها ولها الصداق أم لا؟ (١).

ج: في هذا خلاف بين أهل العلم، والصواب أن عليها العدة، وأن لها الصداق، وأنه إذا خلا بها حكم ذلك حكم المسيس والوطء؛ وهذا الذي أفتى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وهو في حكم المسيس في حكم الدخول بها، فإذا خلا بها وليس معهما أحد خلوة تمكنّه من اتصاله بها فإن ذلك حكمه حكم إذا جامعها، لها المهر كاملاً وعليها العدة إذا طلقها.

٢٥- حكم عدة الحامل

س: كم عدّة الحامل ومتى يجوز للمطلق أن يراجع إذا كانت حاملاً؟ (٢).

ج: عدة الحامل إذا وضعت حملها، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) بالطلاق والوفاة جميعاً، إذا مات عنها

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٥٥).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٥).

(٣) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

أو طلَّقها عدتها وضع الحمل، وله أن يراجعها في الطلاق قبل أن تضع الحمل، إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين، أمَّا إن كان الطلاق آخر الثلاث فليس فيه رجعة، إنَّما الرجعة في الواحدة والاثنتين.

٢٦- حكم قول من يدعي أن المرأة الحامل البائنة إذا أنجبت ذكراً تحل لزوجها

س: هناك من يقول: إذا طلقت المرأة طلاقًا لا رجوع فيه وكانت حاملاً وأنجبت ذكراً فإنها لا تحرم على زوجها إذا راجعها ويجوز أن تعود إليه بعد إنجابها الولد، فما صحة مثل هذا القول؟[(١)].

ج: هذا لا أصل له، هذا يقوله بعض العامة، بعضهم يقول إذا ولدت إحدى زوجتيه ولداً خرجت من العدة وخرجت الأخرى من العدة معها، إذا كان ولدت ذكراً، هذا كله خرافات لا أصل لها، كل هذا من خرافات العامة، بل الولد والأنثى واحد في هذا، إذا ولدت وهي حامل خرجت من العدّة سواءً مطلقة أو متوفى زوجها عنها لو كان المولود ذكراً أو أنثى، والمرأة الثانية التي لم تلد فهي على عدتها حتى تكمل عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، ولا تعلق لها بجارتها وليس له رجعة إذا كان الطلاق بائنًا أو

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٤٣).

كانت خرجت من العدة في وضع الحمل ليس لها رجعة منه، سواءً كان الحمل ذكراً أو أنثى، متى وضعت الحمل، خرجت من العدة ولو كان الحمل ذكراً إذا كان لم يراجعها قبل وضع الحمل، وكان الطلاق واحدة أو اثنتين، ليس بثلاث.

٢٧- بيان حكم ميراث المطلقة الحامل إذا توفي عنها زوجها في عدتها

س: رسالة من المستمع س.ج. م.ش. من القاهرة،يقول: كم عدة المطلقة، وإذا طلقت المرأة وبعد طلاقها بعدة شهور توفي زوجها فهل لها نصيب في الميراث علماً بأن المرأة حامل وزوجها توفي كما ذكرت؟ جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: عدة المطلقة قد أوضحها الله في كتابه حيث قال سبحانه: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(٢)والصحيح أن القروء هي الحيض، هذه عدتها ثلاث حيضات بعد الطلاق، فإذا حاضت ثلاث مرات بانت منه وخرجت عن عصمته، وإذا مات بعد العدة لا ترثه سواء كانت طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثاً، متى صار الموت بعد العدة فإنها

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨).

لا ترثه، أما إن كانت حاملاً كما ذكر السائل فإن عدتها وضع الحمل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)] فإذا مات وهي حامل ففيه تفصيل، إن كان الطلاق طلقة أو طلقتين فهي رجعية فلها الميراث، وإذا كان الطلاق الطلقة الأخيرة الثالثة أو الطلاق على عوض فإنها لا ترثه، تكون بائنة ولا ترثه ولو أنها حامل أو كانت الطلقة الأخيرة الثالثة قد طلقها طلقتين وهذه الثالثة التي طلقها الأخيرة فإنها لا ترثه أيضاً؛ لأنه مات وهي أجنبية.

٢٨- بيان أن المعتدة البائن لا ترث

س: الأخ: ع.ع.ح من اليمن الشمالي يقول: رجل طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها الطلقة الثانية ثم راجعها ثم طلقها الثالثة، وقبل أن تكمل العدة توفي هذا الزوج، فهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟ وهل ترث من مال زوجها الذي طلقها الطلقة الثالثة، ولكنها لم تكمل العدة بعد؟[(٢)].

ج: إذا كان الواقع كما قال السائل، فليس عليها عدة وفاة وإنما عليها

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٤٨).

أن تكمل عدة الطلاق، وليس لها إرث؛ لأنها بالطلقة الأخيرة الثالثة بانت من زوجها، فإذا مات بعد الطلقة الأخيرة، فإنها لا ترث منه ولا تعتد منه عدة الوفاة ولكنها تكمل عدة الطلاق إذا كانت الطلقات المذكورة طلقات شرعية واقعة.

٢٩ - بيان عدة النساء

س: ما المقصود بعدة المرأة مع شرح الحالات التي تعتد فيها المرأة ؟[١].

ج: العدة يعني انحباسها عن الزواج، لا يحلّ فيها أن تتزوج حتى تنتهي، هذه يقال لها: عِدّة سواء كان من طلاق أو من خلع أو من موت، تسمى عدّة كما في قوله جل وعلا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٢] يعني في العدّة، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣] بسبب العدّة، وقال في اليائسات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤] فالعدة هي التَّربص بعد الطلاق أو بعد الموت أو بعد المخالعة، يقال لها: عدة قعدة الطلاق

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

ثلاث حيض، إذا كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إنْ كانت يائسة لا تحيض أو صغيرة، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، إن لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، والخلع مثل المطلقة ثلاث حيض، ويجوز أن تعتد بحيضة واحدة على الصحيح لكن إذا اعتدت بثلاث حيض يكون أحوط، والخلع هو أن يطلّقها لتعطيه مالاً حتى يطلّقها أو يخالعها، فإن طلّقها بلفظ الطلاق طلقة واحدة مثل المطلقات تعتد ثلاث حيض، وإنْ اعتدّت بحيضة أجزأت عند جمع من أهل العلم، لكن الأفضل والأحوط ثلاث حيض؛ لأنها اشترت نفسها فأشبهت الجارية تعتد بحيضة، المسبِيَّة أو المشتراة، تستبرأ بحيضة، فالمخلوعة تشبهها؛ ولهذا جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس أنّ النبيَّ أمرها أن تعتد بحيضة[1] لمّا اختلعت منه وأعطته مالاً ولكن كونها تعتدّ بثلاث حيض أولى وأحوط خروجاً من الخلاف وحرصاً على براءة الرحم.

٣٠- حكم العقد على المعتدة

س: السائلة تقول: أنا فتاة متزوجة وحصل بيني وبين زوجي طلاق للمرة الأخيرة ثم سأل وأفتوه بأن الطلاق لم يقع؛ لأنه في حالة غضب،

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب الطلاق، باب الخلع، برقم (١١٨٥).

ورجعت مع زوجي واستمرت الحياة بيننا لمدة سنة ثم عرفت أن الذي يفقد وعيه طلاقه لا يصح وزوجي لم يفقد وعيه وبعد ما عرفت ذهبت إلى أهلي ولم يكتب لي ورقة طلاق، وقال لي زوجي: لا يلزمك ورقة طلاق مادام عرفنا أن جلوسنا غير صحيح، ثم قال لي: إذا أراد الله ثم تزوجت وطلقت سوف أراجعك، وحصل أن تزوجت فعلاً، وطلقت من زوجي الأخير، واسترجعني زوجي الأول لكنني أشكو من الطريقة التي اعتددت بها حيث لم أمكث إلا عشرين يوماً في العدة أرجو من سماحة الشيخ التوجيه جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الواجب ألا يتزوجها إلا بعد العدة، فإذا كان تزوجها وهي في عدة الزوج الثاني فالزواج باطل؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[2] يعني حتى تنتهي العدة، وهذا أمر أجمع عليه أهل العلم، فإذا تزوجت الزوج الثاني زواجاً شرعياً ليس بقصد التحليل بل زواجاً شرعياً ووطئها الزوج الثاني فليس للزوج الأول أن يتزوجها إلا بعد خروجها من العدة بثلاث حيض إن كانت تحيض، أو بثلاثة

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٢).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

أشــهر إن كانت لا تحيض، والحاصل أن الـزواج هذا باطل إذا كانت في العـدة، وعليه أن يتجنبها ويصبر حتى تعتدّ فـإذا اعتدّتْ أعاد النكاح من جديد مع التوبة والاسـتغفار وعليهما التوبـة جميعـاً إلى الله تعالى، هذا إذا كانــت الطلقة الأخيـرة الثالثة قد وقعت، وأمَّـا إن كانت لم تقع؛ لأنه حين الطلاق قد اشتدّ غضبه شدّة واضحة بيّنة بأسباب النزاع الشديد، أو المسـابّة أو المضاربة، فإنها لا تقـع على الصحيح، ولا يحتاج إلى زواج ثـانٍ، لَكــن ما دامت تزوجت فليـس له أن ينكحها إلا بعـد خروجها من العدة؛ لأن الزوج الثاني له حرمته، وقد تزوجها زواجـاً شرعيـاً بعد عدتها مـن الأول، هذا إذا كان الزواج الثاني بعد العـدة، يعني بعد خروجها من عدة الأول، فإن زواجه حينئذ صحيح إذا كان ليس بقصد التحليل بل عن رغبة ثم وطئها أيضـاً فإنها تحل للأول على (قوله بوقوع الطلقة الثالثة)، فإنهـا تحل له إذا انتهت من العـدّة، أما زواجها في العدّة فلا يصح، وعليه التوبة إلـى الله، وعليها التوبة إلى الله، فإذا فرغت من العدّة فإنه يتزوجها بعـد ذلك، فعليها إكمال عـدّة الأول وعليها إكمال عدتها من الثاني الذي وطئها بغير حق إذا كان وطئها في النكاح الجديد، هذا الفاسد، تعتدّ العدّة مـن الأول وعليها أن تعتدّ من الثاني عدة شـرعية بثلاث حيض أيضـاً ثم

يتزوجهـا بعد ذلك، وفي قول آخر أن عدتها مـن الثاني لا تلزم؛ لأن الماء ماؤه لو حملت، وإنما عليها أن تكمل العدة مـن الأول هذا أمر معلوم عند أهل العلم، فعليها أن تكمل العدّة من الأول ثم إن أكملت العدة من الثاني فحسن، وإن تزوجت في عدة الثاني لأن الماء ماؤه فلا بأس، زواجـاً جديداً شرعيـاً، أما نكاحها في حال عدة الأول فإنه غير صحيح كما تقدّم وعليهما أن يرجعا إلى المحكمة فيما أشكل عليهما.

٣١- حكم النفقة للمطلقة ثلاثاً والحامل والمتوفى عنها زوجها مدة العدة

س: هل للمبتوتة والحامل والمتوفى عنها زوجها سكن ونفقة في مدة العدة أم لا؟[١].

ج: المعتدات قسـمان، قسم للزوج رجعة إليها من دون عقد جديد، فهـذه لهـا النّفقة مدة العدة، وهـي التي طلقت طلقة واحـدة، أو طلقتين وقـد دخل بها، يعني خلا معهـا أو جامعها، فهذه لها النفقة بالعرف يعني بالمعـروف، حتـى تنتهي عدّتهـا، أمّا المبتوتـة التي طلقهـا آخر الثلاث فليـس لـه رجعة إليها، وهكذا المفسـوخة من زوجها لمسـوّغ شـرعيّ، والمخلوعة من زوجها لمسـوغ شـرعي هذه لا نفقة لها؛ لأنها بائن ليس

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧٩).

لـه رجعة إليها إلاّ بعقد جديد، إذا الخلع والفسـخ لم يسـتكمل الثلاث، أمّـا المتوفى عنها فليس لها نفقة؛ لأن فرقتها في حكـم البينونة فليس لها نفقـة بـل ينفق عليها من مالها مـن الإرث أو غيره، أمـا الحامل فلها نفقة مـن أجل الحمل ولو كانـت بائنـاً لها النفقة المعتـادة المعروفة من أجل الحمل؛ لقوله سـبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] فالحامـل ينفـق عليها؛ من أجل الحمـل وإذا وضعـت ينفق عليها لأجل الرّضـاع، والأمر في ذلك يرجع إلـى المصالحة بين المرأة والزوج أو أهل الزوج إن كان مات بعد ذلك، المقصود أن النفقة من أجل الحمل، وبعد الوضع من أجل الرضّاع، فإن تنازعـوا قدَّرها الحاكـم في بلدهم، إلّا أنْ يصطلحـوا تصطلح المرأة مع الزوج إن كان موجوداً، أو مع أهله إن كان مفقوداً.

٣٢- بيان عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها

س: أرجو من سماحتكم أن تجيبوا على سؤالي: ما حكم المرأة التي ولـدت ثـم توفي زوجها في نفس اليوم، هل عدتها أربعة أشـهر وعشـر أم تقضي أيام النفاس، ثم يمكن أن تتزوج من آخر؟[2].

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٥).

ج: إذا مات الرجل بعد الولادة، هذه عليها عدة بعد ذلك، أمَّا إذا مات وهي حُبلى، ثم ولدت بعد وفاته، ولو بساعة، ولو بدقائق، فإنها تخرج من العدة، لأن الله جّل وعلا قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإذا ولدت بعد وفاته ولو بخمس دقائق فإنها تخرج من العدة وليس عليها عدة بعد ذلك ولها أن تتزوج بعد وفاة زوجها ولو في مدة النفاس لكن الزوج لا يطؤها حتى تطهر، كما أنه لها أن تتزوج وهي في الحيض...، ولكن ليس للزوج أن يطأها حتى تطهر، فالخلاصة أن المرأة إذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها ولو بقليل ولو بدقائق فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] وورد في الصحيحين حديث الأسلمية[3]، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاها، فدّل ذلك على أنها قد حلَّت.

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، برقم (٥٣٢٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، برقم (١٤٨٥).

٣٣- حكم الإحداد للمرأة التي تعمل خارج منزلها

س: السائل/ أ. ع.، من اليمن يقول: امرأة مات زوجها وكان من الصعب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، نظراً لأنّها تقوم بأعمال شاقة في المنزل وخارج المنزل، فما الحل في ذلك مأجورين؟[١]

ج: عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وتلزم الإحداد، وتعمل الأعمال التي تضطر إليها، إن كانت موظَّفة، تذهب إلى وظيفتها، وإن كانت مدرسة تذهب إلى التدريس وترجع إلى بيتها حتى تكمل أربعة وعشراً، ولا بأس أن تذهب إلى حاجتها أو وظيفتها أو عملها إذا كان لها عمل في البيع والشراء في السوق، تخرج لكن مستترة ولا تلمس الطيب ولا الكحل ولا الحناء ولا تلبس الحلي ولكن تخرج في ثياب عادية لحاجتها، يجوز لها الخروج لحاجتها في بيعها وشرائها ووظيفتها تدريس أو غيره لا حرج في ذلك، تتجنب الزّينة والطّيب والحلي والكحل ونحو ذلك؛ لأن الحادّة ممنوعة من خمسة أشياء، الأول: الخروج دون حاجة تلزم بيتها إذا تيسر لها بيت زوجها تلزمه الذي مات وهي ساكنة فيه، أما إذا كان بالكراء وأخرجت منه فهي معذورة لكن إذا كان البيت له، أو سمح

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

المؤجرون وبقيت فيه، تبقى حتى تكمل العدة، الثاني: عدم الملابس الجميلة، ملابس عادية، الثالث: عدم الطيب، والحناء، ونحوه، الرابع: عدم الحلي من الذهب والفضة، الخامس: عدم الكحل، أمَّا خروجها لحاجتها فلا بأس، وظيفتها تخرج لها، مدرسة، طالبة، تبيع في السوق لحاجتها لا بأس، وليس لها السفر، بل تلزم البيت وتبيت فيه.

٣٤- بيان عدة الآيسة في الوفاة

س: توفي زوجي منذ أشهر ولي أولاد وبنات كبار متزوجون، وقد انقطع عني العذر الشرعي، فكم تكون العدّة علماً بأن العمر ستون عاماً، فكم تكون العدّة؟[1].

ج: عدتها مثل غيرها، أربعة أشهر وعشر؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[2] وهذا عام للتي يأتيها الحيض، وللشَّابة وللكبيرة، يعم الجميع، فالله جل وعلا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[3] والأزواج يعني الزّوجات، فعلى الزوجة أن تتربص أربعة أشهر

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢١٥).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٤).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٤).

وعشراً، سواء كانت كبيرة السن أو شابة، تحيض أو لا تحيض، عليها أن تعتد أربعة أشــهر وعشراً، مائة وثلاثين يومـاً مطلقـاً، ولو كانت تحيض، الواجب عليها العدة المذكورة أربعة أشهر وعشر، كما قاله الله عز وجل، وهكذا جاء عـن نبيه صلـى الله عليه وسـلم، أن المتوفى عنها زوجها: «**تعتد أربعة أشــهر وعشــراً**»[1]كما نص عليه القرآن الكريم، وعليها في هذه العدّة الإحداد أيضـاً والإحـداد تجنب الزّينـة في الملابس ونحوها، ألا تلبـس الملابس الجميلة ولا تكتحـل ولا تمس الطّيب ولا تلبس الحلي من الذهب والفضة والماس ولا الملابـس الجميلة حتـى تكمل العدة، والخلاصة تلاحظ خمسـة أمور الأول:بقاؤها في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه تبقى فيه حتى تكمل إذا تيسـر ذلك، أمّا إذا كان لا يمكن لأنه مسـتأجر وقد انتهت مدته، أو لأنها تستوحش ما عندها أحد يسكن معها، فتذهب إلى أهلها ولا بأس بخروجها عند الحاجة إلى الطبيب، أو إلى المحكمة إن كان هناك خصومة أو لحاجتها لا بـأس ترجع إلى بيتها، الأمر الثاني: تلبس الملابس العادية، التي ليس فيها جمـال ولا فتنـة، سـوداء أو خضـراء أو غير ذلـك، الثالث: عـدم الطيب لا بالبخور ولا بالأطياب الأخرى، إلا إذا طهرت من الحيض إذا كانت تحيض

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، برقم (٢٣٠٨).

لا بأس أن تستعمل البخور عند طهرها من حيضها، الرابع: عدم الحلي لا ذهب ولا فضة ولا ماس، لا أسورة ولا قلائد، ولا خواتم تجتنب هذا حتى تنتهي، الخامس: عدم التكحّل والحناء حتى تنتهي من العدّة، هذه خمسة أمور على المحادّة من الوفاة أن تلاحظها، وأمّا باقي الأمور من جنس الناس فلها أن تغير ثيابها متى شاءت لها أن تغتسل متى شاءت لها أن تغسل رأسها بالشامبو أو بالسدر، ولا بأس، لها أن تمشي في حديقة بيتها وسطوح بيتها في القمراء وفي غير القمراء، لها أن تمشي بالخفّين وغير الخفّين تمشي حافية، ولا بأس لها أن تكلم بالتلفون من تحتاج تكليمه من رجل أو امرأة، إذا كان في كلام مباح، وترد على من يهاتفها إذا كان كلامه مباحاً، أمّا المغازلة مع الشباب ومع الأجانب فلا يجوز هذا، لا للمعتدّة ولا لغير المعتدّة، فهو حرام على الجميع، أمّا الذي يسأل عن شيء أو يعزّيها أو يدعو لها أو يسأل عن حاجة لا بأس، وإن كان غير محرم إذا كان كلاماً نزيهاً ليس فيه محرم أو يسلم عليها أو هي تتصل على أحد على أخيها على أبيها تسأل عن حاجة لا بأس بها.

٣٥- حكم العدة والميراث لمن مات زوجها ولم يدخل بها

س: امرأة عقد عليها رجل ولم يدخل بها ثم مات الرجل هل على

هذه المرأة عدة وهل لها ميراث؟[1].

ج: نعم إذا عقد عليها فعليها العدة إذا مات ولها الميراث، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معقل بن يسار، وقد قضى في ذلك ابن مسعود، فلماّ بلغه أن قضيته وافقت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فرح بذلك[2]، فإذا عقد الرجل على امرأة ثم مات فإنها ترثه وتعتد عليه أربعة أشهر وعشراً وتحاد عليه وهذا بخلاف الطلاق، أمّا إذا طلقها قبل أن يدخل بها وقبل أن يخلو بها، فإنه لا عدة عليها كما قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3] فالمطلقة قبل الدخول والخلوة ليس عليها عدّة ولكن إذا مات عنها بعد العقد فإن عليها العدة، وهذا من المواضع التي خالف فيها الموت الطلاق، ففي هذا ترث وتعتّد وتحادّ وإن كان لم يدخل بها، ولم يخل بها وأمّا في الطلاق فإنها لا تعتد منه، ولها أن تتزوج متى شاءت من حين الطلاق.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٤٢٦٤).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٤٩).

س: أبو الفضل يقول: سماحة الشيخ، ما هو القول الرّاجح في عدة المتوفّى عنها زوجها، أقصد هنا الحامل، مع بيان أهم الأحكام في الإحداد، حيث إنه ـ يا سماحة الشيخ ـ وقع تفريط وإفراط في هذا الزَّمان، فنرجو من سماحتكم التّوجيه؟[1].

ج: عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر إذا كانت غير حامل، أمّا الحامل فعدّتها وضع الحمل، فالله يقول سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] فلو مات اليوم وولدت غداً خرجت من العدة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] وجاءت امرأة يقال لها سبيعة الأسلمية[4] إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرته أن زوجها مات قريباً وأنّها خرجت من عدته، فأذن لها بذلك لمّا عاب عليها بعض النَّاس، أخبرها أن عدتها انتهت من حين وضعت الحمل، هذا هو الحكم الشّرعي، والمحادّة عليها أمور خمسة: عليها أن تلزم البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه وعليها ألّا تلبس الملابس

---

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط (٤٢٦).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٣) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٤).

الجميلة، تلبس ملابس عادِيّة، الثالث عليها أن تجتنب الطيب، الرابع أن تجتنب الحُلِيّ من الذهب والفضة ونحوها من الزينة، الخامس عدم الكحل، هذا هو واجب المحادّة.

س: المرأة المتوفّى عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت هل عليها عدة؟[1].

ج: نعم إذا توفي عنها زوجها أو طلقها وهي حامل، عدتها بقيّة مدة الحمل فإذا وضعت خرجت من العدة، سواء كانت مطلَّقة أو مخلوعة أو مات عنها، عدتها وضع الحمل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] هذا يعم المطلقة والمخلوعة والمتوفى عنها، متى وضعت الحمل خرجت من عدة زوجها، سواء كان حياً أو ميتاً إذا طلَّقها أو خالعها على مال أو مات عنها، متى وضعت خرجت من العدة.

س: أفتوني في رجل توفِّي وزوجته حامل وظل الجنين في بطنها ثلاث سنوات، والسؤال: متى تنتهي هذه العدة لهذه المرأة. ؟[3].

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم(٤).

(٣) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٣٧٢).

ج: لا تـزال في العدة ما دام الجنين في البطـن، ما دام جنينها في بطنها لا تـزال في العدة ولو مكث ثلاث سـنين أو أربع سـنين مـا زال موجوداً معلومـاً أنّ في بطنها جنينـاً فعليها أن تتربص؛ لقول الله سـبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1] ولم يفصل سبحانه، والجنين قد يتأخر لأسـباب قد يبقى في البطن سنة سنتين أكثر، الأسباب اقتضتها حكمة الله جل وعلا فعليها أن تصبر حتى تضع الحمل.

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

كتاب الإحداد

٣٦-ما يجوز وما يحرم على المحادة فعله

س: إنَّ والدي توفي منذ قرابة شهر ونصف، والمشكلة تكمن فيما يتناقله الناس عماذا يَجِبُ على المرأة في فترة الحداد، فمنهم من يقول: إنه لا يجوز أن تمشي المرأة على الأرض بدون حذاء لأنّها قد تكون تمشي على كبد المتوفى، وأيضًا يقولون: لا يجوز للمرأة أن تسلِّم على امرأة متزوجة ويكون زوجها غير محرم لهذه المرأة التي في الحداد، وأيضًا يقولون: إنه لا يجوز نقل السلام من شخص مّا إلى هذه المرأة التي في الحداد، أو أن تنقل هذه المرأة السلام إلى شخص كأن تقول أبْلِغُوا سلامي إلى فلانة، وفلان يُسَلِّمُ عليك، وهكذا أفيدوني أفادكم الله؛ لأن والدتي في حيرة من أمرها وتتمنى من الله أن يوفقكم لما فيه خير المسلمين؟[1].

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٤٨).

ج: كثير من الناس يقولون عن المحادّة أشياء لا أساس لها ويأتون بخرافات لا أساس لها وهذه منها، هذه التي ذكرت السائلة منها، فالمحادّة لا بأس أن تَنْقُلَ السلام ولا بأس أن يُسلّم عليها ولا بأس أن تسلِّم على زوجة غير محرمها وعلى من شاءت من الناس ولا بأس أن تمشي حافية في بيتها، كل ذلك لا حرج فيه، والذي يجب أن تلاحظه ويُطْلَب من المحادّة أن تلاحظ خمسة أمور، ينبغي أن تحفظ خمسة أمور يطلب من المحادّة المتوفى عنها زوجها أن تراعيها دَلّتْ عليها النصوص، **الأول:** أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، تبقى فيه محادّة فيه إذا تيسّر ذلك تبقى في البيت إذا كان البيت ملكاً لزوجها أو مستأجراً ويمكن إكمال العدة فيه، تبقى فيه حتى تنتهي العدّة؛لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك لمّا مات عنها زوجها: « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[1] امكُثِي يعني اسْكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، يعني حتى تنتهي العدّة، إلّا إذا كان هناك مانع مثل البيت ليس لزوجها، بل مستأجر وثمة مدة ويريده أهله، فلا بأس أن تخرج أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، برقم (٢٦٥٤٧).

انهدم البيت، أو ليس عندها من يؤنِسُهَا تخاف الجلوس فيه تخرج إلى أهلها إلى محل آمن، يعني تخرج بعذر شرعيّ، وإلّا فتبقى في البيت، ولا بأس في خروجها من البيت لحاجة، كأن تشتري حاجة من السوق طعامًا أو غيره من الحاجات، أو تذهب إلى الطبيب إلى المستشفى لا بأس، أو تخرج إلى المحكمة لها دعوى أو وكالة لا بأس لحاجة، **الأمر الثاني**: أن تكون الملابس غير جميلة، ملابس عادية ليست جميلة، تلبس ملابس غير جميلة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المحادّة: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلّا ثوب عَصْب**»(١) قال العلماء يعني معناه: ثوب مصبوغ: يعني صُبغ فصار بذلك فيه جمال يلفِتُ النظر، أمّا ثياب العصب فهي غير جميلة، فإذا كانت الملابس غير جميلة فلا بأس، سواء كانت سوداء، أو غير سوداء ليس من اللزوم سوداء، بل إمّا سوداء، وخضراء وحمراء أو صفراء لا بأس، لكن تكون غير جميلة.

الأمر الثالث: عدم الحُليّ لا تلبس الحلي، لا الذهب ولا الفضة ولا الماس ولا الخواتم، لا تلبس شيئًا وإذا كانت عليها تزيلها؛ لأن الرسول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، برقم (٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم (٩٣٨).

نهى عن لبس الحلي للمحادّة.

الرابع: عدم الطّيب بالبخور أو ماء الورد، أو العود أو نحوها من الأطياب إلاّ إذا كانت تحيض شابّة لا تزال تحيض فإذا طهرت لا بأس أن تتعاطى بعض البخور عند الطّهر.

الخامس: عدم الكحل والحناء، لا تتكحل؛ لأنّ الرسول نهى أن تكحل عينها، أما الدواء فلا بأس أن تتداوى في عينها بالصبر بالقطور والدواء المناسب لا بأس، أمّا الكحل للزينة فلا، كذلك التّحني؛ لأنه زينة، فلابُدّ من الابتعاد عنه، هذه خمسة أمور تراعيها، والباقي ماعليها شيء فيه كونها تلبس ملابس جديدة ولكنها ليست جميلة، وكونها تمشي حافية، وكونها تغتسل كل يوم أو يوماً وراء يوم، وكونها تغير ملابسها لا بأس تغتسل متى شاءت تغيّر ملابسها متى شاءت تكشف رأسها إذا كان ما عندها أجنبي، تكشف رأسها في حال جلوسها أو في حال نومها، لا بأس، تمشي في خُفٍّ أو غير خُفٍّ بجوارب أو غير الجوارب لا بأس تذهب إلى السطح إلى القَمر في السطوح، لا بأس إلى الحوش، إلى الحديقة في البيت لا بأس، كل هذه الأمور ما عدا الخمسة المذكورة لا حرج عليها، والحمد لله تسلّم في التلفون وتكلم في التلفون وتذكر

حاجاتها وترد على التلفون إذا جاء من يسلّم عليها بعض أقاربها تردّ عليهم، ولكن لا تخلو بأحد مثل غيرها لا تخلو بأجنبي، تردّ عليهم بدون خلوة مع التستر أيضاً، تسلّم على النّساء تصافحهن وتصافح محارمها، أخوها، عمّها تصافحه، النساء تصافحهن القريبات، أو غير القريبات كل هذا لا بأس به ما عدا الخمسة الأشياء التي ذكرنا، وفّق الله الجميع.

س: الأخت/ ن.م.ط من الرياض، تقول: أنا فتاة ملتزمة ومتزوجة والحمد لله من سنتين وأنا حامل الآن ثم قدر الله لزوجي أن توفي في حادث مّا، ماذا يجب عليّ في مدة الحداد ؟ لأن أخواتي في الله كل واحدة منهن تعطيني نصيحة، فتقول: لا تستحمي ولا تكتحلي ولا تلبسي ملابس غير الأسود، ولا تنظري للقمر ولا للنجوم، وحين إقامة الصلاة تصلين مع الرجال، ماذا يجب عليّ بالتفصيل جزاكم الله خيراً ؟ وهل يجوز أن أسفر عن وجهي أمام شاب عمره ثلاث عشرة سنة؟[1].

ج: المحادّة التي مات زوجها تراعي خمسة أمور جاءت بها السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، الأمر الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، تبقى فيه إذا استطاعت ذلك حتى تنتهي

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٠٢).

مـن عدّتهـا بوضـع الحمل أو بمضـي أربعة أشـهر وعشـر، ولا بأس أن تخرج لحاجتهـا، كأن تخرج للطبيب، للمستشـفى أو تخرج لخصومة، للمحكمة، أو لحاجات تخرج إليها في السـوق ونحو ذلك من حاجاتها، ولا بأس أن تخرج من البيت إذا كان ما فيه من يؤنسـها وتسـتوحش، لا بأس أن تنتقل عنه إذا لم يكن عندها من يؤنسـها، أو كان البيت خربـًا لا يحسـن أن يبقى فيه أو ما أشبه ذلك، الثاني: ألّا تلبس الملابس الجميلة، تلبس ملابس عادية ليس فيها ما يلفت النظر، عادية سـوداء، أو خضراء، ليس بلازم الأسـود، ما تيسر أخضر أو أسود أو أحمر أو غير ذلك، لكن تكون ملابس عادية ليس فيها ما يلفت النظر ويسبب الفتنة، الثالث: عدم الحلي لا ذهب ولا فضة ولا الماس لا تلبس الحلي؛ لأنها قد تسبب الفتنة وتشـوّق الأزواج، الرابع: عدم الطّيب، لا تتطيَّب لا ببخور ولا بغيره من الأطيـاب حتى تنتهي مـن العدة إلّا إذا كانت تحيض، شـابّة تحيض كل مـا طهرت مـن حيضها تسـتعمل بعض البخـور بعد الطهر مـن حيضها ولا بـأس بتطييب المنزل، الحجرة والمنزل لا بأس، لكن لا تتطيب هي نفسـها، الخامـس: عدم التّكحّـل والمكياج ونحوه والحنـاء، بل تنظف وجههـا بغير هذا، كالسـدر والصابـون ونحو ذلك لا بـأس، أمّا الكحل

والمكياج والحنّاء فلا، والصابون الممسك لو تركته يكون أحسن ليس بطيب لكن فيه شيء من الطيب، لو ترك من باب: «**دع ما يريبك**»[1] لا بأس، هذه الأمور الخمسة هي التي تطلب من المحادّة أمّا كونها تنظر للقمر أو النجوم فلا بأس بهذا، ولا حرج أن تذهب إلى الحديقة، حديقة البيت تمشي فيها حافية، أو عليها جوارب لا بأس أو نعال، ولا بأس أن تصعد إلى السطح ولو في القمراء لا حرج في هذا، ولا بأس أن تستحم متى شاءت يعني تغتسل متى شاءت في يوم الجمعة أو في غير الجمعة، متى شاءت ولو كل يوم لا حرج عليها في ذلك، ولا بأس أن تستعمل مثل الكريم، مثل الشامبو، مثل غيره ممّا تحتاج إليه والسدر ونحو ذلك، كل هذا لا حرج في ذلك، والعامّة عندهم خرافات كثيرة، لا ينبغي الالتفات إليهم في هذا، كل هذا لا حرج فيه، وكذلك الصِّبْية الصغار لا حرج أن ينظروا إليها، أمّا إذا كان مراهقاً، فالأحوط التستر عنه؛ لأنه قد يكون بلغ، فالأحوط ألّا تكشف له وأن تستتر عنه، ولا بأس أن تكلم الرجال، تسلّم عليهم ترد عليهم السلام من طريق الهاتف أو من طريق المباشرة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، برقم (١٧٢٣).

إذا سلموا عليها، أو سألوها عن حاجة أو طرقوا الباب عن حاجة على وجه ليس فيه ريبة ولا منكر، ومن وراء حجاب تكون متحجّبة، كل هذا لا بأس به، أو تكلم بالتلفون أقاربها أو ترد على الهاتف، كل هذا لا بأس به، وأما ما يقوله العامّة من تشديد، فهذا لا وجه له.

ولا تحج ولا تعتمر؛ لأنها ممنوعة من الخروج إلا لحاجة تبقى في بيتها حتى تنتهي، وإذا انتهت تحج إن شاء الله، ثم أمر آخر إذا انتهت من الإحداد، بعض العامّة يقول لها تفعل كذا وتفعل كذا تدخل إلى المسجد أوتلبس خاتماً صفته كذا أو كذا، كل هذا لا أصل له، لكن إذا انتهت من الإحداد، فلها أن تغيّر إمّا بملابس أخرى أو تتطيب أو نحو ذلك مما يدل على أنها خرجت من الإحداد، يعني تغيّر ممّا يشير ويدل على أنها انتهت منها، تغيير الملابس إلى ملابس أحسن منها والتّطيب والتّكحل كل هذا يكفي، أمّا أنها تخرج إلى المسجد أو زيارة أحد معين فماله أصل، متى شاءت تخرج، وإذا سافرت كذلك للحج والعمرة بعد خروجها من العدّة لا بأس، أمّا في حال الإحداد، في حال العدّة فلا، لا تسافر لا للحج ولا للعمرة.

س: تقول الأخت أم محمد من الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

في سؤالها: هل الحداد هو آخر حقوق الزّوج وهل تأتي به المرأة بعد وفاة الزوج مباشرة؟[1].

ج: نعم هذا حقّ من حقوقه عليها، تأتي به بعد موته أربعة أشهر وعشراً إلاّ إذا كانت حاملاً فبوضع الحمل، تجتنب الملابس الجميلة والطيب والحُلِيّ والكحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر، هذا من حقّه عليها إلاّ أن تكون حبلى، فينتهي الإحداد بوضع الحمل؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[2] ومن حقّهِ عليها بعد ذلك الدُّعاء له بالمغفرة والرحمة، وذكر أعماله الطَّيّبة والكف عن عرضه وعن غيبته، هذا من حقّهِ عليها بعد الموت.

٣٧- الحكمة من إحداد المرأة على زوجها

س: أم رشيد من اليمن مقيمة في مكة: تذكر أنها امرأة أرملة توفي زوجها وهي الآن في العدّة ما الحكمة من العدّة للمرأة المتوفى عنها زوجها، وما العبرة أفتونا مأجورين؟[3].

---

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٣).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٣) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٢).

ج: الحكمة والله أعلم هي حماية المرأة وصيانتها، من أن يلحق بزوجها طفل من غيره، يعني جعل الله العدّة صيانة لها وصيانة لزوجها من أن يلحق زوجها ولد ليس منه، فإذا بقيت للعدّة حتى تكتمل العدة كان هذا من الدلائل على براءة رحمها وأنها لم تحمل من الرجل المتوفى، إذ لو كان هناك حمل بان في العدّة، فإذا بان حمل بعد ذلك اتضح أنه من غير زوجها حتى لا يلحق به شيء من غيره فالمرأة بعد الطلاق تعتد بثلاث حيض فإذا كانت لا تحيض بثلاثة أشهر ،والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر إذا كانت غير حامل، فهي من باب إظهار الحزن على الزوج والتأثر بموته، وصيانة المرأة أيضاً من أن يعتريها شيء يسبّب إلحاق زوجها بولد ليس منه إذا تزوجت مبكرة، فلربما حملت من هذا، وادعي أنه من الأول، فيكون في ذلك إلحاق أولاد ليسوا منه، المقصود أن الله جل وعلا شرع العدة لمصالح، منها التأثر بوفاة الزوج وأن يبقى فاصل بينها وبين الزوج الآخر ويكون هذا من حق الزوج من حريم نكاحه، ومنها صيانة لها أن يطأها أحد بعد ذلك بعقد نكاح فتشتبه الأمور فيقع في نكاح هذا حملها ومنها حماية الزوج الأول من أن يلحق به أولاد من غيره ففيها مصالح كثيرة.

س: هل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها يقصد منها التأكد من الحمل أو عدمه فقط، وإذا كان الجواب كذلك فما قولكم إذا أمكن التعرف على وجود الحمل أو عدمه في أقل من مدة العدة بواسطة الطّب مثلاً؟[1].

ج: العـدة مدّة شـرعها الله عز وجل بعد الطـلاق وبعد الوفاة لحكم كثيرة ليسـت لمجرد براءة الرحم، بل لحكم كثيرة منها براءة الرحم؛ لئلا تجتمع المياه في الرحم، وتشتبه الأنساب، ومنها احترام الميت وأن يبقى له حرمة في نفس الزوجة، وصيانة لها عن التّطلع للرجال من حين الوفاة، كمـا جعـل الله للمطلق ذلك عـدة لزوجته معروفة هـي ثلاث حيض إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشـهر إن كانت لا تحيض، المقصود أنه ليسـت الحكمـة فقط لمجرد بـراءة الرحم، بل هي من ذلـك المقصود، وهناك حكـم أخرى وأسـرار أخرى غير مجرد براءة الرحـم، وقد نبّه على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين، ونبّه غيره على ذلك رحمة الله عليهم من أهل العلم المقصود أنه ليسـت الحكمة مجرد براءة الرحـم؛ ولهذا يجب على المـرأة أن تعتد مطلقـاً ولو كان ما دخل بها إذا مـات عنها حتى ولو ما دخل بها إذا عقد عليها ومات عنها قبل أن يدخل

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧٨).

بها، فالأدلة عامة تعم غيرها، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإن كان معلوم أنه ليس في رحمها شيء، فإن التي لم يدخل بها ليس في بطنها شيء من الزوج وهكذا لو كانت عقد عليها وهي صغيرة بنت خمس سنين أو تسع سنين ثم مات عنها وقد علم أنه لم يدخل بها فالحاصل أن العدة عامة، الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغير المدخول بها، إذا كانت لوفاته، أما التفصيل فهو في الطلاق في عدة الحيض، إذا كان غير مدخول بها لا عدة عليها في الطلاق، أمَّا الوفاة فإن العدة واجبة مطلقاً، ولو لم يدخل بها ولم علم براءة الرحم.

س: الأخ يقول: المرأة التي توفي عنها زوجها لا تعتد المدة التي حددها الشرع الإسلامي، ولا تمتنع من وضع الطيب والكحل وغير ذلك من الممنوعات، وهذه المرأة هي المسؤلة في الزراعة وجلب الماء من الآبار وغيرها من الأعمال، ما توجيه سماحتكم لهم لعلهم يسمعون ذلك؟[1].

ج: الواجب على المرأة إذا توفي عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حامل، وأن تجتنب الطيب والملابس الجميلة

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

والكحل ولبس الحلي، حتى تكمل العدة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] هذا هو الواجب على كل امرأة مات عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تجتنب أسباب الفتنة، الطيب والكحل والحناء ولبس الحلي من الذهب والفضة ونحو ذلك، حتى تكمل العدة، والواجب تعلمهن ذلك، تعلم المتوفى عنها زوجها حتى تمتثل إلى الشرع، حتى تعمل بالشرع، سواء كانت في داخل القرية أو في خارج القرية، في النخيل، في المزارع، في البادية تتعلم، الواجب على أوليائها أن يعلموها كيف تعتد، سواء كانت في البلد في المدينة أو في القرية أو في المزرعة الخارجية أو في البادية الواجب، التعليم الله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[3] ويقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٤).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٣) سورة العصر.

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١] هذا الواجب على المؤمنين أن يتراحموا وأن يأمروا بالمعروف وأن ينهوا عن المنكر وأن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه، هكذا في كل مكان، الواجب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، تعليم المرأة الجاهلة، تعليم الرجل الجاهل، تعليم الشاب، تعليم غيره، لابد من التعليم والتواصي بالحق والتناصح، هذا هو واجب الجميع، وبذلك يستحق العبد الرضا من الله والكرامة، وهذا معنى قوله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٢] وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْعَصْرِ ١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ٣﴾[٣] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٤] ويقول صلى الله عليه وسلم: « **المؤمن**

---

(١) سورة التوبة الآية رقم (٧١).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٣) سورة العصر .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»[١] ويقول صلى الله عليه وسلم: « **من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»**[٢] متفق على صحته، ويقول صلى الله عليه وسلم: « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، فالواجب على جميع المسلمين في كل مكان أن يتعاونوا، رجالاً ونساء، على الرجال أن يتعاونوا وعلى النساء أن يتعاونَّ في كل طاعات الله ورسوله، في التفقيه في الدين، في التعليم، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التواصي بالحق يعلم العالم الجاهل المرأة تعلم المرأة والرجل يعلم المرأة والمرأة تعلم الرجل، التعليم من الرجال والنساء جميعاً على الوجه الشرعي، المرأة تعلم ولو غير محرمها من وراء حجاب تنصح وتعلم، والرجل يعلم ولو غير امرأته ولو غير نسائه، يعلم النساء من جيرانه، من أقاربه في المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب،باب نصر المظلوم، برقم(٢٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، والآداب، باب تحريم الظلم، برقم(٢٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،برقم(٢٦٩٩).

يعلمهن يشرح لهن أمر الله، يوصيهن بطاعة الله، هكذا إمام المسجد، هكذا الخطيب، لابد من التواصي بالحق مع الرجال والنساء، لابد من التناصح. نسأل الله للجميع الهداية.

٣٨- حكم خروج المحادة من بيتها لحضور المناسبات

س: يقول السائل: ما حكم خروج المرأة المحادّة على زوجها ليلاً أو نهاراً إذا كان يوجد مناسبة لاجتماع الأقارب كأيام الأعياد ومناسبات الزواج، وما حكم مقابلة هذه المرأة للرجال، جزاكم الله خيراً ؟[١].

ج: الواجب عليها بقاؤها في البيت حتى تكمل العدّة مثلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها زوجها: « **امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب أجله**»[٢] ولا تخرج للمناسبات و زيارة الناس، هذا واجب عليها، ثم الخروج إلى الناس يفضي إلى تعاطيها للزينة وتعاطيها الطيب محرم، وممنوعة من الطيب والزينة وعليها أن تلبس ملابس عاديّة ليس فيها زينة، وعليها أن تجتنب الطيب والحلي والكحل والحناء، فهذا الخروج للمناسبات والزواجات يفضي إلى الحلي والكحل وإلى

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٤).

الطيب، المقصود ليس لها خروج إلاّ للحاجة، مثل الخروج للحاجات من التسوق، تجلب حاجة من السوق، تذهب إلى المستشفى عند الحاجة، إلى المحكمة عند الحاجة لا بأس.

٣٩- حكم رد المحادة على الهاتف

س: إذا كانت المرأة في حالة حداد، فهل ترد على التلفون وتخرج لقضاء الحاجات الضرورية، وهل هناك لباس معين للمرأة التي في الحداد؟[١].

ج: نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المحادّة وهي التي توفي عنها زوجها أن تلزم البيت، تمكث في بيتها إذا تيسر ذلك، حتى تكمِّل العدة أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل، ولو وضعت بعد الموت بقليل، وعليها ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الملابس الجميلة، تلبس ملابس عادية، خضراء أو سوداء أو حمراء عادية، ولا يتعين لبس السواد، ملابس عادية ليس فيها جمال، هذا أمر.

والأمر الثاني: لزوم البيت تبقى في بيتها إلا من حاجة، مثل خروجها

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٣).

لشراء حاجات من السوق، خروجها للمستشفى وما أشبه ذلك، كالمدرِّسة تخرج للتدريس، طالبة تخرج للدراسة، لا حرج يعني للحاجة، هذه حاجات.

الثالث: لا تلبس الحلي، الذهب والفضة والألماس والأسورة والقلائد والخواتم تتركها.

الرابع: عدم الطيب لا بالبخور ولا بالأطياب الأخرى، إلا عند طهرها من الحيض، لا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب عند طهرها من الحيض.

الخامس: ترك الكحل وشبهه يعني التكحل الذي يُزيّن العين؛ لأن هذا قد يسبب الفتنة، ترك الكحل ونحوه مما يصف الجمال في وجهها حتى تكمّل، هذه خمسة:

١ - لزوم المنزل إلا من حاجة، الخروج لحاجتها كالسوق، والمستشفى، المحكمة إذا كان عليها خصومة، المدرسة، الطالبة.

٢ - عدم لبس الملابس الجميلة تلبس ملابس عادية سوداء أو غيرها.

٣ - عدم الحلي لا ذهب ولا فضة ولا ماس ولا نحوها.

٤ - عدم الطيب.

٥ - عدم التكحل. هذه هي الأشياء المطلوبة لكن لها أن تكلم بالتلفون،

تسلم على الناس الذين يسلمون عليها من المحارم وغيرهم، ترد عليهم السلام، تكلم بالتلفون من شاءت إذا كان الكلام ليس فيه من محذور، تصعد السطح، تخرج إلى الحوش ليس في هذا شيء، كل هذا لا بأس به.

٤٠- حكم نظر المحادة إلى القمر

س: تسود شائعة بين عامة الناس سماحة الشيخ: أن المعتدة لا ترى القمر، ولا تخرج إلى الحديقة، ولا تستأنس مع جيرانها؟(١).

ج: هذا غلط لها أن تستأنس مع جيرانها، إذا زارها جيرانها تستأنس معهم وتنبسط معهم، تخرج إلى الحديقة، سطح البيت، حوش بيتها إذا كانت لها حاجة داخل بيتها تخرج، وتخرج إلى حاجاتها الأخرى في السوق، تشتري طعاماً، تشتري حاجات لها، تروح للطبيب، للمحكمة إن كان عليها دعوى وما أشبه ذلك، مدرسة تخرج للتدريس، طالبة لا تنقطع عن الطلب لأنه حاجة.

س: ما الذي يجوز للمحادّة إذا توفي عنها زوجها عمله هل تخرج من بيتها لقضاء حاجتها وأعمالها؟ مثل زيارة الأقارب وهل تستطيع

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥٣).

الخروج ليلاً أم نهاراً فقط؟[1].

ج: المحادّة عليها أن تراعي خمسة أمور: الأمر الأول: بقاؤها في البيت حتى تنتهي عدتها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأة بذلك، لكن لها الخروج لحاجتها، مثل شراء حاجة في السوق، طعام أو غيره من السوق أو الذهاب إلى مستشفى للعلاج أو المحكمة للخصومة، لا بأس في ذلك، وهكذا خروجها لكونها مدرسة أو طالبة لا بأس بذلك، أو مديرة لكن مع المراعاة للأمور الأربعة أيضاً، الثاني: عدم الملابس الجميلة، الملابس العادية، الثالث: عدم الطّيب والرابع: عدم الحلي، لا ذهب ولا فضة ولا أسورة من ماس وغيره الخامس: عدم التَّكحل والحناء، فإذا راعت هذه الأمور فلها الخروج لحاجتها من تدريس أو طلب علم أو خصومة أو علاج أو نحو ذلك.

س: أفيدكم أنه مات زوجي من مدة خمسة عشر سنة وقد أحددت عليه مثل ما يفعل النساء عندما يموت أزواجهن، هذا وأنا بدوية في الصحراء، وعندنا غنم فكنت أقوم برعيها وأقوم بالبحث عنها عندما تضيع واحدة منها وأنا في الحداد، وكان عندنا جيران وعندي أولاد وكنت دائماً أرفع

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

الصوت: تعال يا فلان واذهب يا فلان، وكان بيت أخي زوجي قريباً منا، وكانوا يدعونني للقهوة فأجلس معهم وأتناول القهوة، فما حكم ذلك وهل يلزمني شيء بعد هذه المدة؟[1].

ج: أما ما يتعلق بالكلام وندائها الأولاد هذا لا بأس به ولو سمعها الجيران في ذلك، كذلك مسألة رعاية الغنم إذا كانت قريبة من البيت وحول البيت لا تذهب بعيداً، إنما حول البيت، الأمر في هذا واسع إن شاء الله، أما كونها تذهب بعيداً لتردّ الضالة والغائبة من الغنم هذا لا ينبغي للمحادّة، المحادة تلزم بيتها، لكن الخروج اليسير لجمع الغنم حول البيت في النهار أمره واسع وسهل فيما يتعلق بالبادية، كذلك كون بيت أخي زوجها مما يليها ثم تزورهم، الأمر فيه واسع ولو أنها جلست في بيتها ولم تذهب كان أحوط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[2] فلو أنها بقيت في البيت ولم تذهب إلى الجيران في الزيارة كان هذا أحوط لكن إن شاء الله لا يضر ذلك وليس عليها شيء لقرب المتجاورين في الصحراء هذا لا يضرها شيئاً، لكنها في المستقبل لو قدّر أنها أحدت على غيره أو أنها سئلت

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٤).

عـن هذا الشـيء من جيرانها عن ذلـك فينبغي للمحـادة أن تبقى في بيتها وأن تلـزم بيتهـا إلاّ مـن حاجة مثل أن تذهب لتشـتري حاجـة أو لطبيب أو تأتي بالغنم من المرعى القريب الذي ما يسـمى سـفراً وهو قريب من البيـت هذه أمور خفيفة، مثل خروجها لحاجتها، للسـوق تشـتري وتأتي بطعام لبيتها، فهكذا رد الغنم التي حول البيت مثل أن تأتي بها من المرعى القريـب الذي لا يعدُّ سـفراً، كل هـذا لا بأس به ـ إن شـاء الله ـ وصوتها كذلك، تكلم الرجال أو ترفع صوتها على أولادها: تعال يا فلان واذهب يا فلان، كل هذا لا حرج منه، أما الشـيء البعيد الذي تذهب لتبحث عنه الضالة في محل بعيد قد يعرض لها خطر أو قد يُعَدّ سـفراً، هذا لا يصح، وعليها التّوبة عما فعلت من ذلك إذا كان شيئـًا بعيداً.

س: هـل يجوز للمعتدة المتوفى عنهـا زوجها أن تخرج للضرورة في أيام العدة؟[1].

ج: نعـم لها أن تخرج لحاجتها كشـراء حاجة من السـوق أو خروج إلـى المستشـفى للعلاج أو للمحكمـة لدعوى عليهـا أو لدعوى تدعي علـى غيرهـا لا بأس، خروجها للحاجة لا حـرج في ذلك، لكنها تبقى في البيت حتى تكمل العدة، أما خروجها للحاجة فلا يمنع منه.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٥٠).

٤١- حكم سفر المحادة بدون محرم

س: تسأل: المرأة المتوفى زوجها، هل يجوز أن تسافر بعيداً أو قريبـًا بدون محرم؟[١].

ج: المرأة ليس لها السـفر إلاّ بمحرم، المرأة ليس لها أن تسافر حتى للحج والعمرة إلاّ بمحرم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: « **لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم**»[٢] متفق على صحته، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فليس لها أن تسافر إلى مكة أو غيرها إلاّ بمحرم.

س: تسأل أختنا وتقول: إذا رأى رجل امرأة كاشفةً بدون قصد، وهي في فتـرة حداد على ميت، على زوجها فمـاذا يلحقها في ذلك ؟ هل عليها إعادة الحداد؟[٣].

ج: إذا رأى الرجل المرأة وهي سافرة فإنه يغضّ بصره ويصرف بصره عنها، وقد سُـئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»[٤]

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦١).

(٢) أخرجـه البخـاري في كتـاب الحج، باب حج النسـاء، برقم (١٨٦٢)، ومسـلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦١).

(٤) أخرجـه الإمام أحمد في مسـنده، من حديث جرير بن عبـدالله رضي الله عنه،برقم (١٨٧١٥).

وقال: «**إن لك الأولى وليس لك الأخرى**»[1] والمعنى أنه لا حرج عليه في الأولى التي نظرها صدفة لم يقصدها وإنما صادفها من باب خارجةً أو من باب وهو داخل أو من طريق فإنه يصرف بصره ولا يتبع النظرة النظرة بل يغض بصره أما المحادّة وغيرها من النساء فليس عليها شيء في ذلك إذا لم تتبع النظر النظر، بل تغشّت واحتجبت وليس عليها أن تعيد ما مضى من الإحداد بل تستمر في إحدادها ولاشيء عليها إلاّ أنه يلزمها أن تبتعد عن أسباب الفتنة وأن تحتجب عن الرجال الأجانب كمثل غيرها من النساء سواء بسواء، ليس هذا خاصاً بالمحادّة ولكنها كغيرها من النساء عليها الاحتجاب والبعد عن أسباب الفتنة، المحادّة عليها أن تراعي خمسة أمور: **الأمر الأول**: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا كان صالحاً تبقى فيه، أما إذا لم يتسير بقاؤها فيه لخرابه أو لأن أهله أبوا أن يؤجروه بعد ما تمت الأجرة أو لأنه ليس لديها من يؤنسها فيه بعد موت زوجها تخاف على نفسها تخرج إلى أهلها أو إلى مكان سليم، **الشرط الثاني**: أن تلبس الملابس العادية دون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٥١٢).

الملابس التي تفتن فلا تلبس الملابس الجميلة، ولكن تتحرى الملابس التي لا تفتن والملابس العادية من سوداء أو خضراء أو غيرها، لكن ليس فيها ما يفتن الناس، **الثالث**: اجتناب الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك، **الرابع**: عدم الطيب والبخور وسائر أنواع الطيب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحادّة عن ذلك، **الخامس**: عدم الكحل والحناء ونحوهما؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة أيضًا، هذه الأمور الخمسة يشرع للمحادّة العناية بها، بل يجب عليها ذلك، أمّا ما سوى ذلك فهي مثل بقيّة النساء لها أن تغتسل وأن تتروش متى شاءت، في الجمعة وغيرها، ولها أن تغير ثيابها متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من النساء والرجال مباشرةً، أو من طريق الهاتف أو من طريق المكاتبة، لا حرج في ذلك إذا كانت المكالمة ليس فيها فتنة ولا ريبة بل تكلم لحاجتها، وتردّ السلام على من سلم عليها، ونحو ذلك، على وجه ليس فيه فتنة، وليس فيه شبهة.

٤٢- حكم بعض العادات والاعتقادات لدى المحادات

س: عندنا عادة في اليمن وهي أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت في نصف العدة وشاهدها أحد الرجال الأجانب، أو هي شاهدت

أحـد الأجانب، فإنها تعود لبداية العـدة من جديد، فما رأيكم في ذلك. ؟ وهل من كلمة؟[1].

ج: هذا غلط لا وجه له، لو شاهدها أجنبي أو شاهدت أجنبياً فليس عليها إعادة العدة، عليها التكميل فقط، والمشـاهدة للأجنبي إذا كان مع الحجاب لا حرج فيها، كونها تشاهده تردّ عليه السلام يُسَلم عليها كابن عمهـا كأحـد جيرانها، لا بأس، يسـلم عليها يعزِّيها، يسـألها عن حاجة، تسـأله عن حاجة، لا حرج في ذلك، ولكن مع السـتر مع الحجاب وعدم الخلـوة، هذا الـذي يقوله بعض الناس، هي خرافة مـن خرافات العامة، تعيد العدة من أولها؛ لأنّها شـاهدت رجلاً أو كلَّمته أو شاهدها، كل هذ غلـط، وهكذا الصّبي، لو دخـل عليها صبيّ يكلمهـا أو كلمته، ولو كان قد راهق: من اثني عشـر أو ثلاثة عشـر، حول الحلم، لهـا أن تكلّمه وله أن يكلمهـا، ولكن الحجاب إنّما يجب بعـد البلوغ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[2] فإذا كان مراهقـاً وظنَّت أنه قد احتلم أو قارب الاحتلام، فالحجاب عنه أحوط؛ لأنه مظنّة الاحتلام.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) سورة النور الآية رقم (٥٩).

س: تسأل أختنا من السودان، فتقول: الإحداد في مجتمعنا السوداني أولاً: لزوم المرأة المعتدة وافتراشها للأرض طوال المدة المقررة لها، ثانيا: مواجهة حائط الغرفة، ثالثاً: امتناعها عن الكلام وخاصة عند شروق الشمس وعند الغروب في فترة يطلق عليها النساء زمن الحضانة، رابعاً: امتناعها عن الاستحمام وغسل الثياب، فهل هذا من الدين في شيء ؟ ونسبة لكثرة النساء اللائي يتقيدن بهذه الظاهرة، أرجو من سماحة الشيخ أن يوجه الجميع جزاكم الله خيراً[(1)]؟.

ج: كل هذا لا أصل له في الشرع، الواجب الاكتفاء بالشرع والتقيّد بالشرع المطهر، فالمحادّة عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، تبقى فيه المدة، أربعة أشهر وعشراً، إن كانت غير حُبلى أمّا إن كانت حُبلى، فإنها تبقى في العدة حتى تضع الحمل، والواجب عليها ترك الطيب والحلي والملابس الجميلة والكحل والحناء، هذه الأشياء التي ترغب فيها، وتجعلها محل نظر هذه يجب تركها، والأربعة المذكورة كلها لا أصل لها، ولا أساس لها، بل يجب على المسلمة تجنب ذلك وألا تخضع للبدع والخرافات التي أحدثها الناس، وإنّما

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٥٦).

عليها ما أمرها به الشارع من تجنب الملابس الجميلة ومن ترك الطيب والحلي؛ لأنها تلفت النظر وتسبب رغبة الرجال فيها، وهكذا ليس لها أن تكحل عينيها، ولا أن تستعمل الحناء؛ لأن هذا يسبب الفتنة بها مع بقائها في بيت زوجها إذا تيسر ذلك، إذا مات الزوج وهي ساكنة فيه، أما إذا خرب البيت أو كان مستأجراً، ولم يسمح له بتأجيره أو كانت وحدها تستوحش، ما عندها من يؤنسها، تنتقل إلى بيت أهلها، كل هذا لا بأس به، أمّا كونها تمتنع عن الاستحمام وغسل الثياب فهذا أيضاً غلط، لها أن تستحم متى شاءت بالليل أو بالنهار، في أيّ يوم، يوم الجمعة وفي غيره، ولها أن تمتشط متى شاءت، لكن من دون طيب، ولها أن تغسل الثياب، ثيابها أو ثياب أولادها، كل هذا لا بأس به، وكل ما ذكرت من التكلف الذي لا أصل له، نعوذ بالله من طاعة الشيطان، نسأل للجميع التوفيق.

س: هل يحل للزوجة المعتدّة على زوجها المتوفى أن تخرج من بيتها في فترة العِدّة إلى أبنائها أو بناتها إذا دعوها إليهم، مع الرجوع إلى بيتها في نفس اليوم وعدم المبيت عندهم؟[1].

ج: المعتدَّة من الوفاة: وهي المحادّة، الواجب عليها بقاؤها في البيت

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٧٧).

الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لا تخرج إلى الناس في زيارات لأولادها ولا غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمعتدة: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[1] هكذا أمر المعتدّة عليه الصلاة والسلام، لكن خروجها لحاجة مثل المستشفى، مثل دعوى عليها خصومة في المحكمة، مثل حاجة في السوق تشتري حاجتها، لا بأس، أما أن تزور الناس أو أن تزور أولادها أو غيرهم فهذا لا يصلح، تبقى في البيت، لكن لو كانت لحاجة مهمة، مثل لو كانت مدرِّسة، مثل الطالبة يفوتها العلم فلها الخروج، في حاجة مهمّة، لها أن تخرج، لكن بغير زينة في ثياب عادية ليس فيها جمال وغير متطيّبة ولا مكتحلة ولا لابسة حلياً وعدم التّكحل والحناء، ولو خرجت لحاجة تراعي هذه الأمور، لا تلبس الحلي ولا تلبس الثياب الجميلة حتى تنتهي من العدّة، فإذا كملت المدة، تلبس ما تعتاده والحمد لله.

س: نسأل سماحتكم عن خروج المعتدة عن وفاة أمام إخوة زوجها وأمام أبناء إخوة زوجها، ما حكمه وهل لها ذلك أم لا، علماً أنها إذا خرجت تخرج من غير زينة، جزاكم الله خيراً؟[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٤).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣١).

ج: لا حرج عليها أن تجلس بينهم وأن تخاطبهم، إخوة زوجها وبنو إخوته مع التحجب والستر، لكن لا تخلو بأحدٍ منهم، أما كونها تجلس معهم وتسلّم عليهم وهي محتشمة متسترة، فلا حرج في ذلك.؟

س: إذا توفي زوج المرأة وكما تعلمون تقضي حداداً، أربعة أشهر وعشراً في المنزل، وقبل انقضاء المدة خرجت وقَابَلَتْ أيَّ شيء: إن كان حيوانًا أو إنسانًا، هل يموت ذلك الشيء؟ وما هو رأيكم حول هذه العادات السائدة عندنا، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا شكّ أن الواجب على المرأة إذا توفي زوجها أن تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً، كما نصّ الله على ذلك في كتابه الكريم وهي مائة وثلاثون يومًا بلياليها، إلاّ إذا ثبت أن بعض الشهور فيه نقص، صار ذلك تسعة وعشرين، فإنه يحسب ذلك إذا ثبت بالبينة، إلاّ أن تكون حاملاً فإن عدّتها وضع الحمل ولو بعد الموت بدقائق أو ساعات؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[2] ولها الخروج لحاجتها إلى السوق أو حاجة البيت وكحاجتها إلى الطبيب ونحو ذلك من الحاجات التي تدعو إلى خروجها، لا بأس مع التحجب والتزام

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٦٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

الأدب الشـرعي وعدم التعطر كغيرها من النسـاء في خروجهن، يخرجن متسـترات، غير متعطرات، بعيدات عن أسـباب الفتنـة، أمّا زعم من قال من العامّة: إنها إذا قابلت أحداً قبل خروجها يموت فهذا قول باطل ومن الخرافات التي لا أسـاس لها فهي كسـائر النّسـاء إذا خرجت لا شيء في ذلـك، ولا يضـر أحداً ولكنها تلزم البيت ولا تخـرج إلاّ من حاجة، وإذا خرجـت للحاجة لا تضر أحداً، لاحيوانـاً ولا غيره وهي عليها أن تراعي خمسـة أمور: **الأمر الأول**: بقاؤها في البيت الـذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه تبقى فيه مدة العدة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالـك لما توفي زوجها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[1] لكن لا حـرج في خروجهـا الخروج المعتـاد لحاجتهـا أو للطبيب أو لدعوى في المحكمة أو نحو ذلك، وإذا خرجت تخرج كسـائر النسـاء المؤمنات متسـترة، متحجبة، تاركة لأسـباب الفتنة من العطر وغيـره، **الأمر الثاني**: أن تلبس الملابس العاديّة التي ليسـت فيها فتنة ليست جميلة، سوداء أو خضـراء أو غير ذلك والمهـم أن تكون عاديّة، ليس فيهـا فتنة ولا يتعين أن تكون سـوداء بل تلبس السـوداء وغير السوداء، كالخضراء والحمراء

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٤).

ونحو ذلك، لكن من الملابس التي ليس فيها فتنة، الأمر الثالث: اجتناب الطيب فعليها أن تبتعد عن الطيب ولا تمسّ الطيب، سواء كان بخوراً أو غيره إلا إذا طهرت من حيضها فلا مانع أن تمس بخوراً كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم عطية، وذلك يختص بطهرها من حيضها وبالبخور، **الأمر الرابع**: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك؛ لأن لبس الحلي قد يسبب الفتنة، يعني قد يفتن بها الرجال ويحرصون على خطبتها وهي في العدة أو على أمر آخر بالشر، **الأمر الخامس**: تجنبها الكحل والحنّاء، فإن المحادّة لا تكتحل ولا تتعاطى الحنّاء؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة ومن الزّينة الظّاهرة، هذه الأمور الخمسة على المحادّة أن تلاحظها وتعتني بها حتى تكمل عدتها، ولا بأس أن تخدم في بيتها وأن تخدم أولادها وأن تخرج إلى حديقة البيت وسطح البيت في الليل والنهار وفي القمراء وغير القمراء، كل ذلك لا بأس به، ولها أن تغيّر ملابسها متى شاءت وتغتسل متى شاءت ولا يختص ذلك بيوم الجمعة ولا بغيرها، بل مثل سائر النساء تغتسل متى شاءت، تغير ثيابها متى شاءت، تغتسل بالماء والسدر لا بأس، أو بالشّامبو أو نحو ذلك، ولا تمس الطيب كما تقدم.

س: تقـول: إنـه منذ أن تـوفي زوجها فقـد اجتنبت الزّينة في ملبسـها وفيما تتزيّن به كالحناء والكحل وما أشـبه ذلك، هل ما تفعله صحيح أم توجهونها إلى شيء آخر، جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: لا يجـوز لها ذلـك في العدة، فإذا خرجت مـن العدة فترجع إلى الزينـة والحنـاء والحلي وغير ذلك فلا يجوز لها أن تسـتمر في الإحداد، ليس لها ذلك، بل عليها أن تغيّر من هذا بعد مضي أربعة أشهر وعشر، إذا كانـت غير حامل، أما إذا كانت حاملاً فـإذا وضعت الحمل خرجت من العـدة، وعليهـا أن تعود إلى حالها الأولى في الزّينـة والحنّاء وغير ذلك، ولا يجوز لها البقاء على حال الإحداد، هذا منكر.

٤٣- حكم لبس الأسود أو الأخضر من الملابس للمحادة

س: هـل للمرأة لبس معيـن في فترة الإحداد، بالأسـود أو الأخضر مثلاً ؟[2].

ج: عليها أن تلبس اللّباس الذي ما فيه جمال، حتى لا يفتن الرجال، ولا يكون عرضة لفتنتها، مثل الأسود الذي ليس بجميل والأخضر الذي

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣١).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٣).

ليس بجميل، والأزرق الذي ليس بجميل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**»[1] الحاصل أنها تلبس اللّباس الذي ليس فيه لفت النظر من جمال واضح، وتجنب الطّيب والحليّ من الذهب والفضة وغير ذلك والكحل، كل هذا ممنوعة منه المحادّة.

س: هل لبس المرأة للسواد جائز من أجل الحداد ؟[2].

ج: المرأة تلبس لباسًا لا جمال فيه ولا يتعيّن أسود، أسود أو أحمر أو أصفر أو أخضر، لكن ما يكون فيه زينة، لباس عادي هذا هو السنة في حقها أن تلبس لباسًا عاديًا ليس فيه زينة.

٤٤- حكم الإحداد على غير الزوج

س: هل يجوز لها أن تحد على أقاربها ثلاثة أيام كالأب والأم وغيرهم؟[3].

ج: لها ذلك، ثلاث أيام لا بأس يعني تترك الزينة وتترك الطيب

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

مثـل ما جاء في الحديث: «**لا تحد المرأة على الميت فوق ثلاث إلا على زوج**»[1] دل علـى أن الثـلاث جائـزة على أخيها، على أخـي أبيها، على عمها وعلى ولدها لا بأس.

٤٥- حكم استمرار المرأة في ارتداء ملابس الإحداد بعد انتهاء مدته

س: تقول السائلة: إذا قضت المرأة أشهر الحداد، ولم تنزع الملابس السوداء وهي مستمرة في ارتدائها، فهل هذا يجوز لها؟[2].

ج: إذا كان مـن عادتها ذلك فلا بأس، أمّا إذا كانت تريد الزيادة على ما شرع الله من بقاء الحزن وبقاء الإحداد فهذا لا يجوز، ليس لها أن تزيد على ما شـرع الله، أمّـا إذا كان عادتها لبس هـذه الملابس وليس قصدها مخالفة الشرع، ولكن تحب الملابس السوداء أو الخضراء التي تلبسها، وإلا فهي تتطيب وتلبس الحليّ، غيّرت الإحداد، لبسـت الحلي، تتطيّب لا حرج في ذلك أن تلبس ما شاءت عن غير قصد الإحداد، الحداد انتهى، أمَّـا أن تبقى علـى حالها لا تلبس الجميل ولا تتطيـب ولا تكتحل، تزيد على أربعة أشهر وعشر هذا لا يجوز، هذا بدعة ومنكر.

---

(١) أخرجه مسـلم في كتـاب الطلاق، باب انقضـاء عدة المتوفى عنهـا زوجها وغيرها بوضع الحمل،برقم (٩٣٨).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

س: توفي والدي منذ سنتين تقريبًا، ولكن المشكلة في زوجته التي هي والدتي، فقد استمر حزنها عليه، ربّما إلى هذا الوقت، مما جعلها ترفض تغيير اللّباس الأسود والتزيّن بأي زينة، أقلها وضع الكحل في العين والحناء، وقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل إقناعها بترك هذا المظهر الحزين، ولكن دون جدوى، فنرجو منكم توضيح الشرع في هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: كونها تبقى على حزنها وعلى لباس الإحداد، هذا لا يجوز والواجب عليها اتباع الشّرع وترك طاعة الشيطان وفيه نوع من السخط للمصيبة والجزع، والواجب عليها عدم ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على الصبر والاحتساب كما حثّ الله عليه في كتابه العظيم، وقال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾[2] والله يقول جل وعلا: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ ﴾[3] قال بعض السلف: هو الرجل معناه أو المرأة تصيبه

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآيات رقم (١٥٥-١٥٧).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١١).

المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، فالواجب عليها الصبر والاحتساب وأن تغيّر من حالها، تلبس الملابس الجميلة وتكحل عينها وتطيّب، تخرج إلى جيرانها وأقاربها الطيبين، تزور من تحسن زيارته، تترك هذا الأمر الرديء الذي هو طاعة للشيطان، وإظهار للحرج والسخط هذا لا يجوز، فعليكم أن تنهوها وأن توجهوها إلى الخير وأن تخبروها بهذا الكلام.

٤٦-بيان معنى الثوب المعصفر

س: السائلة من حائل تقول: ما معنى المعصفر في حديث النهي عن لبس الثوب المعصفر بالنسبة للرجال، وهل يشمل جميع الملابس الحمراء للرجال سواء كانوا كباراً أو صغاراً ؟(١).

ج: هذا المعصفر، نُهي عنه المرأة في حال الإحداد، ولا تلبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بصبغ يكون جميلاً، يكون به جميلاً فلا تلبس الثوب المصبوغ صبغاً يجمِّله، أمّا إذا كان صبغاً ليس فيه جمال فلا يضر هذا بالنسبة إلى المحادّة تلبس ثياباً ليس فيها جمال.

٤٧- حكم لبس المحادة للساعة

س: هذه السائلة أختكم ع.د.م.أ الباحة، بلاد زهران تقول: هل يحرم

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

على المرأة التي في الحداد أن تلبس الساعة في يدها، جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: تركها أحوط، من باب الاحتياط، من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2] لأنها تشبه الحُلي، لبس الساعة في اليد وهي في الحداد، تشبه الحلي، فالأحوط لها تركها لأنها تشبه الحلي وتشبه ما يلبس في اليد من أسوار وغيرها.

٤٨- حكم زواج المرأة بعد وفاة زوجها

س: الأخت/ ص.ص.ص. بعثت برسالة تقول فيها: هناك نظرة اجتماعية غريبة تجاه المرأة التي يتوفى زوجها، فتتزوج من بعده، إذْ تصبح حديث الناس وينظر إليها على أنها امرأة غير وفية، إلى جانب نعتها بكثير من الصفات البذيئة ويعير أولادها بها، بعكس النظرة إلى المرأة التي لا تتزوج وبصرف النظر عما تفعله، نرجو التوجيه تجاه هذه المشكلة. جزاكم الله خيراً؟[3].

ج: تزوج المرأة بعد خروجها من عدة زوجها المتوفى أمر مطلوب، والذين ينكرون عليها ذلك قد غلطوا غلطاً فاحشاً، وهكذا ذمّهم لها أو

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧١).

عيبهم لها أو تنكيتهم في ذلك، كل هذا غلط، بل ينبغي تشجيع النساء على الزواج؛ لأن الزواج فيه خير لهن، وذلك من أسباب غضّ البصر وحفظ الفرج، ومن أسباب المزيد من الذرية حتى ولو كانت كبيرة لا تنتج، فإنه السنة لها الزواج إذا تيسر الزواج لما فيه من الخير والتعاون على الخير وغضّ البصر وكف السمعة السيئة والتعرض للأخطار، فالذين يذمون المرأة التي تتزوج بعد وفاة زوجها، قد غلطوا وأعانوا على الباطل، فلا ينبغي الالتفات إليهم ولا التعويل على قولهم، بل يجب عليهم أن يستغفروا الله وأن يتوبوا مما فعلوا.

س: المستمع ع. ف.م. بعث يسأل فيقول: توفي أحد أقاربي وترك وراءه زوجته التي لم تكمل السّنة من زواجها منه، وفي فترة العدة ظهر فيها الحمل، وبعد فترة من الزمن وضعت فأنجبت ولداً وبعد إتمامها الأربعين بعد الوضع تزوجت مباشرة، فهل هناك غضاضة في ذلك؟[1].

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنها تخرج من العدة بوضع الحمل، حتى لو تزوجت في النفاس لا حرج، لكن لا يقربها الزوج ولا يطؤها حتى تطهر، المقصود أن العدة انتهت بوضع الحمل فلا حرج في ذلك، لكن متى

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤٨).

تزوجت في النفاس فإن العقد صحيح، لكن ليس للزوج أن يطأها حتى تطهر.

٤٩- حكم خروج المرأة بعد العدة من البيت بدون إذن أبنائها

س: المرأة التي توفي عنها زوجها، إذا أرادت بعد العدة أن تذهب إلى جيرانها أو إلى أيِّ مكان من تستشير من أبنائها، الكبير أم الصغير أم الملتزم منهم؟[١].

ج: لا يلزمها أن تستشير أحداً، تخرج والحمد لله؛ لأنها مكلّفة، تخرج متسترة ولا يلزمها أن تستشير أبناءها ولا غير أبنائها إذا كانت خرجت خروجاً شرعياً، فليس لأحد اعتراض عليها، سواء كانت أمّاً أو أختاً، أو بنتاً، إنما يجب على وليها أن يلاحظها كأبيها أو أخيها إذا رأى منها ما لا ينبغي مَنَعَهَا.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٠).

كتـــاب الرضـــاع والنفقات والحضانة

كتاب الرضاع

٥٠- بيان الرضاع المحرم

س: من جدة السائلة، ف.ف.س تقول: سماحة الشيخ ما مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحريم، وما هو مقدار الرضعة الواحدة وهل يجب أن تكون الرضعات معلومات؟[١].

ج: الرضعات التي يتحصل بها التحريم، لابد أن تكون خمساً أو أكثر معلومات، كل واحدة مستقلة؛ لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[٢] رواه مسلم في الصحيح، ورواه الترمذي وهذا لفظه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسهله بنت سهيل: « **أرضعي سالماً خمس**

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان برقم (١١٥٠).

رضعات تحرمي عليه»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[2] فالرضاع المحرم لابد أن يكون خمساً أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين، كل رضعة معلومة، يمص الثدي ويبلع اللبن، ثم ينفصل، هذه واحدة، ثم يعود فيرتضع ويمص اللبن، ثم ينفصل، هذه ثانية، وهكذا ولو في مجلس واحد ولو في يوم واحد خمس رضعات، بينهن فاصل يرضع ثم يستريح ثم يعود.

س: كم عدد الرضعات المحرمة؟[3].

ج: العدد خمس رضعات في الحولين، إذا مصّ الثدي وابتلع اللّبن ثم أطلق الثدي ثم عاد إليه في المجلس أو في مجلس آخر وارتضع حتى يكمل خمساً صار بذلك ولداً للمرضعة وابناً لصاحب اللبن زوجها، أما إذا كان الرّضاع أقل من خمس، أو شكَّ في ذلك، أو شكّ في حصول اللّبن ووصوله إلى الجوف، ولابُدَّ من اليقين خمس رضعات أو أكثر،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، بلفظ «أرضعيه تحرمي عليه»، والبغوي في شرح السنة في كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير برقم (٢٢٨٥) ج٩/ ٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، برقم (١٤٥١).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨١).

ولابُدَّ من اليقين أن هذا في الحولين، قبل تمام السّنتين للطّفل، فإذا كان خمس رضعات أو أكثر وتيقّنه بأنه يصل فيها اللبن إلى جوف الطفل وكان الرضاع في الحولين قبل الفطام، قبل تمام السنتين صار الطفل ابناً للمرضعة، وابناً لزوجها وأخاً لأولادها.

س: السائل/ م.س.ف يقول: ما هي الرضعات المحرمة ؟ نرجو الإفادة؟ [1].

ج: الرضعات المحرمة لابد أن تكون خمساً أو أكثر، كل رضاعة مستقلة، يمصّ الثدي حتى يذهب اللبن إلى جوفه ثم يقطع يفصل الثّدي، ثم يعود في المجلس ذلك أو في مجلس آخر حتى يكمل خمساً، على ثدي واحد أو على الثديين، هذا هو الرّضاع الشّرعي المحرِّم خمساً فأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل: « **أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[2] ،ولما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر**

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

علــى ذلــك»[1] أخرجـه الإمام مسـلم في صحيحه، والإمـام الترمذي في جامعه، فعلم بهذا أنه لابدّ من خمس رضعات أو أكثر في الحولين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا رضاع إلاّ في الحولين**»[2] وكل رضعة مستقلة، وحدها يمص الثّدي ويبلع اللبن ويَفْصِلُ الثّدي عن فمه، إذا عَلِمَتْ هذا المرأة وشـهدت بهذا المـرأة الثقة أو أكثر من امرأة يعمـل بذلك، أمّا إذا كانت لا تعلم، هل هي خمس أو أقل أو أكثر أوْ لاَ تعلم، هل وصل اللّبن إلى جوفه أم لا، هذا ليس عليه عمل، ولا يثبت به الرضاع حتى يثبت أنه رضع خمســاً، كل واحدة مستقلة، وأنّ اللبن يصل إلى جوفه، وأن ذلك في الحولين، ويشهد بهذا ثقة من النساء أو أكثر.

س: متــى يكــون الرّضاع محرمــاً بالخمس، ومتى يكــون محللاً في رضعة واحدة، جزاكم الله خيراً؟[3].

ج: الرّضــاع لا يكــون محرّمــاً إلاّ إذا كان خمس رضعــات، وحالة الطفل في الحولين، أما إذا كان الرّضاع أقل من خمس، أو كان بعد تجاوز الطفــل الحوليــن، هذا لا أثــر له، ولا يعتــبر محرماً، لابد من شــرطين.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٢) أخرجه الدار قطني، في كتاب الرضاع، برقم (٤٣٦٥).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

أحدهما: أن يكون الطفل في الرّضاع، ما أكمل الحولين، والشرط الثاني: أن تكون الرضعات خمساً لا أقل، لمجيء الأحاديث في ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلاّ من حولين**»[1] والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في سهلة بنت سهيل: « **أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه** »[3] ولذا ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك**»[4] أي توفي النبي والأمر على هذا الحال، لم ينسخ ولم يغير، خمس معلومات ثابتة بشهادة المرأة العدل أو الرجل العدل، أو أكثر، فإذا كانت المرضعة عدلاً واعترفت بخمس في الحولين قُبِلَ منها، فلابد من خمس، ولابد من كونها في الحولين، ولابد أن تكون المدعية في ذلك امرأة عدلاً، يعني ثقة، أو رجلاً يشهد على المرأة أنها أرضعته خمساً، وهو عدل ثقة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

س: أنا إمام مسجد، ويرى أهل القرية أنني أحسن أهل البلدة فقهًا في الدين، وليس ذلك من جودتي وعلمي، ولكن هذا عائد لقلة الدارسين في بلدتنا، ويأتيني أسئلة متعدّدة في الرضاع، وأفتي فيها، ولكن أحيانًا أشكّ في هذه الفتوى، فهل هناك قاعدة مطردة في وجوه الرضاعة من حيث الحل والتحريم والزواج، أرجو عرض رسالتي هذه على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؟[1].

ج: الواجب على طالب العلم أنه لا يفتي إلاّ عن بصيرة، وألّا يقول على الله بغير علم؛ لأن الله حرم القول عليه بغير علم، فلا يجوز للمسلم أن يفتي إلاّ بعلم، لا في الرضاع ولا في غيره، وطالب العلم أولى الناس بأن يتحرَّى ويطالع كتب أهل العلم، ويسأل أهل العلم، حتى يكون على بينة، فيما يريد الفتوى فيه من الرضاعة وغيرها، فالسائل يجب عليه أن يعتني بأحكام الرضاع، يراجعها في أمهات الكتب، ويراجع كلام أهل العلم، ويتبصّر، ويراجع الأحاديث في بلوغ المرام ومنتقى الأخبار، وهكذا الكتب المفيدة التي شرحت أحكام الرضاع، حتى يكون على بصيرة، فإذا عرف الأحكام الشرعية في الرضاع أفتى، والخلاصة في

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥).

هـذا أن الرضـاع المحـرم الذي تحصل بـه الحرمة، خمـس مرات، من أمريـن، أحدهما: أن تكون الرضعات خمس مرات فأكثر، والأمر الثاني: أن يكـون في الحولين، حال الطفل في الحوليـن، على المفتي أن يلاحظ هـذا، فـإذا كانت الرضعات خمسـاً أو أكثـر، وكان الطفـل في الحولين حيـن الرضاع تمّت أحكام الرضاع وصارت المرضعة أمّاً له، وأولادها إخـوة له، وأبوها جده وأمها جدته كالنسـب، لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1] ولابد من مراعاة كون المرضعـة ثقـة، التي أخبرت أو الـذي أخبر عنها ثقة عـدل، فالمرضعة التي ليسـت مضبوطـة أو معروفة بالكذب أو ما أشـبه ذلـك، مما يقدح فيهـا، لا يعتمـد على قولهـا: إنها أرضعـت فلانـاً، وهكذا مـن ينقل عنها الرضاع ويشـهد عليه ويشهد عليها بالرضاع، لابد أن يكون عدلاً ويكفي في هـذا واحد ثقة، من الرجال، وثقة من النسـاء، ولا يقبل من ليس بثقة، لا من الرجال ولا من النسـاء، فإذا شـهد الثقة أنها أرضعت فلان خمس رضعـات أو المرأة شـهدت أنها أرضعت خمس رضعـات، في الحولين

---

(١) أخرجـه البخـاري في كتاب الشـهادات، بـاب الشـهادة على الأنسـاب والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧).

اعتبرت هذه الرضاعة وصارت المرضعة أمًّا للرضيع، وصارت أمها وجداتها جدات له، وصار أولادها إخوة له، وصار زوجها أبًا له وهكذا يجب على المفتي أن يلاحظ هذا، ثم الرضاعة لابد أن يعرفها: الرضاعة كون الطفل يمسك الثدي ويمص اللبن ثم يطلق، هذه رضعة، إذا أمسك الطفل الثدي وامتصّ اللبن وابتلع اللبن، هذه واحدة، فإذا أطلقه وعاد وامتصّ اللبن، هذه ثانية، فإذا أطلقه وعاد هذه ثالثة، وهكذا حتى يكمل خمس رضعات، وإن كان في مجلس واحد، وإن كان في ساعة واحدة، وهكذا لو كان في أيام أو في أوقات لا بأس، الحاصل أنه لابد أن يعتني بالموضوع، ولا يتساهل لا من جهة الرضعات ولا من جهة المرضعة ولا من جهة الشاهد على الرضاع لأن الرضاع مثل النسب **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[1] هذا إذا ثبت، وأمّا إذا اشتبه عليه شيء لا يعجل في الفتوى بل يؤجل، ولا يعجل حتى يتَّضح له الأمر، أو يتّصل بأهل العلم، يسألهم، أو يكتب إلى البعيد عنه، يسألهم حتى يكون على بينة وعلى بصيرة، هذا من الاحتياط الواجب، ومن الورع الواجب حتى لا يقول على الله بغير علم.

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

٥١- بيان أن حرمة الرضاعة تنتشر في أقارب الزوجة والزوج

س: بالنسبة للرضاع كما جاء في الحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» فهل اللبن دائمًا للزوج والزوجة أو للزوج فقط؟[١].

ج: لهما جميعًا، للفحل وللزوجة؛ ولهذا إخوان الزوج أعمام للرضيع، وأبوه جد للرضيع، وأولاده من زوجة أخرى إخوة للرضيع أيضًا من أبيه، فهو يتعلّق بالفحل والأم، فأولاد المرضعة كلهم إخوة للرّضيع من هذا الزوج ومن غيره من زوج سابق،أو زوج لاحق، وهكذا الزوج صاحب اللبن، أولاده من المرأة المرضعة، من هذه المرأة المرضعة إخوة للرضيع وأولاده من غيرها كذلك قبله أو بعده إخوة للرضيع.

٥٢- بيان عدم اشتراط الإشباع في الرضعة

س: أسألكم لو تكرمتم عن الرضاع هل بالشبعة، أم بالكرة بعد المرة ؟[٢].

ج: ليس بالشبعة، ولكنه بالكرة بعد الكرة، إذا وصل الحليب إلى الجوف، فإذا وصل الجوف ولو قليلاً فإنه يعتبر رضعة، فإذا مصّ الثدي

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١١٧).

الطفل الذي لم يبلغ الحولين، إذا امتص اللبن وذهب إلى جوفه ولو قليلاً فإنه يعتبر رضعة، فإذا قطع ثم عاد وامتصّ اللبن حتى بلغ جوفه يعتبر رضعتين، وهكذا إذا قطع ثم عاد ثالثة، وهكذ في مجلس أو في مجالس ولو لم يشبع، المهم أن يصل اللبن إلى جوفه، وأن تجزم المرأة بذلك ثم يفصل انتقاله إلى ثدي آخر، أوقطعه لأسباب أخرى، ثم يعود إلى الرضاع فيمتص اللبن ويصل إلى جوفه، فإن هذه رضعة ثانية وهكذا ولا يتمّ الرضاع ولا يكمل إلا بخمس رضعات فأكثر؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[1] أخرجه الإمام مسلم والترمذي رحمة الله عليهما وهذا لفظه ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات وقال: «**أرضعيه خمساً تحرمي عليه**»[2] ولأنه عليه السلام قال: « **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[3] أخرجه مسلم في صحيحه، هذا كله

---

(١) سبق تخريجه في ص(١٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

يدل على أن الرضاع القليل لا يحرم بل لابد من خمس رضعات، أو أكثر في الحولين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[1]، «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[2] والمجاعة محلها الحولان، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»[3] فرضاع الكبير فوق الحولين لا يؤثر عند جمهور أهل العلم، وأمّا إرضاع سهلة بنت سهيل لسالم مولى أبي حذيفة وهو كبير خاص بها في أصح قولي العلماء.

٥٣- بيان القدر الذي تحصل به الرضعة الواحدة

س: السائل ح.م من مكة يقول: بالنّسبة للرضاع ما هو مقدار الرضعة الواحدة، وهل إذا ترك الطفل الثّدي بنفسه هل تعتبر رضعة واحدة أم كيف تقاس خمس رضعات، أرشدوني جزاكم الله خيراً ؟[4].

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم (٢٦٤٧)، ومسلم في كتا الحج، باب إنما الرضاعة من المجاعة، برقم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم (٢٦٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، برقم (١٤٥٥).

(٤) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٦٧).

ج: الرضعة كون الطفل يمسك الثّدي، الطفل يمصّ اللبن ثم يتركه باختياره، هذه واحدة، فإذا عاد وذهب اللبن إلى جوفه بمعرفة المرضعة هذه ثانية، وهكذا كلما قطع تمت واحدة بعد وصول اللبن إلى جوفه وتيقن ذلك من المرضعة حتى يكمل خمساً ولو في مجلس واحد، أو ينتقل من ثدي إلى ثدي، انتقاله إلى الثدي الآخر يكون رضعة حتى يكمل خمساً، هذا كونه في الحولين لم يفطم بعد، خمس فأكثر، أما دون ذلك فلا يكفي؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **أرضعي سالماً خمس رضعات**»[1] متفق عليه، قالت عائشة رضي الله عنها: « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات**»[2] يعني يحرّمن، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فاستمرّ الأمر على خمس، يمصّ الثدي، يبلع اللبن ثم يطلق، هذه واحدة، ثم يعود ويمصّ اللبن ويطلقه هذه ثانية، وهكذا.

س: والدتي أرضعت ابن خالتي ستة أيام، في كل يوم جلسة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

وتقول: أخشى أنه لا يشبع في الجلسة الواحدة، هل يكون بتلك الرضعات أخًا لي ؟[1].

ج: نعم إذا كانت الوالدة أرضعته ست مرات فإنه يكون ابنًا لها، ويكون أخًا لك حتى ولو خمس، لا ينقص عن خمس، الرضاع المحرم خمس فأكثر، لابد من تحقق أن اللبن ذهب إلى جوفه ولو لم يشبع إلى جوف الطفل أوالطفلة ولو لم يشبع، خمس مرات، كل واحدة منفصلة عن الأخرى، يرضع حتى يصل اللبن إلى جوفه ثم يقطع ثم يعود أو ينتقل إلى الثدي الثاني، فإذا تمّ خمس مرات صار ابنًا للمرضعة فإذا زاد على خمس فأولى وأولى ولو لم يشبع في كل رضعة، المهم أن يرضع لبنًا يصل إلى جوفه خمس مرات أو أكثر من الحولين، حال كونه في الحولين، فيكون ابنًا للمرضعة، وأخًا لأولادها، ذكورهم وإناثهم، ويكون أبوها جدًّا له، وإخوانها أخوالاً، وأخواتها خالات، أما إن كان الرضاع ناقصًا عن خمس فإنه لا يعتبر ولا يكون الرضيع ابنًا للمرضعة.

٥٤- حكم إرضاع النصرانية للطفل المسلم

س: لي طفل رضيع ولنا جيران نصارى الديانة، وأحيانا تحضر

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠٢).

زوجة جارنا وهي نصرانية، وتقوم بإرضاع الطفل في حال غياب أمه عنه، فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يصبح أولادها إخوة لابني أم لا ؟[1].

ج: الرضاع لا يشترط فيه الإسلام، فإذا أرضعت النصرانية أو اليهودية أو غيرهما من الكافرات طفلاً مسلماً فإنها تكون أمّه من الرضاعة، إذا ثبت أنها أرضعته خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس، والرضعة أن يمسك الثدي الطفل ويمتصّ اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يطلق الثدي، ثم يعود فيه بعد ذلك وتكون رضعة ثانية وهكذا، فإذا أمسك الطفل أو الطفلة الثدي وامتص اللبن وذهب إلى جوفه ثم أطلقه ثم انتقل إلى الثدي الآخر أو مستريحاً، ثم عاد إلى الرضاعة فارتضع من المرأة مرة ثانية وامتصّ اللبن حتى وصل جوفه ثم أطلقه، هذه ثنتان، ثم هكذا حتى يكمل خمس رضعات، أو في مجالس أو في أيام، المهم أنه لابد من خمس رضعات فأكثر، حال كون الطفل في الحولين؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات، و في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات**

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢).

يحرّمـن، ثم نسـخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسـلم والأمر على ذلك»[1] رواه مسـلم في صحيحـه والترمذي في جامعه وهذا لفظه: هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أنه لابد من خمس رضعات أو أكثر، وفي الحديث الآخر «**لا رضاع إلا في الحولين**»[2]، يدل على أنه لابد أن يكون الطفل في الحولين، فإذا تمّ الشرطان فإن المرضعة تكـون أمـاً للرضيع وإن كانت كافرة، ويكـون أولادها إخوة له وإخوانها أخوالاً له، وهكذا مثل إرضاع المسلمة، ولا يؤثر الرضاع إذا كان الطفل قد تجاوز السـنتين فـإن إرضاعه لا يؤثر للحديث الآخـر « **لا رضاع إلا في الحولين**» وكلاهما صحيح، وفي الصحيحين من حديث عائشـة «**إنما الرضاعة من المجاعة**»،[3] فالصواب أن التأثير بالرضاع لابد أن يكون في الحولين، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم.

٥٥- حكم الرضاعة إذا كان الطفل يتناول معها حليباً صناعياً

س: لقـد حدثّنا إمام أحـد المسـاجد، وكان الحديث بخصوص الرضاعة فقـال: إن الإخاء في الرضاعة لا يقع إلا من كان معتمداً على

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

حليب الأم فقط، أما إذا كان المرتضع يتناول حليبًا صناعيًا أو حليبًا آخر فإن الرضاعة حينئذ لا تؤثر، نرجو أن تفيدونا عن صحة هذا القول ؟[1].

ج: متى ثبت الرضاع، أثر الرضاع ولو كان يتعاطى حليبًا صناعيًا، متى أثبت الرضاع، خمس مرات أو أكثر في حال كونه في الحولين فإن المرضعة تكون أمًّا له، وإخوانها أخوالاً له، وأبوها جدًّا له، وهكذا ولو كان يعطى حليبًا صناعيًا، فإن حليبها لابد أن يؤثر فيه، فالحاصل أنه متى أرضعته وإن كانت أمه ترضعه، وإن كان يعطى حليبًا صناعيًا فرضاعها له خمس مرات أو أكثر يؤثر ويجعله ابنًا لها، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

٥٦- حكم الرضاعة إذا خلط الحليب بدواء

س: إذا أخذ الطفل دواء ممزوجًا بحليب امرأة أخرى غير أمه، فكرّر هذه العملية أكثر من خمس أو ست مرات، فهل يعتبر هذا في حكم الرضاع الشرعي ؟[3].

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٨٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٦).

ج: لا ريب أن الرضاع يحرم بشرطه الشرعي، وهو أن يكون ذلك خمس رضعات معلومات فأكثر،في الحولين، فإذا مزج الحليب بشيء آخر كالأدوية فإنه يؤثر أثره المعروف، فإذا كان خمس مرات أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين فإنه يكون له حكم من ارتضع خمس رضعات فأكثر، إذا كان الحليب له أثره يعني متحققاً أنه حليب وصل إلى جوفه مع هذا الدواء، أو مفرداً، كل ذلك لا يغيّر من الحكم شيئاً؛ لأن العلماء قد نصّوا على أن ما يحلب للطفل يسقى إياه بمثابة ما يرتضعه من ثدي المرأة، فله حكم الرضاع إذا علم ذلك.

٥٧- حكم رضاع الطفل من امرأة ليس فيها حليب

س: إذا رضع الطّفل من امرأة لمدة أسبوع كامل ولكن هذه المرأة ليس فيها حليب، فهل يعتبر ابناً لها أم لا ؟[(١)].

ج: إذا ارتضع منها ولو دهراً طويلاً، إذا كان ليس فيها لبن، لا يصير ولداً لها، لابُدّ من اللبن فيها ولابُدّ من خمس رضعات أو أكثر، يشرب اللبن ويذهب إلى جوفه عن يقين، وإلا فمصّ الثّدي وهو ليس فيه شيء، لا ينفع ولو شهراً، ولو سنةً، ما ينفع، لكن لابد أن يكون فيه

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٨).

لبن ويذهب اللبن إلى بطن الصبي خمس رضعات أو أكثر، حال كون الصبي في الحولين قبل أن يُفْطَم، قبل تمام الحولين، يكون ولداً لها بهذه الشروط، كونه في الحولين وكونها ترضعه لبنًا حقيقة موجوداً وكونه خمس رضعات أو أكثر، أمّا المصّ من دون لبن، لا ينفع.

٥٨- حكم الرضاعة إذا كانت بقارورة الرضاعة

س: المستمع ط. س. أ. مصري مقيم في الطائف بعث يسأل ويقول: أرضعت والدتي رضيعًا وكانت الرضاعة تنقيطًا في فم الرضيع، ولا تتعدى ثلاث رضعات، هل يجوز لأخي الأصغر أن يتزوج من بنت هذا الرضيع؟[١].

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم لابد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، كل رضعة مستقلة، لابد أن يسقى اللبن أو يقطّر في حلقه اللبن حتى يصل إلى جوفه من المرأة، مرة بعد مرة، خمس مرات أو أكثر، أو بالثدي من الثدي، يمص الثدي أو من الثدي الصناعي، يصب له في الثدي ثم يمص الآلة خمس مرات فأكثر، هذا هو الذي يحصل به التحريم ويكون الرضيع ولداً للمرضعة وولداً لزوجها، وأخـًا لأولادها فإذا كان الرضاع

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٢).

ثلاثـًا أو أقل أو أربعـًا لم يحصـل به التحريم ولا حرج في النكاح، ينكح بنتـه من أولاد المرأة أو أولاد زوجها، ينكح بنت هذا الرجل أو بنت بنته أو بنت ولـده؛ لأن هذا الرضاع ليس برضاع شـرعي يحصل به التحريم وإن تـرك هـذا من باب ترك الريبة فحسـن؛ لأن بعض أهـل العلم يحرم بالرضعات الثلاث فإذا ترك الإنسـان ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضـه**»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإثـم ما حاك في النفـس وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[3]. هذا من باب الحيطة وتركه أولى، ترك الزواج أولى، بعد وجود الرضاع المذكور ثلاثـًا أو ثنتين أو واحدة، ترك النكاح أولى؛ لأنه شبهة، وبعض أهل العلم يحرم برضعـة، ويحرم بالرضعـات الثلاث لإطلاق بعـض الأحاديث وإطلاق الآيـة الكريمـة: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[4] لكن الصواب الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم برقم (٢٥٥٣).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

عليه جمهور أهل العلم، أنه لابد من خمس رضعات أو أكثر، هذا هو الصواب، في الحولين قبل أن يفطم، قبل تمام الحولين، فإن كان الرضاع بعد الحولين وهو كبير، ما ينفعه الرضاع ولا يؤثر، هذا هو الصحيح، وهكذا لو كان الرضاع أقل من خمس لا يؤثر ولا يحصل به التحريم، هذا هو الصواب والله ولي التوفيق.

س: سماحة الشيخ، هذه السائلة أم خالد تقول: امرأة أرضعت طفلاً، وكانت تحلب اللبن من ثديها بإناء وتسقيه هذا الطفل، هل يعتد بهذا الرضاع؟[1].

ج: نعم إذا فعلت ذلك خمس مرات أو أكثر في الحولين، يعتد بذلك سواء أرضعته من ثديها أو حلبت له في الإناء وأسقته خمس مرات، مادام اللبن يذهب إلى جوفه خمس مرات فأكثر في الحولين.

٥٩- حكم الرضاعة المشكوك في عددها

س: أرضعتني امرأة عندما كنت طفلاً بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة، هل هنّ واحدة أو ثلاثة أم أقل أو أكثر، وكان الرضاع في يوم واحد، من العصر حتى ميعاد النوم، في الليل، فهل يحق لي

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٠٠).

الـزواج من إحدى بناتها وخصوصـاً البنت الأخيـرة التي أنجبتها، نرجو الإفادة وفقكم الله ؟[1].

ج: قد ثبت عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب**»[2] وقال عليه الصلاة والسـلام: « **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[3] وقال أيضـاً فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان فيما أنزل من القرآن عشـر رضعات معلومات، يحرمن، ثم نسـخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسـلم والأمر على ذلـك**»[4] وقال عليه الصلاة والسـلام: «**إنما الرضاعة مـن المجاعة**»[5]، ولقوله صلى الله عليه وسـلم: «**لا رضـاع إلا في حولين**»[6] إلى غير ذلك مـن الأحاديث، ومـا جاء في معناها التـي تدلنا على أنـه لابد من خمس رضعات فأكثر، فإذا كانت المرأة المرضع تشـك في الرضاع الواقع منها،

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٦) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

هـل هو واحـدة، أو أكثر من ذلك، فإنه لا يحصل به تحريم الرضاع، ولا تنتشـر به الحرمة، ولا حرج أن ينكـح بعض بناتها؛ لأنها لا تثبت أنها أمٌّ له حتى يثبت أنها أرضعته خمس رضعات أو أكثر، وبهذا يعلم السائل أنه لا حـرج عليه في نكاح بنت المرأة التي أرضعته هـذا الرضاع الذي هو غير معـروف، وإن تـرك ذلك من باب ترك الشـبهة، ومن بـاب دع ما يريبك فهذا حسـن، وإلاّ فليس عليه حرج في ذلك، إنّما من باب ترك الشـبهات وتـرك الرّيبـة إذا ترك ذلك، فهو حسـن عملاً بقول النبـي صلى الله عليه وسـلم: «**دع مـا يريبك إلى مـالا يريبك**»[1] فإنها قد تكـون أرضعته عدة رضعـات بلغـت الخمس لكن لـم تحفظ ذلك، فإذا تـرك ذلك احتياطاً وبعداً عن الشـبه فهو مشكور ومأجور، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2].

س: تقول السـائلة: لي أخ يبلغ من العمر عشـرين سـنة، وقد رضع مـن زوجة خالي، وهو يأكل ويشـرب ويجلس مع ابنـة خالي التي رضع معها ويذهب بها إلى المدرسة، وينفرد بها مثل أخته، ونحن لا نعلم عدد

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٣).

الرضعات التي رضعها من زوجة خالي، والسـؤال: ما حكم خلوها معه وانفراده بها، ونحن لا ندري كم عدد الرضعات كما أسلفت، جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: لا يتـم كونه محرمـاً لها ولا كونـه أخـاً لها، إلا بإثبات الرضاعة، فلابد من إثبات أنه رضع خمس رضعات في الحولين، بشـهادة امرأة ثقة أو رجـل ثقة أو أكثر من ذلك، أمّا إن كان لا يعلم عدد الرّضعات، وليس هناك من يشهد بعدد الرضعات التي هي معتبرة وهي خمس وأكثر، فإنها لا تكـون أُختـاً له، وليس له الخلوة بها، وليس لـه الذهاب بها وحده، لا للمدرسـة ولا غيرهـا؛ لأنه يعتـبر أجنبيـاً، إلاّ إذا ثبت أنـه رضع من أمها خمس رضعات، أو أكثر من ذلك باعتراف أُمّها، أو بشهادة الثقة العارف بذلك، أو المرأة الثقة العارفة بذلك.

س: الأخت أم خالد تتحدث عن نفسها، وتقول: سماحة الشيخ، أنا امرأة أسكن بمدينة الدمام، وكانت لي جارة قبل خمسة عشر عامـاً، وهذه الجـارة كان لها بعض الأبناء الصغار، فإذا أرادت أن تذهب إلى مكان مّا أتـت بطفلها عندي، فأقوم أنا بإرضاعه، وقـد أصبح هذا الطفل ابنـاً لي،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١٣).

وأنا متأكدة من رضاعتي الشـرعية له، ولكن الذي أشكل عليَّ أنا، أن لها طفـلاً آخر، كانت تضعه عندي بعد عام من رضاعتي للأول، وأنا نسـيت إن كان قـد رضع ذلك الطفـل أم لا، علمـاً بأن جدة هـذا الطفل أخبرت خالة الطفل أنني أنا أكون أمّـًا لهذين الطفلين، فهل يعتبر الطفل الثاني ابنـًا لي؟ وهل تكفي شـهادة امرأة واحدة في مسألة الرضاعة.؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: أمـا الطفـل الأول الذي أنـتِ تعلميـن أنكِ أرضعته هـذا يكون ولـداً لكِ إذا كنتِ حافظة أنكِ أرضعته خمس مرات فأكثر، يعني خمس رضعـات، هو يكون ولـداً لكِ، ويكون أخـًا لأولادكِ، ويكون إخوانكِ أخوالاً له، وهكذا أخواتكِ خالاتٍ له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم لبعـض النسـاء «**أرضعيـه خمـس رضعات تحرمـي عليـه**»، ولأنه ثبت عـن عائشـة رضي الله تعالى عنهـا أنها قالت: «**كان فيمـا أنزل من القرآن عشـر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسـخن بخمـس معلومات، فتوفي رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وهن مما يقرأ من القرآن**»[2] وفي الرواية

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

الأخرى «**وتوفي النبي والأمر على ذلك**»[1] فالواجب في مثل هذا التثبت والعناية وعدم التساهل، فإذا كنتِ حافظة كما قلتِ أنكِ أرضعتِ الأول خمس رضعات أو أكثر، فهو يكون ولداً لكِ، وأمّا الثاني الذي تضعه أمه عندك، ولكن لا تعلمين أنك أرضعته لا يكون ولداً لكِ، إلا إذا شهدت امرأة ثقة، سواء كانت خالته أو غيرها، إذا كانت شهدت امرأة ثقة معروفة بالعدالة والدين والضبط، أنها شاهدتك، أرضعته خمس رضعات، أو أكثر بالمشاهدة، فهذه تعتبر، وتكون شهادتها معتبرة، ويكون ولداً لكِ أيضاً، والمرأة العدل تقبل في الرضاع، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن عقبة بن الحارث تزوج امرأة يقال لها: بنت أبي إيهاب، فشهدت امرأة أنها أرضعتهما، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعها، وأن يفارقها، واكتفى بشهادة امرأة واحدة، فهذه أمور تتعلّق بالنساء، فإذا شهدت امرأة واحدة عدل، أو رجل عدل، أو أكثر من ذلك بالرضاع خمس مرات أو أكثر في الحولين، يعني حال كون الطفل في الحولين، ثبت الرضاع في أصح قولي العلماء.

إذا كانت خالة هذا الطفل شاهدت الرضاع وليس بمجرد الظن،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

لابد أن تكون شاهدت الرضاع، شاهدت المرأة حين أرضعته خمس مرات، لكنّ أمه نسيت، أو المرضعة نسيت، أما هذه فهي حافظة، إذا كانت حافظة يقيناً، يعمل بشهادتها إذا كانت ثقة عدلا.

س: أنا شاب أريد الزواج من بنت عمي، أخبرني الأهل أنها قد رضعت من أمي، ولكن لا يدرون كم رضعت قليلاً أم كثيراً، وأيضاً لا يدرون خمس مصّات أم أقل، المهم أنهم قالوا لي: رضعت من أمك فقط، فما هو توجيه الشيخ عبدالعزيز، هل أتقدم لخطبة هذه الفتاة أم أبتعد جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كانت لم ترضع من أمك خمس رضعات أو أكثر، في الحولين بالبينة الشرعية، فإنها تحلّ لك، ولا تحرم عليك إلا بخمس رضعات أو أكثر، حال كونها في الحولين، بإقرار الوالدة، أو بشهادة ثقةٍ من الرجال أو النساء أنّ هذا وقع، لكن تركها أحوط وأفضل، من باب ترك المشتبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2] فالتماسك ابنةً أخرى لا شبهة فيها أولى وأفضل، وإلاّ فإنها لا تحرم عليك، مادام الرضاع مشكوكاً فيه، ولم يثبت أنه خمس رضعات

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط (٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٣).

في الحولين، فإنها لا تحرم بذلك.

٦٠- حكم الرضعة والرضعتين في التحريم

س: يقول السائل: لقد رضع شقيقي الأصغر من ابنة عمتي مع بنتها الكبرى رضعةً واحدة، وأريد أن أتزوج من بنتها الرابعة، فهل يجوز لي ذلك أم لا مع العلم بأن أمهاتنا قد أكّدت بأن الرضعة واحدة، ولكن لا يعلمن هل كانت مشبعة أم لا، وهل يجوز لشقيقي المذكور الزواج من أصغر بناتها، وجزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الرضعة الواحدة لا تحرّم ولا يحصل بها تحريم الرضاع، لابُدَّ من خمس رضعات، فله أن يتزوجها، ولك أن تتزوجها وتتزوج إحدى أخواتها، ليس على هذا عمل، ثم لابد أنها أرضعته خمس رضعات يختص التحريم به هو، أمّا أنت، فلا حرج أن تتزوج أختها، إنّما التّحريم إذا أرضعته، يكون أخاً لها، إذا أرضعته أمّها خمس رضعات يكون أخاً لها، أمّا أنت فلست أخاً لها، أنت لم ترضع، فالحاصل أنّ لك أن تتزوج إحدى بناتها؛ لأنك لست رضيعاً لها ولست أخاً لهن، أما هو لو ثبت أنها أرضعته خمساً، صار ولداً لها هو خاص به.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٥١).

س: فتاة رضعت من امرأة وهي صغيرة رضعتين، وجاء ابن هذه المرأة، فأراد أن يخطب هذه الفتاة، مع العلم أنها رضعت مع أخيه الأصغر منه، فهل يجوز أن تتزوج هذه الفتاة من هذا الشاب أم لا ؟[1].

ج: الرّضعتان لا تحرمان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[2] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[3] ،وتقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[4] أما الرضعتان لا تحرّمان، ولا حرج عليه، لكن إذا ترك هذه من باب الاحتياط؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الرضعة تحرّم من باب ترك المشتبه فحسن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[5] إذا ترك هذا احتياطاً، وبعداً عن الشبهة فلا حرج، وهذا حسن.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) سبق تخريجه في ص (٩٩).

س: السائل/ م.ن.ع، يقول: لي بنت عم رضعت معي رضعة واحدة، أريد الزواج بها، فهل يجوز ذلك؟[1].

ج: نعم إذا كنت لم ترضع إلا رضعة واحدة من أمك، أو أنت رضعت واحدة من أمها، فالرضعة لا تحرم، ولك أن تتزوجها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[2] أخرجه مسلم في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي حذيفة بن عتبة: «**أرضعي سالمـًا خمس رضعات تحرمي عليه**»[3] قال: خمس، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك** »[4] خرجه مسلم في صحيحه والترمذي، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ مسلم رحمه الله: «**فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن**»[5].

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٥٨).

فالمقصود أن التحريم مضبوط، بخمس معلق بخمس رضعات، فإذا كانت الرضعات أقل من خمس، فإنها لا تحرّم، والرضعة أن يمصّ الثدي ويبتلع اللبن ويطلق الثدي، ثم يعود إليه في المجلس، أو في مجالس أخرى، خمس مرات، هذه الرضعة، أما إن كان أمسك الثدي، لكن لا يُجزم أنه حصَّل لبناً أو ما حصَّل لبناً، ما يُعتبر، أوشك هل كمَّل خمساً أوما كمَّل خمساً لا يعتبر، لا بد من خمس معلومات يقيناً، كل رضعة فيها لبن يصل إلى جوفه في الحولين، قبل أن يُفطَم، فإذا كانت أقل من خمس، أو بعد الحولين، فإنها لا تعتبر، ولا تكون رضاعة معتبرة، أو شُكَّ فيه، هل بلغ خمساً، أو ما بلغ، فإنها لا تعتبر، ولا تكون رضاعة معتبرة، أو شُكَّ فيه، هل بلغ خمساً أو ما بلغ، أو هل وصل اللبن إلى جوفه أم لا، أوكانت المرضعة ما فيها لبن، إنما تشغله وتلهيه لئلا يصيح، تشغله بالثدي، وإلا، ما فيها لبن، أو لبن ما يعتبر ماء، ما له قيمة ما يسمى لبناً، ما دام يَتَصَر منها ماء هذا لا يسمى لبناً، فلابد أن يكون لبناً ينفع الطفل، ولا بد أن يكون خمس مرات أو أكثر.

س: يقول السائل: أنا شخص لديّ ابنة رضعت من امرأة وهي حامل رضعةً واحدة، فهل تكفي هذه الرضعة لحصول الأحكام المترتبة على

الرضاع ؟[1].

ج: الرضعة الواحدة، لا يحصل بها تحريم، ولا تثبت بها أحكام الرضاعة، بل وجوها كعدمها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لمّا أرادت إرضاع سالم مولى أبي حذيفة، قال لها: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه**»[3]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[4] خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، وهذا لفظ الترمذي، وهذه الأحاديث تدلّ على أن الرضعة الواحدة لا يحصل بها التحريم، بل لابُدّ من خمس رضعات معلومات في الحولين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[5] وقوله عليه الصلاة

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

والسلام: « **لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**»[1] بل لا بُدّ من شرطين في الرضاع الذي يحصل به التحريم: أحدهما أن يكون في الحولين قبل الفطام، الشرط الثاني: أن تكون الرضعات خمساً أو أكثر، يمص الثّدي يرضع فيطلق الثدي بعد وصول اللبن إلى جوفه ثم يعود ويرضع حتى يصل اللّبن إلى جوفه في الثانية وهكذا في المجلس أو في المجالس، في يوم أو أيام، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم وهو الذي دَلّت عليه الأحاديث المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: الأخ/ ع.س. ش.، من الرياض، يسأل ويقول: رضعت مع ابنة أخي الأكبر مني ولم تكن الرضعات معلومة لدى أمهاتنا ولكن كنا على هذه الحالة لفترة ثلاثة أشهر تقريباً وكن إذا غابت إحداهن ترضعنا الأخرى، حسب ما أفادتني به الوالدة، فهل يعتبر هذا الرضاع شرعياً؟ وإذا كان كذلك، فهل أخي أصبح والدي من الرضاعة؟ ومن ثم ما حكم قرابتي لزوجته الثانية التي لم أرضع منها؟ وكما أني قد حجبت زوجتي عن أخي، واحتجبت عني زوجته الأخرى، أرشدونا أثابكم الله وعظم أجركم، ونفعنا وإياكم بما نسمع إنه سميع مجيب، والله ولي التوفيق؟[2].

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٥٣).

ج: فإذا كان الواقع كما ذكره السائل، ولم تحفظ المرضعة، ولا غيرها عدد الرضعات، هل هي خمس أو أقل أو أكثر، فإن الرضاعة لا تعتبر، ولا تكون ولداً لأخيك، ولا يكون أخوك أباً لك، ولا محرماً لزوجتك، ولا تكون زوجته محرماً لك، لا التي أرضعتك ولا الأخرى، لابد من ضبط الرضاع وأن تكون الرضعات خمساً أو أكثر، فإذا كانت المرضعة أو غيرها من النساء الثقات، قد حفظت أنك رضعت من زوجة أخيك، خمس رضعات أو أكثر من ذلك فأنت ولده، ولو لم تعرف المرضعة عدد الرضعات كلها، فإذا عرفت أنك رضعت منها خمس رضعات أو أكثر، فإنك تكون ولداً لها، ولا يلزم أن تكون تعرف الرضعات كلها لثلاثين أو من عشرين، أو أربعين ليس بلازم، المهم أن تحفظ خمس رضعات صدرت منها لك أو أكثر من ذلك في الحولين، حال كونك في الحولين، فإنها بهذا تكون أماً لك، ويكون أخوك أباً لك من الرضاعة، ويكون أولاده إخوة لك من الرضاعة، ويكون محرماً لزوجتك؛ لأنها زوجة ابنه، وتكون زوجته التي أرضعتك أماً لك، وتكون زوجته الأخرى التي لم ترضع منها زوجة لأبيك، محرماً لك أيضاً.

س: تسأل أختنا أيضاً وتقول: أمي أرضعت ابن خالتي، وخالتي

أرضعتنـي، ولكنهن لا يتذكرن عـدد الرضعات، فهل يجوز أن أكشـف عليهـم، بحكم أنهم إخواني من الرضاعـة، ولديه أخ أكبر منه، فهل يعتبر أخي أيضـًا ؟[1].

ج: لا يصلـح أن يكون أخـًا إلا بخمس رضعات معلومة، فإذا كانت الوالـدة أو الخالة ليـس عندها ضبط، فالرضاع لا عمـل عليه والواجب الحجـاب، ولا يكون أخـًا، إلا إذا ثبت أن أمّك أرضعته خمس رضعات فأكثـر، أو أن خالتـكِ أرضعتكِ أنتِ خمس رضعـات فأكثر، إذا ثبت أن أمّـكِ أرضعتـه، أو أرضعت جميـع أبناء خالتكِ رضاعــًا كاملاً، خمس رضعـات، أو أكثر في حال الحولين قبـل أن يفطم، فإنه أو إخوته جميعـًا يكونون إخوة لكِ، من ثبت رضاعه منهم صار أخـًا لكِ، إذا ثبت رضاعه خمســًا أو أكثر في حال الحولين قبـل الفطام، فإن من رضع هذا الرضاع يكـون أخـًا لكِ، سـواء كان واحـداً أو أكثر، وأنتِ كذلـك إذا أرضعتكِ خالتـكِ خمـس رضعـات أو أكثـر حـال كونـكِ في الحوليـن رضاعــًا معلومـًا،لا شكّ لديها فيه فإنكِ تكونين بنتـًا لها وأختـًا لأولادِها جميعـًا، والله المستعان.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١١٦).

٦١- بيان أن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب

س: ما هي حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة: الذكور والإناث، فهل مثلاً للأخ من الرضاعة أن يسافر مع أخته من الرضاعة؟ أو يبقى معها في بيت واحد؟ أو يقبّلها كما يقبل أخته من النسب؟ أرجو توضيح ذلك، وما هي الاستثناءات التي لا يجوز فعلها مع الإخوة من الرضاعة ؟ [(١)].

ج: الرضاع كالنسب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٢)] يعني في الخلوة والمحرمية، هي أخته كما أن أخته في النسب كذلك، فلا بأس أن يخلو بها، ولا بأس أن يسافر بها، ولا بأس أن يصافحها، ولابأس أن يقبّلها، لكن يكون التقبيل في غير الفم، هذا هو الأولى، أن يكون مع الرأس مع الخد كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها، فالحاصل أنه مثل النسب سواء: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» لكن ليس مثل النسب في صلة الرحم، الرحم يختص بالأقارب، وإنما هذا في المحرمية والخلوة، لا في النفقة ولا في صلة الرحم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** ». اللهم صلِّ على محمد.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

س: السائلة من القصيم تقول: لي أخ من الرضاع أسلم عليه وأقبله كأخي، فهل ما أفعل صحيح، وهل هو محرم لي؟ أرجو منكم الإفادة؟[1].

ج: نعم هو محرم لكِ إذا كان الرضاع ثابتاً فهو محرم لكِ، كأخيكِ من النسب، ولكِ تقبيله بين عينيه، أو على أنفه، أو على رأسه، ومصافحته كأخيكِ من النسب وكعمكِ من النسب إذا كان الرضاع ثابتاً خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فلا بأس.

٦٢- شرح معنى حديث: «يحرم من الرضاع من يحرم من النسب»

س: أوّل أسئلة هذه الحلقة من المستمع ع.ع.ب. أخونا له جمع من الأسئلة في أحدها يقول: هل أبو الزوج من الرضاع وأجداده كأبيه من النسب؟ جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: إن أبا الزوج من الرضاع وهكذا أجداده من الرضاع وهكذا بنو الزوج من الرضاع، كله كالنسب عند عامة العلماء، ولم ينقل في ذلك خلاف يعتبر إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر، فالذي عليه جمهور الأئمة ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله: أن أبا الزوج من الرضاع كأبيه من النسب،

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٧١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠١).

وهكذا جدّه من الرضاع كجدّه من النسب؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وقوله سبحانه في زوجات الأبناء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[3] فكما أن الآباء آباء الزوج وأجداده من النسب محارم فهكذا من الرضاع، وهكذا زوجات البنين من الرضاع محارم كالنسب، وأما قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فهذا احتراز من الأدعياء كما قال أهل العلم، كان الناس في الجاهلية يدَّعون، أي يتبنون أولاداً وينسبونهم إليهم، ومن ذلك زيد بن حارثة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم تبنَّاه وكان ينسب إليه، يقال له: ابن محمد، فلما أنزل الله قوله جل وعلا: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[4]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾[5]، دُعي إلى أبيه زيد بن حارثة، أما أبناء الرضاع فهم كالنسب، وهكذا آباء الرضاع كالنسب

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٢).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

(٥) سورة الأحزاب الآية رثم (٤).

سـواء بسـواء عند الأئمة الأربعـة وجمهور أهـل العلم، ولـم يحك أبو محمد المقدسي الموفق، رحمه الله في المغني خلافاً في ذلك.

٦٣- حكم تقبيل المحارم من الرضاع

س: تسأل أختنا عن حكم قبلة إخوة الرضاعة، والكشف عنهم وكذلك أعمامهم وأخوالهم؟ علماً بأنها متيقنة أنها قدر رضعت من أمهم أكثر من خمس رضعات، والمراد بالكشف كشف الوجه أمامهم ؟[(١)].

ج: يقـول الله عـز وجـل لمّـا ذكـر المحرمـات، قـال سـبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(٢)] ويقـول النبي صلى الله عليه وسـلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب**»[(٣)] فـإذا ارتضعت المرأة من المـرأة خمس رضعات أو أكثـر حال كونها في الحوليـن قبل الفطام في الحولين فـإن المرضعة تكون أمـاً لها، وأولادها يكونون إخوةً لها ذكورهم وإناثهم، فلا مانع أن تكشف لهم كما تكشف لمحارمها من النسب، كأخيها من النسب وأبيها وعمها، الرضاعة كذلك

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط (١٣٩).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤١).

لهـا أن تكشـف لهم ويرون وجههـا ويدها وقدمها، كمـا يراها محارمها من النسـب، أمـا التقبيل فلا مانع مـن التقبيل للـرأس أوفي الخد، وكان الصديق رضي الله عنه يقبل عائشة مع خدها رضي الله عنها وأرضاه، أمّا الفم نفسه فالأولى تركه يكون للزوج، الأولى للمحرم ألّا يقبل الفم هذا هو الأحسن، يقبل أنفها بين عينيها ورأسها إذا كانت كبيرة يقبل خدّها لا بأس بذلك أما الفم فالأولى والأفضل والأحوط ترك الفم؛ لأنّه للزوج، ولا بـأس أن يرى المحرم شـعرها، لكن إذا سـترت بدنهـا عند محارمها وصارت محتشـمة حتى لايرى المحرم إلا وجهها ويديها وقدمها، فهذا أكمل وأحسن وأبعد عن الخطر بالنسبة إلى بعض المحارم.

٦٤- حكم كشف المرأة وجهها لوالد أخيها من الرضاع

س: الأخـت/ ف.س. مـن الباحة تسـأل وتقول: أرضعـت والدتي ابنة خالتـي مـع أخي الأكبـر، ولكنه تـوفي وهو مولـود، وبعد ما كبـرت ابنة خالتي وتزوجت أنجبت ولداً، فأرضعته والدتي معي ثم أرضعت شقيقته الصغرى مع شـقيقي الأصغر مني، والسـؤال: هل يجوز أن أكشف على والد أخي من الرضاع؟ وهل يجوز الكشـف علـى أبناء خالتي الذي هم أشقاء أختنا من الرضاع وأخوال أخي من الرضاع ؟[1].

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

ج: تكشفين للرضيع الذي هو أخوك، أما أبوه ليس محرمـًا لكِ إذا كان أجنبيـًا لا تكشفين له، تكشفين للرضيع الذي أرضعته والدتكِ يكون أخـًا لكِ من الرضاعة، إذا أرضعت الأم ابنة شخص، فالرضيع هو الذي يكـون أخـًا لـكِ إذا كان خمس رضعـات فأكثر، أما أبـوه الأجنبي ليس محرمـًا لكِ، أما خالكِ فهو محرم ولو ما أرضعت أمكِ ابنه، وخال أمكِ وخـال جدتـكِ محرم لكِ، لكـن إذا أرضعت أمكِ شـخصـًا من الناس، فهـو الذي يكون أخـًا لكِ إذا كان الرضـاع خمس رضعات في الحولين، أو أكثـر، أمّا أبوه الأجنبي سـواءاً كان ابن عم أو ابن خال أو من الجيران يكـون محرمـًا لكِ؛ لأنّه ليـس رضيعـًا هو، الرضيع ولـده، فالرّضيع هو الذي يكون محرمـًا لكِ أما إخوته الذين ما أرضعتهم أمكِ، وأبوه، هؤلاء ليسوا محارم لكِ، المحرم الشخص الذي أرضعته أمكِ خمس رضعات أو أكثـر في الحولين، أمّا إخوته الذين لم يرضعوا، وهم أجانب، أو أبوه، أو جده فليسوا محارم لكِ.

٦٥- بيان من تشمله المحرمية من أولاد المرضعة

س: الأخـت/ ش.م.ع، من مدينة أبها بعثت برسـالة تقول فيها: لي أبنـاء أعمام رضعوا معي في الحولين الأوليـن أكثر من خمس رضعات،

واحـد رضـع معي من أمـي، ولم أرضع أنـا من أمه فكيـف يكون وضع إخوتي الذين هم أكبر مني وأصغر مني؟[1].

ج: الـذي رضـع من أمكِ مـن أولاد عمكِ خمس رضعـات أو أكثر، يكون أخـًا لكم جميعـًا، الذي رضع من أمكِ سواء قبلكِ أو معكِ أو بعدكِ خمـس رضعـات أو أكثر حـال كونـه في الحولين هذا يكـون أخـًا لجميع أولاد أمكِ وجميع أولاد أبيكِ إذا كانت حين أرضعته مع أبيكِ سـواء كان هـذا المرتضـع قبلكِ أو بعـدكِ أو معكِ أو مع أخيكِ الكبيـر أو مع أختكِ الكبيـرة،أو الصغيرة، كله سـواء أما إذا كنتِ رضعتِ مـن أمه فأنتِ أخت أولاد الأم التي أرضعتكِ، أولاد المرأة التي أرضعتكِ فأكثر دون إخوتكِ، أمّا إخوتكِ فليسـوا إخوة لأولاد المرضعـة؛ لأنهم لم يرتضعوا منها وإنما ارتضعـت منها أنـتِ وحدكِ، فأنت أخت لأولاد المرضعـة فقط، وأمّا إذا كان الشخص رضع من أمكِ أنتِ أو من زوجة أبيكِ فهو أخ لكم جميعـًا.

س: رضعـت مـن خالتـي دون أن يرضع معي أحد مـن أولادها هل يصبح جميع أولادها إخوة لي إناثـًا وذكوراً[2]؟.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٢).

ج: إذا كان الرضاع في الحولين وأنت صغير لم تفطم في الحولين، وكان اللّبن لبناً صحيحاً فلا بأس، تكون ولداً لها. أما إذا كان مجرد ماء، مافيها لبن فلا يكون رضاعاً لابد أن يكون لبناً إن درَّتْ عليك لبناً وأنت في الحولين ما فطمت بعد خمس رضعات فأكثر تكون ولداً لها وأخاً لأولادها الكبار والصغار بهذا الشرط أن تكون صغيراً لم تفطم، وأن تكون الرّضعات خمس رضعات فأكثر وأن يكون اللبن صحيحاً ليس مجرد ماء، لأنّ بعض العجائز يكون عندها ماء فلا ينفع ولا يكون رضاعاً، إذا درّت عليك لبناً صحيحاً صارت أماً لك.

س: إذا أرضعت امرأة طفلاً في الحولين خمس رضعات، هل يكون جميع إخوان الطفل أبناء لها.؟ وهل جميع أبنائها إخوان للطفل ؟[1].

ج: أما إذا أرضعت امرأة إنساناً خمس رضعات فأكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون ولداً لها فقط هو، أما إخوته فلا، الذين لم يرضعوا ليسوا أولاداً لها، إنما هو فقط يكون ولداً لها، ويكون أخاً لأولادها ذكورهم وإناثهم ويكون زوجها الذي أرضعته وهي في عصمته أباً له من الرضاع، وأمها جدة له من الرضاع وإخوانها أخوالاً له من الرضاع

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٧٢).

وأخواتها خالاتٍ له من الرضاع، وأما إخوته هو فليسوا أولاداً لها، الرضاع يختص به هو.

س: لدي ابن خالة رضع من ثدي أمي أكثر من مرة، بمعنى أنّ الرضعات تعدّت الخمس بالتأكيد من والدتي، فهل يعتبر هذا الشخص محرمًا لي ولأخواتي، علمًا بأنني أكبر منه، وقد رضع مع أخي الأصغر، وإخواني يمنعونني من رؤيته عندما يأتي لزيارتنا، فهل عليّ إثم في ذلك؛ لأنني حاولت إقناع إخوتي بأنه أخي ولكنهم لم يقتنعوا ؟[1].

ج: إذا كان رضع من الوالدة خمس رضعات أو أكثر، فإنه يكون أخًا لك ولو كنت أكبر منه يكون أخًا لجميع أولاد الوالدة وأولاد الزوج، يكون أخًا لهم الذي بعده والذي قبله، كلهم إذا كان الرضاع خمس رضعات مضبوطات يصل اللبن إلى الجوف في الحولين قبل أن يفطم فلا بأس، هو أخ لكنّ الكبار والصغار أنتِ ومن دونك ومن فوقكِ.

٦٦- بيان أن انتشار حرمة الرضاع تختص بمن ارتضع دون بقية إخوته

س: والدتي أرضعت بنت عمتي، وكان الرضاع مع أختي التي هي أصغر مني، ترتيبها بين إخواني الرابعة، وكذلك أرضعت عمتي أختي

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٤٩).

المذكورة مع بنتها فصار هناك رضاع بين الطرفين، هل بنت عمتي التي رضعت مع أختي أخت لنا من الرضاعة؟ وهل أختي التي أرضعتها عمتي أخت لأولاد عمتي ؟[1].

ج: نعم التي أرضعتها أمك ابنة عمتك، إذا أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين، تكون أختاً لكم جميعاً، والرضعة كونها تمص اللبن حتى يذهب إلى بطنها، ثم تطلق الثدي، ثم تعيدها وترضعها مرّة ثانية، وهكذا حتى تكمل خمس رضعات في يوم أو أيام تكون أختاً لكم جميعاً للذي قبلها وللذي بعدها وهكذا أختك التي أرضعتها عمتك إذا أرضعتها عمّتك رضاعا شرعياً خمس رضعات فأكثر، تكون وحدها أختاً لأولادها وحدها فقط أختاً لأولاد عمتك؛ لأنها صارت بنتاً لعمتك وأختاً لأولادها وأولاد الزوج الذي هو صاحب اللبن تكون بنتاً له وأختاً لأولاده إذا كان الرضاع في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر، كما تقدم.

س: هل يصح لي الزواج من بنت عمتي التي هي أصغر مني أرضعتها أمي مع أختي مع العلم أنه لم يحصل بين إخواني وبين بنت عمتي الثانية

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢١٤).

رضاع، وإذا كان يجوز لي الزواج فأرجو توضيح ذلك، وإذا كان لا يجوز فأرجو التوضيح، جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: بنت عمتك لا بأس بها التي لم ترضع من أمك، لا بأس أن تتزوجها أنت، أو أحد من إخوانك إذا كنتم لم ترضعوا من أمها وهي لم ترضع من أمكم فالرضاع يختص بالتي رضعت من أمك، أمّا أخواتها اللاتي لم يرضعن من أمك فهنّ حلٌّ لكم؛ لأنهن بنات عمّة حلال، إذا كنتم لم ترضعوا أنتم من أمهن فلا حرج من الزواج منهن، وإنما المحرم عليكم التي رضعت من أمكم خاصة.

س: سمعت أيضاً قبل هذا الحديث من رجل آخر أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة ما عدا المرتضعة معه فقط ؟[2].

ج: هذا فيه إجمال، إن كان مراد السائل أو القائل أن المرأة إذا أرضعت إنساناً مع بنت لها، فإنه يكون أخاً للرضيعة فقط، التي ارتضع معها دون بقية أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها، فهذا غلط، بل الرضاع يعّم جميع بنات المرضعة التي قبل البنت الرضيعة معه وبعدها، لا فرق في ذلك، فإذا أرضعت زينب صالحاً، أو محمداً خمس رضعات أو أكثر،

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢١٤).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٨٨).

فإنه يكون أخاً لجميع أولادها من الذكور والإناث الذين قبله والذين بعده، بنصّ قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾[1]، هي أمه وهم إخوانه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] أما إن أراد القائل هذا، أنه لا يحرم عليه إلاّ أخته التي رضعت معه في مسألة أخرى، كأن يقال إن فلانة رضعت من أمه معه، ولم ترضع أخواتها هذا صحيح، مثلاً عبدالله عنده خمس بنات، فرضعت إحداهن مع محمد من أم محمد، فإنّ بقية أخواتها لا يكنّ أخوات لمحمد؛ لأنهن لم يرضعن من أمه إنما رضع من أمه واحدة منهن، فالتي رضعت من أم محمد خمس رضعات أو أكثر، في حال الحولين، هي التي تكون أختاً لمحمد، وأمّا أخواتها فلا؛ لأنهن لم يرضعن من أم محمد، أما هو لو رضع من أمهن، صار أخاً لهن جميعاً، لا أخاً للتي أرضعت معه فقط بل يكون أخاً لهن جميعاً؛ لأنّ المرضعة صارت أمه وأولادها جميعاً صاروا إخوة له، فيجب الفرق بين هذا وهذا.

٦٧- بيان أن أم الزوجة من الرضاع محرم للزوج

س: السائل/ هـ. هـ. و. من منطقة الكامل: يقول لي زوجة أرضَعَتْها

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

امرأة في صغرها، وزوجتي تقول لها هي أمي، والمرضعة تقول لها هي ابنتي، هل تكون مرضعة زوجتي محرماً لي ؟[1].

ج: نعم إذا كانت أرضعتها خمس رضعات في الحولين فإنها أم زوجتك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] فإذا كانت المرضعة ثقة وذكرت أنها أرضعتها خمس مرات فأكثر، خمس رضعات في الحولين، فهي محرم لك أو شهد لها بذلك من هو معروف بالثقة من الرجال أو النساء، أما قول البنت فقط لا يكفي، لابد أن تكون المرضعة ثقة وتشهد بخمس رضعات فأكثر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا قالت امرأة لعقبة بن الحارث: إني قد أرضعتكما أنت وزوجتك، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: « **دعها، كيف وقد قيل ذلك**»[3].

فالمقصود أنها إذا كانت المدّعية للرضاعة ثقة وذكرت أنها أرضعتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنها تكون محرماً لك.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، برقم (٢٦٦٠).

٦٨- حكم الرضعات التي يكون بينها انقطاع طويل

س: امرأة أرضعت صبيّة وهذه البنت ابنتها حقيقة، ثم إن هذه المرأة قد جف حليبها وانقطع إلى الآخر، ودرَّ لها حليب آخر أرضعت به طفلة ثانية وهذه الطفلة مجاورة لهم بالمنزل فهل زوج المرأة هنا يعتبر أبًا للطفلة الثانية، ونرجو بيان الدليل على ذلك وفقكم الله ؟(١).

ج: إن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن الرضاعة تحصل بها الأمومة وتحصل بها الأخوة، لمّا ذكر المحرمات، قال سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٣) فالتي أرضعت طفلة ثم جفّ ضرعها، ثم أرضعتها بما درَّ لها من اللبن، تكون أُمها ويكون صاحب اللبن هو أباها ولا يؤثر الانقطاع، كون اللبن انقطع ثم عاد، لا يؤثر، فإن صاحب اللبن هو صاحب البنت التي حدث اللبن بأسبابها، فهي أُم الأولى وأم الثانية، أم الأولى نسبًا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤١).

ورضاعــة وأم الثانية رضاعــة إذا أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، وهي في الحوليـن رضيعــة، إذا كانــت الرضعــة في الحوليــن وأرضعتها المرأة خمــس رضعــات، أو أكثر تكــون أمها ويكــون صاحب اللبــن الذي هو زوجها يكون أبـاً للرضيعة، ويكون إخوانها أخوالاً لها، وأخواتها خالات لها، وهكذا كالنسب؛ لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

س: هــذه الفتاة تســأل وتقول: لــي عمّة أخت أبي مــن الأم والأب، وقــد أقمت عندها يومــاً وليلة وأنا صغيرة ورضعت منها أكثر من خمس رضعــات، فهــل يجوز لي أن أُسَــلّم علــى زوجها وعلــى أولادها وعلى إخوان زوجها ؟[2].

ج: إذا ثبــت أنهــا أرضعتــكِ خمس مــرّات أو أكثر وأنــتِ صغيرة في الحولين قبل الفطام فهي أُمَّكِ وزوجها زوج أمكِ، تكشفين له وتكشفين لعيالهــا؛ لأنهم إخوانك، وأخــو زوجها عمّكِ، فلا بــأس، لكن لابُدّ من كون الرّضاع خمس رضعات قبل الفطام في الحولين.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٢) السؤال السبعون من الشريط رقم ( ).

٦٩- بيان أن كل أبناء المرضعة إخوة للمرتضع

س: إذا كان لـدي خالات ولهن أبناء وبنات وأُرضِعْتُ من إحداهن الرضعات المعتبرة شرعـًا وفي الحولين ولكن ابنها لم يرضع من والدتي، فهـل أنا أخ له ولجميع إخوانـه وهو كذلك؟ أم أننـا أخوين لبعض دون إخوتـي بحكـم أن الرضـاع حصل بيننا نحـن الاثنين فقـط؟ جزاكم الله خيراً؟ (١).

ج: إذا ارتضع الإنسـان من خالته رضاعـًا كاملاً خمس مرات فأكثر في الحوليـن فجميـع أولادهـا إخوة لـه الذي معـه والذي قبلـه والذي بعـده، إذا رضـع الإنسـان من خالته أو مـن عمته أو مـن غيرها رضاعـًا كامـلاً خمس مـرات أو أكثر، حال كونه في الحوليـن قبل أن يفطم، فإن هذا الرضاع رضاع شـرعي، يكون ولداً لها ويكون أخـًا لأولادها كلهم كبيرهـم وصغيرهم الذيـن رضعوا معه والذين قبلـه والذين بعده، لكن لا يكونـون إخوة لإخوانك الذين ما رضعوا، هـم إخوة لك فقط وأنت أختهـم؛ لأنك رضعت مـن أمهم، وهي أمك، وأبوهـا جدك، وأخواتها خالاتك، وإخوانها أخوالك.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠١).

٧٠- حكم سكن المرتضع مع بنات أخيه من الرضاعة

س: لي أخ من الرضاعة اسمه حسن له ثلاث بنات وأخي المذكور توفي قبل والده ، وعشت معهن، هل البنات لي محرم وهل يصح أن أكون لهن محرمًا أم لا ؟ أفتوني بهذا الأمر وفقكم الله[١].

ج: إذا كان أخو السائل قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات فأكثر أو السائل رضع من أم أخيه حسن هذا، إذا ارتضع من أمه خمس رضعات فأكثر، فإنه يكون أخاه وتكون بناته بنات أخ من الرضاع محارم، فإذا تحقق هذا بأن كانت أم السائل أرضعت حسنًا المذكور، فإنه يكون أخاه من الرضاعة أو زوجة أبيه أرضعت حسنًا المذكور خمس رضعات فأكثر أو أم حسن أرضعت السائل خمس رضعات فأكثر، فإن السائل يكون أخًا لحسن هذا ويكون عمًا لبناته وعمًا لبنات بناته، وهكذا يكون عمهن من الرضاع ويكون محرمًا لهن لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢]، أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو كانت الرضعات فيها شكّ لا يدري هل

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

ارتضع أم لم يرتضع، إنّما يقال إنه أخوه من الرضاعة من غير جزم، فهذا لا يكون محرمًا للسائل ولا يكون عمًا لهن إلا برضاع ثابت بشهادة المرضعة الثقة أو شهادة غيرها من الثقات، بأن أم حسن أرضعته أو أن أمه أرضعت حسنًا فصار أخًا له أو زوجة أبيه أو زوجة أبي حسن أرضعته، هذا هو الحكم في هذه المسألة، فالواجب التثبت في الأمر حتى إذا ثبت الرضاع فإنه يكون عمًا لبنات حسن المذكور وهكذا بناتهن وبنات أولادهن، هو عمهن.

٧١- بيان أن زوج المرضعة محرم لبنتها من الرضاع

س: تزوجّت امرأة اسمها حصة وولدت بنتًا اسمها نورة، ثم توفي زوج حصة وتزوجت برجل آخر وأنجبت بنتًا، اسمها هند وتزوجت نورة وأنجبت أيضًا بنتًا وقامت نورة بإرضاع بنت أمها التي هي هند، ثم توفي زوج نورة وتزوجت برجل آخر، فهل يصح لهند أن تكشف لزوج أمها من الرضاعة وأختها من أمها علمًا بأن هذه رضعت من زوج نورة الأول وشكراً ؟[١].

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧).

ج: هند هذه التي هي أخت لنورة، إذا كانت نورة أرضعتها رضاعًا، كاملاً وهو خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن هنداً تكون بنتًا لنورة، بنتًا لأختها الكبرى ويكون زوج نورة الجديد محرمًا لهند؛ لأنه زوج أمها من الرضاعة، فنورة هذه تزوجت زوجًا آخر يكون بالنسبة إلى هند التي هي أختها، يكون زوجًا لأمها من الرضاعة، فيكون محرمًا لها؛ لأن زوج الأم من النسب والرضاع محرم للبنت وهند بموجب السؤال صارت بنتًا لأختها نورة الكبرى من الرضاعة وزوج نورة يكون حينئذٍ زوج أم هند، سواء كان زوجها الأول أو زوجها الآخر، المقصود أنها صارت بنتًا لأختها نورة، فأزواج نورة كلهم يكونون محارم لهند، زوج نورة الموجود أو زوجها الذي يأتي بعده، أزواج نورة أزواج لأم هند، فتكون هند محرمًا لهم وهم محارم لها بسبب الرضاع، لكن يشترط أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، يعني تكون نورة أرضعتها خمس مرات أو أكثر من خمس مرات، حال كون هند في الحولين إذا تم هذا الشرط، فإن أزواج نورة يكونون محارم لأختها هند بموجب الرضاعة.

س: أنا رضعت من أختي مع ابنة لها، ثم إنه لما كبرت أصبحتُ لا

أتحجب عن زوجها، فما هو توجيهكم لي الآن؟[1].

ج: إذا كنت رضعت من أختكِ خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين صغيرة ما فطمت بعد، فأنت بنتها وهي أمكِ وهي أختكِ وزوجها محرمٌ لكِ؛ لأنكِ ابنته من الرضاعة إن كنتِ رضعت من لبنها وهي معه، وإن كان من زوج قبله، فأنتِ ربيبة له بنت زوجته إذا كان قد دخل بأمكِ وجامعها واتصل بها، فالحاصل أنكِ بنتٌ له إذا كان اللبن لبنه أو ربيبةٌ له، إذا كنت رضعت من لبن زوج قبله، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر حال كونكِ في الحولين، قبل أن تفطمي، أما إن كان الرضاع أقل من ذلك، فلا، لستِ محرماً له، بل أنت أخت زوجته، ولا تكونين محرماً له إلا إذا كان الرضاع كاملاً خمس رضعات أو أكثر، حال كونكِ في الحولين.

٧٢-المرتضع يكون خالاً لأولاد بنات المرضعة

س: سؤال من سائلة من ينبع: هناك رجل رضع مع خالتي، أخت أمي فهل يكون محرماً لي أم لا؟[2].

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٣٤).

ج: إذا كان رضع من جدتك رضاعة شرعية، كخمس مرّات أو أكثر، خلال الحولين، يكون خالاً لكِ، أخاً لأمك من الرضاعة، إذا كان رضع من أمكِ أو أحد أخوالك من جدتكِ، فإنه يكون خالاً لكِ أيضاً من الرضاعة إن كانت الرضاعة خمس مرات أو أكثر، إن كانت الرضاعة في الحولين والطفل لم يفطم.

٧٣- حكم الكشف لزوج العمة من الرضاع

س: تقول السائلة: لي أخت من الرضاعة، هل يجوز لأمي أن تكشف وجهها لزوجها ؟[١].

ج: إذا كانت أرضعتها أمك فزوجها (زوج ابنتها) إذا أرضعتها خمس مرّات أو أكثر في الحولين، فهي بذلك بنتها وزوجها زوج ابنتها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢] فهي جزء من النسب.

س: لقد أرضعت أخواتي من أبي ثلاثة أيام بلياليها، كل واحدة منهن وهن ثلاث بنات حيث إنه في ذلك الوقت لا توجد رضاعات وأمهن كانت مريضة

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

ولا تستطيع أن ترضعهن وأنا كل ما أرضعت واحدة منهن استسمحت زوجي والآن يسلمن على زوجي وأنا عنده، هل عليه شيء، أرجو الإفادة ؟(1).

ج: ليس عليه بأس؛ لأنهن حينئذ بنات له بإرضاعك لهن وهُنَّ أيضاً بنات لكِ وبنات للزوج إذا كانت هذه الرضاعة في هذه الأيام الثلاثة بلياليهن، بلغت خمساً فأكثر، لكل واحدة، وإذا كانت كل واحدة في النهار مرة وفي الليل مرة أو أكثر، فإنَّكِ أرضعت كل واحدة ست رضعات أو أكثر، فهنّ بناتكِ وبنات زوجك، مع أنهن أخواتك فهن أخواتٌ من النسب وبنات من الرضاع وهن بنات لزوجك من الرضاع، فلا بأس، فلا حرج عليه من النظر إليهنّ وهنّ محارم له.

٧٤- حكم الكشف لزوج العمة

س: تسأل الأخت وتقول: هل يجوز لي أن أكشف على زوج عمتي، علماً بأننا كنا نسكن مع بعض وكنا نأكل سوياً وهل يجوز لي أن أكشف على أخي من الرضاع وخالي من الرضاع وهما ابن خالي ورضع معي وابن خالتي ورضع مع أمي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً(2).

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

ج: أمّا زوج عمتك فهو أجنبي، مثل زوج أختكِ وأبعد وهكذا زوج خالتكِ ليس لكِ الكشف عليهم؛ لأنهم أجانب، أمّا أخوكِ من الرضاع وعمّكِ من الرضاع، فإن هؤلاء محارم لكِ، الكشف عليهم لا بأس وهكذا زوج أمّكِ وزوج الجدة وزوج بنتكِ وبنت بنتكِ وبنت ابنكِ، هؤلاء محارم، سواءً كانوا من الرضاع أو من النسب، زوج الأم وزوج الجدة وزوج البنت زوج الابن زوج بنت البنت، كلهم محارم من النسب والرضاع جميعاً.

٧٥- حكم الكشف لأخي الخال من الرضاع

س: الأخت/ ل.م.ح. من جيزان، تسأل وتقول: أخو خال أمي من الرضاعة، هل يكون محرماً لي وأكشف وجهي أمامه أم لا يكون من المحارم ؟[١].

ج: لا، ليس من المحارم، أخو الخال ليس من المحارم إلا إذا كان خالاً، إذا كان لكِ خال، مثلاً: زيد أخو أمكِ من الرضاعة أو من النسب، فهو خال لكِ أيضاً محرم لكِ، لكن أخوه الذي ليس برضيع لأمكِ وليس خالاً لكِ لا يكون محرماً، قد يكون له أخ أجنبي من أبيه أو

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٣٦).

خـال من الرضاع، فلا يكون خالاً لكِ، إنمـا خالكِ الذي بينه وبين أمكِ رضاعـة، إذا رضع من أمها أو من جدتهـا صار خالاً لها فيكون خالاً لكِ بسـبب الرضاع أو بسبب النسب وأما أخوه الذي ليس بخال فليس خالاً لك وليس محرمـاً لكِ.

٧٦- بيان أن أولاد المرضعة من جميع أزواجها إخوة لمن ارتضع منها

س: السـائلة مـن مكة المكرمـة والتي رمزت لاسـمها ب.ف.ص. تقـول في هذا السـؤال: تزوج أبي من امرأةٍ متـوفى عنها زوجها ولها أولاد وبنـات فأنجبت ابنـاً وأرضعتني مع ابنها الذي أنجبته من أبي علمـاً بأنني مـن زوجة أخرى لأبي ، فهل يصير أبناء هذه المرأة المتوفى عنها زوجها إخوتي ؟[(١)].

ج: نعـم إذا أرضعتك خمس رضعات أو أكثر يكون أولادها جميعـاً إخوةً لكِ من جميع أزواجها إذا كُنْتِ صغيرة حين الرضاع دون الحولين إذا أرضعتـكِ وأنـتِ طفلة دون الحولين خمس رضعـات أو أكثر تكون أمّـاً لكِ ويكون الجميع مـن أولادها من أبيكِ ومن غيـره إخوة لكِ من جميع الأزواج.

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

٧٧- بيان ما يترتب على الرضاعة من إحدى زوجات الشخص

س: يقول الأخ: والدي متزوج من امرأتين فعندما وضعتني أمي كانت مريضة فقامت زوجة أبي بإرضاعي أكثر من الرضعات المحرمة أنا وبعض إخواني فما هي صلة القرابة معها ومع أهلها وإخوانها ؟[١].

ج: إذا كانت أرضعتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين فأنت ولدها وإخوانها أخوالك وأخواتها خالاتك وأمها جدتك وأبوها جدك من الرضاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢] وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الخمس رضعات تكفي إذا كانت أرضعتك خمس رضعات أو أكثر صار الرضاع شرعياً في الحولين قبل أن تفطم.

س: تزوج رجل من امرأتين وأنجب بنات من كلتا المرأتين وهناك رجل بعيد عنهم تزوج كذلك بامرأة ووضعت زوجته وتركت طفلاً فأحضره إلى الرجل الأول ليرضعه مع بناته وفعلاً أعطاه للزوجة الأولى ورضع منها والسؤال هو: هل يحق لهذا الابن أن يتزوج من بنات المرأة

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

الثانية التي لم يرضع معها الطفل أم لا؟[1].

ج: هذ الطفل إذا كان ارتضع من إحدى الزوجتين خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ابناً للرجل زوج المرأتين إذا كان ارتضع من إحدى الزوجتين خمس رضعات فأكثر فإنه بهذا يكون ولداً له وتكون الزوجة التي أرضعته أمّاً له من الرضاع وتكون الزوجة الثانية زوجة أبيه من الرضاع وجميع أولاد الزوجتين إخوة له من الرضاع فليس له أن ينكح لا بنات هذه ولا بنات هذه وهكذا جميع أولاد الزوج هذا من جميع النساء قبل وبعد يكونون إخوة له وهكذا بنات الزوجة التي أرضعته من زوج قبل إخوة له وأخوات لا ينكح منهن أحداً، أما الزوجة الثانية التي ما أرضعته إن كان عندها بنات من غير هذا الزوج، بنات سابقات من زوج آخر قبل، فلا بأس، ما يكنّ أخوات له، أما بناتها من هذا الزوج فهن أخوات له لأنه صار ولداً لهذا الزوج من الرضاع فجميع أولاد الرجل هذا إخوة له ذكورهم وإناثهم إذا كان الرضاع خمس مرات، خمس رضعات فأكثر في الحولين، أما إن كان الرضاع أقل من خمس رضعات كواحدة أو ثنتين لا يكون له حرمة الرضاعة، لا يكون حرمة ولا يعتبر، يقول النبي صلى الله

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠).

عليه وسلم: «**لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان**»[1] ولحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[2] فلابد من خمس رضعات فأكثر، لا بأس أن يأخذ منهنّ ما يكنّ إخوة له من المرأتين ولا تكون المرأة التي أرضعته أمًّا له ولا الزوج أبًا له إذا كان الرضاع قليلاً، مرة أو مرتين ما يعتبر، لابد من خمس رضعات وإن ترك ذلك للشبهة لا مانع لكن لا يحرمن عليه إلا بخمس رضعات.

س: رجل متزوج من امرأتين وله جار وتوفيت زوجة جاره ومعها ابنة صغيرة ترضع، أعطاها الجار لحرمة الرجل الأولى وأرضعتها حتى أكملت الرضاعة من الزوجة الأولى فهل هذه الابنة تكون أُختًا للأولاد من الزوجة الثانية أم لا، نرجو الإفادة ؟[3].

ج: نعم إذا كان للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع وأرضعت إحداهنَّ طفلاً في الحولين خمس رضعات أو أكثر فإن هذا الرضيع يكون ولداً

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠٦).

للزوج ويكون أخًا لأولاده من النساء كلهن يكون أخًا لأولاد النساء جميعًا لكن أولاد المرضعة يكونون إخوانًا أشقاء، أولاد الزوجات الأخريات يكونون إخوة لأب، لأن الفحل واحد، فالتي أرضعت أولادها إخوة للرضيع من أُمه وأبيه بالرضاع وبقية الأولاد من الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يكونون إخوة من الأب، كالنسب سواء، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١) فأولاد الزوجات اللاتي لم يرضعن الطفل إخوة من الأب كالنسب، كما أن أولادهن من هذا الرجل إخوة لأولاد المرأة الأخرى من النسب من جهة الأب.

س: من رضع من امرأة ولها ضرائر فهل يحرم عليه بنات الجميع كما قرأت في كتاب مقدمة الأصول إلى طريق الرسول ؟(٢).

ج: نعم الرضاعة من امرأة لها ضرائر فإن أولاد الضرائر إخوة له من أبيه وأمّا أولادها فهم إخوة له من أمه وأبيه أشقاء بالرضاع إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، يمسك الطفل الثدي ويمتصّ اللبن خمس مرات

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٣).

كل مـرة منفصلة عن الأخرى ولـو في مجلس واحد يمتصّ اللبن ويطلق الثـدي ثم يعود ثم يمتـصّ اللّبن ثم يعود خمس مرات في المجلس أو في المجالس أو في أيام مادام في سـن الرضـاع في الحولين، فإن هذا الرضاع يجعلـه ولداً للـزوج، زوج المـرأة المرضعـة ويجعـل أولاد الزوج من الضرائـر إخوة لـه من أبيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب**»[1] ولقول الله سبحانه﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾[2] فيعـمّ الأخـوات مـن الأب ومـن الأم ومنهما جميعـاً، بنات الضرائر أخواتـه وأولاد الضرائر إخوة له، كلهم إخوة من الأب كالنسـب وأولاد المـرأة من غير هذا الزوج إذا كان لها من غير هذا الزوج من زوج قبله أو بعده إخوة له من أمه ونلاحظ في هذا أنه لابد من خمس رضعات فأكثر كما تقدم.

س: يوجـد لرجل امرأتان الزوجة الأولى أرضعتني مع أكبر أولادها فيكـون إخوتـه الذين بعـده إخوة لـي كذلك ويوجـد من المـرأة الثانية بنـت ليـس بيني وبينها رضاعـة فيقول أهل البيت: إن هـذه البنت أختك

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

كذلك فهي أخت إخوتك من الرضاعة وتكشف أمامي في منزل أهلها والآن تَزوّجَتْ لكن زوجها لا يسمح لها بالدخول أمامي فما هو الحل الصحيح، كلام أهلها أم كلام زوجها ؟[1].

ج: إذا ارتضع إنسان من زوجة إنسان رضاعاً كاملاً خمس مرات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون ولداً له ويكون أخاً لأولاده جميعاً من زوجته المرضعة ومن زوجاته الأخريات وأولاده من المرضعة إخوة أشقاء من الرضاع وأولاده من الزوجات الأخريات إخوة من الأب من الرضاع، فهذه المرأة من الزوجة الثانية أخت لك من الرضاع لكن من جهة أبيك وأختك من النسب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] فكما أن بنت أبيك من زوجة غير أمك أُخت لك من الرضاع، هكذا بنت الشخص الذي أرضعتك زوجته من زوجة أخرى هي أخت لك من الرضاع من الأب.

س: عندي أب له زوجة قبل أمي أرضعت ولداً وهو الآن يبلغ الخمسين من العمر وأنا الآن أكشف عنه وقد سمعت من الناس أنه

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

يجب أن أغطي وجهي عنه وأنا الآن محتارة ولا أدري هل أكشف عنه أم لا ؟ مع العلم أني لا أعرف كم عدد الرضعات التي رضعها، أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء[1].

ج: إذا كانت زوجة أبيك السابقة أرضعته خمس رضعات، فإنه يكون أخاً لك والجميع أولاد أبيك أخ من الأب بالرضاعة، فلكِ أن تكشفي له وجهكِ كسائر المحارم، أمّا إذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس أو أقل أو أكثر فلا تكشفي له ولا تعتبريه محرماً؛ لأن الرضاع المحرم لابدّ أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا ثبت بشهادة امرأة ثقة أو رجل ثقة أن هذا الرجل رضع من زوجة أبيك خمس رضعات حال كونه طفلاً في الحولين أو أكثر من خمس، هذا أخوكِ تكشفين له كسائر المحارم محرم لكِ، أما إذا كان في هذا شك وليس عندكم من يحفظ هذا ولا يدري هل رضع خمساً أو أقل أو أكثر فهذا لا يكون محرماً ولا يكون أخاً لكِ وعليك أن تحتجبي عنه كسائر الناس.

س: الأخ/ ص.إ.م، مقيم في القصيم يسأل ويقول: وَلَدَتْني أمي وهي

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤).

في عصمة أبي ثم طلقها أبي بعد ولادتي وتزوج من أمي رجل آخر ولم أبلغ آن ذاك الفطام فرضعت من أمي بعد زوجها الأخير أكثر من خمس مرات مروية ومشبعة فهل أكون بذلك ابنًا لزوج أمي من الرضاع وأخًا لأبنائه؟[1].

ج: لا تكون ابنًا له، أنت ابن زوجته، ربيبه، لكن لو حملت أمك انقطع لبنها وحملت وأتت بولد أو بنت وأنت في الرضاع، ما بعد فطمت، تكون ولداً له إذا أرضعتك بلبنه الجديد، لو حملت وأنت صغير ثم ولدت ودرّ لها لبن على الولد الأخير وأرضعتك وأنت لم تبلغ الفطام، ما فطمت، فإنك تكون ولدا له من الرضاعة، أما كونك رضعت منها من اللبن الأول، من لبن أبيك بعد ما تزوجت لا يجعلك ولداً له؛ لأن اللبن -لبن أبيك- باقٍ، لكن لو حملت من الزوج الجديد ودرّت لبنًا بعد ما وضعت الحمل وأنت لا تزال في الحولين ثم أرضعتك من لبن الزوج الجديد مع أخيك الجديد تكون ولداً له من الرضاع.

س: رضع ابن عم والدتي مع خالي، فأصبح أخًا له من الرضاعة فهل يصبح ابن عم والدتي خالاً لي من الرضاعة؟[2].

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٧٧).

ج: إذا رضع ابن عمك أو ابن عمتك مع خالك، من جدتك، أم أمّك، فإنــه يكون أخـًا لأمـك وأخـًا لخالـك، إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، حال كونه في الحولين، الرضعة كونه يمسك الثدي ويمتص اللبن ويصــل إلــى جوفه ويطلـق الثدي ثم يعـود لوقت آخر حتـى يتمّ خمس رضعات هذا يكون حينئذ أخـًا لأمك وأخـًا لأولاد الجدة المرضعة.

٧٨- حكم إرضاع الأخت لأخيها

س: طفـل ولدته أمه وتوفيت وهو لا يزال صغيراً ثم أرضعته أخته ما الحكم حينئذ جزاكم الله خيراً ؟ [١].

ج: إذا أرضعته أخته رضاعـًا شرعيـًا، خمس مرات أو أكثر حال كونه في الحولين، كان ابنـًا لها وأخـًا لها من النسب، ابنـًا لها من الرضاعة وابنـًا لزوجها أيضـًا من الرضاعة وأخـًا لأولادها من الرضاع.

س: سائل يقول: إني أخ من الرضاع لابنة عمي، هناك أقوال تقول إن إخوانك من أسرة عمك هم البنت والذين أصغر منها والأكبر منها ليسوا إخوانك، فما هو توجيه سماحتكم ؟ [٢].

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠٢).

ج: إذا ارتضع الإنسان من المرأة صار أولادها كبارهم وصغارهم إخوةً له، الرضيع الذي ارتضع معه والذي قبله والذي بعده كلهم إخوة إذا ارتضع رضاعاً شرعياً، خمس رضعات أو أكثر في الحولين يعني حال كونه في الحولين فإن أولاد المرضعة وأولاد زوجها يكونون إخوة لهذا الرضيع كلهم صغارهم وكبارهم الذي قبله والذي بعده إذا كان الرضاع تاماً خمس رضعات أو أكثر وكان الطفل في الحولين.

٧٩- حكم شهادة المرأة في الرضاع

س: ما رأيكم في تصديق النساء فيما يخصهن من أمر الرضاع وما أشبهه؟[١].

ج: الصواب أنها تصدّق، إذا كانت المرأة ثقة، فيها الصدق والأمانة والديانة، فقد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في رضاع عقبة بن الحارث فأمره بفراقها وقال: «**دعها كيف وقد قيل**»[٢] فطلّقها عقبة ونكحت غيره وهو من باب الخبر الديني كما يقبل الأذان من واحد، فهذا خبر ديني يتعلق بحرمة الإرضاع وبعضهم يحتاط له، ولهذا ذهب

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨١).

جمع من أهل العلم إلى قبول الواحدة وذهب آخرون إلى أنه لابد من ثنتين وآخرون قالوا لابد من أربع بالنسبة لأمر الرضاع ولكن الصواب أن الواحدة تكفي إذا كانت ثقة مأمونة لا شك فيها وإذا كان الأمر مشكوكًا فيه بالنسبة لعدد الرضعات لا يحكم به لابد من خمس معلومات متيقنات في الحولين.

س: أنا امرأة رضّعت ولداً وبنتًا، علمًا بأنه لا تصلني بهم أي قرابة وليس هناك صلة بيننا رضّعت الولد عند ابني والبنت مع ابنتي وتزوج الولد من البنت وقد أخبرتهم بأن الزواج هذا لا يجوز لأنهم إخوة من الرضاع ولم يستجيبوا فما الحكم؟ وهل أديت ما عليّ في ذلكم الزواج.؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنت أرضعت الذكر والأنثى خمس رضعات حال كونهما في الحولين فهما أخوان كما قلتِ إذا كنت أرضعتِ كل واحد منهما خمس رضعات أو أكثر حال كونهما في الحولين فهما أخوان ولا يجوز للذكر أن ينكح الأنثى المذكورة؛ لأنه أخوها والرضعة أن يمسك الثدي ويمتصّ اللبن ثم يتركه ثم يعود حتى يكمل خمسًا في مجلس أومجالس

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٠٩).

في يـوم أو أيام فإذا كان الطفل رضـع منك خمس رضعات في كل رضعة يمـص الثدي ويبتلع اللبن ثم يطلق الثدي ثـم يعود في ذلك المجلس أو في مجلـس آخر ويرتضع منك حتى كمل خمسـاً أو أكثـر، فإنه ولد لكِ وأنـتِ أمه من الرضاعة وهكـذا البنت إذا كانـت ارتضعت منك خمس رضعات أو أكثر في كل رضعة تمسـك الثدي وتمتص اللبن ويذهب إلى جوفها ثم تطلق الثدي ثم تعود بعد ذلك في مجلس أو في مجالس أخرى حتى كمّلتْ خمسـاً أو أكثر فإنها ابنتكِ وأنتِ أمها وكلاهما أخوان وهما أولادك جميعـاً وعلى من علم ذلك أن يفرق بينهما إذا كان نكحها، فعلى مـن علم هذا أن يفرق بينهمـا؛ لأنّ نكاح الذكر لأخته من الرضاع باطل؛ لأن الله سـبحانه حرم الأخوات من الرضاعة بنص الكتاب العزيز وحرم ذلـك نبيه صلى الله عليه وسـلم فقـال: « **يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسـب**»[1] فعلى ولاة الأمر في بلدك أن ينظروا الأمر وعلى المحكمة أن تنظـر في هـذا، إذا رأت المحكمة أنكِ ثقة وأن كلامـكِ يقبل فهذا إليها، فعليهـا أن تفـرق وإذا رأت المحكمـة غير ذلـك، إذا رأت المحكمة أن كلامكِ غير مقبول لأسـباب رأتها المحكمة فهذا إلى المحكمة و في ذمة

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

المحكمة وبما تراه المحكمة الشرعية في بلادكم كفاية إن شاء الله.

س: سماحة الشيخ كثير من الناس عندما يتزوج وربما أنجب ولداً أو ولدين أو أكثر أو أقل يفاجأ فتأتي امرأة تقول: إنّ بينك وبين فلانة رضاعًا وهي تعتقد أن الرضاع هذا إن كان صحيحًا يوقع الفصال في الأسرة، بم تنصحون النساء في مواضع الرضاع والتثبت والورع في هذا الموضوع. جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: هذا يقع، قد وقع لعقبة بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة ثم جاءته امرأة، أَمَة، فقالت: قد أرضعتكما فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستفتاه في ذلك فقال له النبي: «**كيف وقد قيل، دعها عنك**»، فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وهذا عند أهل العلم محمول على أن المرأة ثقة وأنها أرضعتهما خمس رضعات، أرضعتهما جميعًا فالمقصود أن هذا يقع كما وقع لعقبة بن الحارث، لكن الواجب التثبت في الأمور لأن المرأة قد تكون عندها أسباب تحملها على الشهادة الباطلة، إما لأنها بينها وبين الزوج شيء تريد أن تفرق بينه وبين ابنتها أو لأسباب أخرى تدعوها إلى الشهادة التي تفرق بينه وبين أهله أو قد

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣٣).

تكون في نفسها لا تعتبر لفسقها أو كفرها من جهة ترك الصلاة أو التعلق بالأموات والاستغاثة بالأموات أو سبِّ الدين أو لغير هذه الأسباب التي تدل على عدم دينها أوضعف دينها فلا تعتبر شهادتها.

٨٠- حكم من تزوج امرأة وأنجب منها ثم تبين أنها أخته من الرضاع

س: رجل رضع من ثدي جدتي مع ابنها وعمره سنة أي في سن الرضاع واستمر هذا الرضاع سنة ثم بعد ذلك تزوج من ابنة عمه فهل صار هذا الرجل أخـًا لعمه من الرضاع أم لا وإذا كان أخـًا لعمه هل يجوز زواجه من ابنة عمه، لقد أفتى بعض العلماء بعدم صحة هذا الزواج ثم أفتاه أحدهم بصحة هذا الزواج علمـًا بأن له من ابنة عمه أربعة أو خمسة أولاد، أرجو الإفادة، هل هذا الزواج صحيح أم لا.؟ وإذا كان غير صحيح فما المترتب على ذلك وما هو وضع الأولاد أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ (١).

ج: إذا كان الرضاع ثابتـًا بإقرار الجدة وهي ثقة أو بشهادة بعض الثقات أنها أرضعته خمس مرات فأكثر ولو كان أقل من السنة، خمس مرات فأكثر تكفي، فإنه يكون ولداً لها ويكون أخـًا لأبيه إذا كانت أُمّـًا لأبيه ويكون أخـًا لأعمامه وتكون بنت عمه بنت أخيه ليس له زواجها؛

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٩٤).

لأن العمّ صار أخـًا والأب صار أخـًا، فيكون النكاح باطلاً من ابنة عمه؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: « **ألا تنكح ابنة حمزة قال: إنها لا تحلّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، فيحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[1]، والخلاصة أن هذا الرجل الذي نكح ابنة عمه وقد ثبت الرضاع من جدته، فإن نكاحه باطل وأولاده تبع له؛ لأجل شبهة النكاح الذي غلطوا فيه، الأولاد ينسبون إليه -والحمد لله- ولكن يجب عليه مفارقتها وعدم اتصاله بها ويثبت ذلك عند المحكمة حتى تتزوج من شاءت بعد العدة إذا كان الرضاع ثابتـًا بإقرار المرأة وهي ثقة يعني الجدة أو بشاهد ثقة أو امرأة ثقة تعرف ذلك وتضبط ذلك أنها أرضعته سنة أو أقل من ذلك والمطلوب خمس رضعات، متى أرضعته خمس رضعات فأكثر كفى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي حذيفة: «**أرضعي سالمـًا خمس رضعات تحرمي عليه**»[2] وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ برقم (٥١٠٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

يحرّمن، ثم نُسـخن بخمس معلومات وتوفي النبي صلى الله عليه وسـلم وهي فيما يقرأ من القـرآن»[1] وفي رواية الترمذي رحمه الله **«والأمر على ذلـك»**[2] هـذا يدل على أن الخمس كافية لقول عائشـة رضـي الله عنها: **«كان فيما أنزل من القرآن عشـر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسـخن بخمـس معلومات»** يعني اكتفي بخمس بدل العشـر وتـوفي النبي صلى الله عليـه وسـلم والأمر على ذلـك والعمل على الاكتفـاء بالخمس وفي رواية مسلم **«وهي فيما يُقرأ من القرآن»** يعني نُسخ لفظها وبقي حكمها، فالواجـب على هذا الرجل مـا دام الرضاع ثابتـاً أن يفارق ابنة عمه؛ لأنها صارت ابنة أخيه وأولاده منها تابعون له من أجل شبهة النكاح ونرجو أن يعوض الله كلاًّ منهما خيراً من صاحبه وأن يوفقهما لما يرضيه، وإذا كانا لم يعتمّدا، بل عن جهل فنسأل الله أن يعفو عنهما.

س: تزوجت من ابنة خالتي ولي منها طفلان وقد علمت الآن أني قد رضعـت مع خالي الذي هو أصغر من أمها حتى بلغت الفطام فما العمل الآن في زوجتي هذه، أفيدونا بارك الله فيكم ؟[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٠).

ج: إذا كان الرضاع المذكور ثابتـاً بشـهادة ثقات أو الثقة من النسـاء أو الثقـة من الرجـال على أنّـك ارتضعت مع خالك، مـن أم خالك وأم المرأة التـي تزوجتها، فإنك بهذا تكون خالها أيضـاً؛ لأنك ارتضعت من جدتهـا التي هي أم خالـك وأم أم زوجتك، إذا كان رضاعـاً كاملاً خمس رضعـات فأكثر، فإنها تكـون بنت أختك وليبطل النكاح، ونسـأل الله أن يعوّض كلاً منكما خيراً من صاحبه، أمّا الذرية فذريتك لاحقون بك؛ لأن الوطء باعتقاد النكاح الشـرعي وأنتـم معذورون لأجل الجهل، فالأولاد أولادك وأولادها ولا حرج عليكما فيما مضى، والمستقبل تفارقها؛ لأنها صـارت حينئذ بنـت أختك وأنت أخو أمها ولو تـوفي الزوج قبل أن يعلم بهذه المثابة، ما يكون زوجا يكون النكاح باطلاً وليس بينهما توارث.

س: تقول السـائلة: أجبرني والدي علـى الزواج من ابن عمي وكنت مشمئزة ونافرة من ابن عمي ولا أدري ما هو السبب وتمّ الزواج وأنا قلبي نافر وأحس بضيق شـديد وهموم وغموم ولم يكن لي أيّ نية موجهة إلى رجل آخر ولم أجد مخرجـاً من هذا الأمر وقد أنجبت ثلاثة أولاد وكلهم بكم الألسـنة صُمّ الأذان، وقد قيل لي: إن السبب هو قد حصلت رضاعة مـا بيني وبين ابن عمي المذكور وقد سـألت أمي وأفـادت أنه قد حصل

بيني وبينه عدة رضعات وأفادت أنها أخبرت والدي أثناء زفافي على هذا الرجل، بل في أثناء خطبتي عليه، فلم يصدقها، بل ظن أنها تريدني لرجل آخر وأنا في حيرة كيف أعمل الآن، أرجو التوضيح والتفصيل والإرشاد إلى ما فيه الخير؟[1].

ج: لا ريب أن الواجب على كل رجل أن يتّقي الله في بناته وألّا يزوج بنته إلا عن رضاها وألّا يجبرها على أحدٍ لا ترضاه، هذا هو الواجب على الأولياء: الأب أو الإخوة والأعمام وغيرهم، الواجب عليهم جميعًا ألّا يزوّجوا مولياتهم إلا بإذنهن والأب بالأخص قد يتساهل في هذا؛ لأن بعض أهل العلم يجيز له أن يزوجها بغير اختيارها إذا كانت بكراً، ولكن هذا القول وإن قال به بعض العلماء فهو قول ضعيف وقول مرجوح والصواب أنه ليس له أن يزوج بناته أبكاراً كنَّ أو ثيبات إلا بإذنهن، إذا بلغن التسع فأكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله البكر تستحي، فكيف إذنها؟ قال إذنها سكوتها**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، برقم (٦٩٧٠).

«**البكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها**»[1] وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس للأب ولا لغيره بأن يزوّج المولية إلا بإذنها والأب هو المقدم ومع ذلك نُهي عن التزويج إلا بإذن، فالأولياء الآخرون من باب أولى، لكن إذا كان حين أمرك بالزواج أطعتِ ووافقتِ رضاء له ومحبة له وتعظيماً لأمره وإن كنت كارهة، فلا حرج، الزواج صحيح وما وقع من البنين الثلاثة: الصم والبكم، هذا أمره إلى الله، قد يكون له أسباب لغير ما ذكرتِ من الرضاع، قد يكون له أسباب أخرى وأنت ليس عليك من هذا بأس؛ لأنك لم تعلمي الرضاع، وإنّما البأس على أبيك الذي علم الرضاع وتساهل، فالإثم عليه وعليه التوبة إلى الله من ذلك وإذا كانت الأم قد حفظت خمس رضعات فإنه يكون أخاً لكِ وليس لكِ الزواج منه والنكاح باطل، ولكن أنتِ ليس عليك إثم؛ لأنكِ لم تعلمي، والأولاد أولادكما لاحقون بأبيهم للجهل وعدم العلم ببطلان النكاح، والواجب على أبيك التوبة إلى الله عز وجل من ذلك إذا كانت أُمّكِ ثقة وشهدت بخمس رضعات أو أكثر حال كون ابن عمكِ في الحولين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).

فالنكاح يكون باطلاً والإثم ثابت على أبيك وعلى أمك نصيب من ذلك؛ لأنها لم تعلّمك ولم تعتن بالأمر ولم تشدّد فيه، فعليها نصيب من الإثم، ولكن إثم الأب أكبر، أمَّا إن كان الرضاع أقل من ذلك، رضعة أو رضعتين أو ثلاثاً أو أربعاً فالنكاح صحيح؛ لأن التحريم لا يحصل إلا بخمس رضعات فأكثر، معلومات في الحولين على أن تكون الشاهدة ثقة من ذلك، والرضعة يمسك الصبي الشدي ويمتص اللبن ثم يطلق، هذه يقال لها رضعة، فإذا كان ابن عمك رضع من أمك خمس رضعات فأكثر، في كل رضعة يمسك الثدي ويمتص اللبن ويذهب إلى جوفه ثم يعود بعد ذلك ويرضع حتى يكون خمساً في مجلس أو في مجالس في يوم أو في أيام فإنكِ أخته والنكاح باطل، وأسأل الله أن يشفي أبناءك الثلاثة وأن يعظم أجركِ وأن يعفو عن أبيك عمّا حصل منه من الخطأ والتقصير وعن أمكِ عما حصل منها من التقصير نسأل الله أن يعفو عن الجميع وأن يعوضك خيراً من ابن عمكِ إذا ثبت الرضاع أو طلّقك لأنكِ تكرهينه، على كل حال هذه مصيبة والدنيا فيها مصائب نسأل الله أن يحسن العاقبة.

س: إذا تزوج رجل امرأة ثم ثبت أن جدتها أم أمها أرضعته سنة

كاملة لبناً خفيفاً وهي عجوز قد مات زوجها لمدة طويلة فهل يبطل هذا النكاح أفتونا مأجورين ؟[1].

ج: قد ثبت في الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب، وبيّن الله في كتابه الكريم تحريم الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع، وثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] عم ذلك جميع المحرمات من النسب، الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع، كلهن محرمات، كما أنهن محرمات من النسب بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه المسألة التي ارتضع منها إنسان من جدة زوجته، أم أمها، يكون بذلك خالاً لها، أخاً لأمها إذا كان أرضعته العجوز سنة كاملة، بل يكفي أنها أرضعته خمس رضعات إذا أرضعته خمس رضعات ولو في مجلس واحد فإنه يكون بذلك خالاً لزوجته أخاً لأمها، فتحرم عليه؛ لأن بنت الأخت حرام من النسب،

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

وهكــذا تكون حراماً من الرضاع بنص الرسـول عليه الصلاة والسـلام وبإجماع أهل العلم، ولو أنها عجوز كبيرة، ولو أنها ليسـت ذات بعل قد مـات بعلها من مدة طويلـة، فإن ظهور اللبن فيها يحـرّم من أرضعته به، فتكون هذه الزوجة بنت أخـت الزوج ويكون خالها، فتحرم عليه بذلك وتكـون العجوز أمّـاً لهذا الـزوج، وجدة لأولاده من هـذه الزوجة ومن غيرهـا؛ لأنه صار ولداً لها بهذا الرضاع، ولو أنه خفيف ما دام لبنـاً يغذيه تغذى به فإنه يحرم به ما يحرم من النســب، ولو أنها ليسـت ذات بعل في الوقت الحاضر، حتى ولو كانت شابة على الصحيح لم توطأ ولم تحمل إذا درّت باللبـن وأرضعت، صارت أمّـاً للرضيـع، وصار إخوتها أخوالاً له، وأخواتهـا خالات له، واشـتراط أن تكـون المرأة قد حملت ليـس بجيّد، أو وطئـت ليس بجيد، أما هذه التي قد حملت وولد لها ومات بعلها من قديم، هذا تامّة فيها الشروط عند أهل العلم، فقد حملت وقد ولدت فهي على كل حـال لبنها مؤثّـر، ولو أنها قد مـات زوجها من مدة طويلة، هـذا اللّبن الذي أرضعت به هذا الرجل يكون به خالاً لزوجته فتحرم عليه زوجته.

س: الأخ/ ع.ع.ش. يقـول: إننـي تزوجت من بنـت خالتي، أخت أمـي من الأب، وذلك منذ سـنتين وقـد جاءتني أمي وعاشـت معي مدة

شـهرين، ثم عـادت إلى البلاد، وكذلك زوجتي أرسـلتها إلى أهلها لتلد عندهـم، وبعد شـهر تقريبـًا مـن ذهابهم من عندي اتّصـل أخي من البلد ليقـول: إن أمـي قالت له: إنها أرضعت خالتـي أي أختها، أم زوجتي مع بنتهـا البكر، فذهبت إلى البلاد لأجد أن أمـي تقول نفس الكلام، ولكنها تقول ليسـت متأكدة كم رضعة أرضعتها حيث المدة طويلة، وقد سألت جدتي، أم خالتي فنفت ذلك، وأنا منذ ذلك الوقت لم أقرب من زوجتي، وقد ولدت زوجتي ولداً، عمره شـهرين، وأنا محتـار هل أطلقها؟ وهل على والدتي إثم. ؟ وما هي الكفارة ؟ وهل لي الحق لو طلقتها في شـيء مـن الصداق الذي أعطيتهم إياه، أو هـل لها نفقة أقوم بدفعها لها؟ أرجو إفادتي حول هذا الموضوع وحول هذه القضية جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: إذا كانـت الوالدة ليس عندها ضبـط للرضعات، هل هي خمس أو ثلاث أو ثنتان، فليس عليك بأس، وزوجتك معك والحمد لله، أما إذا كانـت الوالدة عندها يقين أنها أرضعت أختهـا خمس رضعات أو أكثر، فإن هذا يوجب حينئذ أن تكون هذه الزوجة التي أمها أرضعتها أمك بنت أختك، تكون خالتك أختـًا لك؛ لأن أمك أرضعتها فإذا أرضعتها خمس

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٨٧).

رضعات صارت الخالة أختاً لك وصارت الزوجة بنتاً لأختك، فيبطل النكاح، لو جزمت الوالدة بأن الرضاع خمس، وثبت أن الوالدة ثقة ليس فيها بأس، فإن النكاح حينئذ يبطل بهذا الرضاع، وعليك أن تفارقها، لكن مادامت الوالدة عندها شكّ، وليس عندها ضبط لعدد الرضعات فالحمد لله، زوجتك معك ولا حرج عليك والحمد لله، وننصح الأخوات في الله أن يحذرن الكذب في الرضاع، أو التساهل في الرضاع، أو التشويش في الرضاع، مادامت المرأة ليس عندها ضبط لخمس رضعات، فلا ينبغي لها أن تتكلم في ذلك، وتشوش على الناس، أمّا إذا كانت عندها ضبط فالواجب عليها تقوى الله، تخبر بما عندها والله يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾[1] فإذا كانت ضابطة يقيناً أنها أرضعت فلانة خمس رضعات أو فلاناً خمس رضعات أو أكثر، فعليها أن تبين، وأن تتقي الله، ولا يجوز لها أن تتحدّث بشيء ليس له أصل، أو بالأوهام وعدم الضبط، كل هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشوش على الناس ويضرهم بلا فائدة، ونسأل الله للجميع الهداية.

س: الأخ إ.ع.ك. سوري الجنسية، يسأل ويقول: تزوجت ابنة عمي

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

وأنجبت لي ولدين ولله الحمد، ومن فترة سافرت إلى سوريا، واجتمعت العائلة عندي في البيت، وقالت لي عمتي، والدة زوجتي: إنّ زوجتي رضعت من خالتي زوجة أبي أكثر من خمس رضعات ومنذ ذلك اليوم ابتعدت عن فراش الزوجية، ولم أخبر زوجتي بذلك وأنا في حيرة من أمري، ما هو المطلوب مني وفقكم الله ؟[1].

ج: بهذا الرضاع تكون أختًا لك من أبيك، ويبطل النكاح إذا كانت المخبرة التي هي أمها ثقة معروفة بالصدق والعدالة والاستقامة، ولا تتهم بأنها تريد فراقك لابنتها، المقصود أنها لابد أن تكون ثقة يعرفها الناس بالصلاح والاستقامة والصدق وعدم وجود ما يقدح في شهادتها، لابد أن تكون معروفة بالاستقامة والصدق والمحافظة على الصلوات، وليس فيها جرح يمنع شهادتها، أما أولادك فأولادك تابعون لك؛ لأنهم ولدوا على شبهة النكاح، فالحاصل أن الواجب التثّبت في هذا الأمر، تجتنب المرأة، تتثبت تسأل، ولا مانع من إحضارها عند قاضٍ شرعي يسألها، أو عند بعض العلماء هناك يخوّفونها الله ويحذرونها من التساهل، ويعرفون ما لديها وسؤال العارفين بها من جهة استقامتها، وأنها ثقة ديّنة ليست

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣٣).

ممن يعبد القبور، أو يسأل الأولياء والصالحين، أو يتساهل بالصلاة، أو ليست من المعروفين بالمعاصي الأخرى، فإذا كانت ثقة ليس فيها جرح، فاجتنب الزوجة حينئذٍ وأعطها صكًّا بطلقة حتى تعتمد على ذلك عند رغبتها في الزواج، تعطيها صكًّا شرعيًا، هذا بعد التثبت في الأمور، تعتزلها وتبقى تسأل وتنظر في الأمر، وحتى تعرف ثقة والدتها وأنها لا تتهم في شيء من ذلك، ويطمئن قلبك إلى فراق زوجتك بعد وجود المبررات التي لا يبقى معها شك في الشهادة، وإذا كان من طريق بعض القضاة الطيبين، أو العلماء المعروفين، تحضرها عندهم والشهود العارفين بها، حتى يكون الأمر عن بصيرة وعن فتوى أهل العلم.

س: لقد تزوجت من فتاة هي ابنة خالي، ولكنها رضعت مع أحد إخوتي، الأصغر مني، ورضع معها أربع مرّات، رضعات مشبعات على فترات طويلة، ولي منها أطفال خمسة، فما الحكم في هذا الرضاع، هل تعتبر أختًا لي أم لا؟ وما الحكم لو كان أخي هو الذي رضع من أمها وهي لم ترضع من أمي ؟[1].

ج: إن كانت رضعت من أمّك خمس رضعات أو أكثر فإنها تكون

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٥).

أختـاً لك والنـكاح باطل، أمّا إن كان الرضاع أقـل من خمس بأن كانت أربعاً ولو مشـبعات أو ثلاثـاً، أو أقل، فإنـه لا يعوّل على ذلك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالمـاً خمـس رضعـات تحرمي عليـه**»[1] وثبت في صحيح مسـلم عن عائشـة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسـخت بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[2] خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، والترمذي رحمه الله في جامعـه وهذا لفظه، ولا بـد أن يكون الرضاع في الحوليـن أيضـاً، فإذا رضـع بعد الحولين، فـلا تعويل عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسـلام: «**لا رضاع إلاّ في الحولين**»[3]، «**لا رضاع إلا ما أنشـر العظم وأنبت اللحم**»[4] «**وكان قبـل الفطـام**»[5] فإذا رضعـت من أمك خمس رضعـات أو أكثر،

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم(٢٠٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاعة، باب ما ذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر، برقم (١١٥٢).

وشهد بهذا ثقة من الرجال أو النساء، أو أمك إذا كانت ثقة، فإن النكاح يكون غير صحيح، وعليك اعتزالها وابنها لاحق بك؛ لأنك لم تتعمد الباطل فالولد لاحق بك؛ يعني ولدها من ذكر وأنثى لاحق بك لأنه نكاح بشبهة لم تعلما جميعاً أنها رضيعة، فالعذر قائم، أمّا رضاع أخيك من أمها فلا يضرك، هو ليس له نكاح إحدى بناتها؛ لأنه صار أخاً لبناتها وأما أنت فلا، إذا كانت أرضعته خمس رضعات أو أكثر في الحولين فيكون أخاً لأولادها، ويحرم عليه أن يتزوج من بناتها، أما أنت فأجنبي إلاّ أن ترضع من أمك أو ترضع أنت من أمها رضاعاً شرعياً، يبلغ خمس رضعات فأكثر في الحولين.

س: ما رأيكم في زواج رجل من امرأةٍ رضع مع أختها الكبرى ؟[1].

ج: إذا كان رضع من أمها خمس رضعات فأكثر فهو أخوها والنكاح باطل إذا ثبت ذلك بالبيّنة الشرعية، أمّا إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات أو كان فيه شكّ، ليس هناك من يضبطه، فالزواج صحيح، ولا يضره ذلك، والحمد لله.

س: ما هو حكم الزوجات من إخوةٍ من الرضاع، وإذا كان قد حدث

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٠).

دون أن يعلم أحدٌ بالرضاعة عدا الوالدة الجاهلة، هل يفسخ الزواج بعد أن تم فعلاً أم لا، وهل جميع الأبناء يحرم عليهم الزواج من بعضهم أم الذين قبل أن تتم عملية الرضاعة ؟[1].

ج: السؤال فيه إجمال متى ثبت الرضاع، متى ثبت أن زيداً رضع من فلانة، فإنه يحرم عليه بناتها وأخواتها، وأما بناتها فأخوات وأخواتها فخالات، فالواجب عليه أن يحذر ذلك؛ لأن الرضاع يُحرّم ما يحرمه النسب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] لكن لابد أن تكون الرضاعة ثابتة بشهادة امرأة عدل أو أكثر بأنها أرضعت خمس رضعات في الحولين لابد أن تكون أرضعت خمساً، ولابد أن تكون في الحولين قبل أن يفطم الطفل، ولابد أن يكون الشاهد حاضراً إن كان رجلاً أو امرأة أو أكثر من واحدة، فإذا كانت الشاهدة غير معروفة بالعدالة، لا تقبل شهادتها، هكذا الرجل لابد أن يكون الشاهد في الرضاع عدلاً من الرجال أو النساء.

س: تقول السائلة: إن أمي قد أرضعت عمتي، شقيقة والدي وعمّتي في عمر يناهز السنة والنصف، وبلغت عدد الرضعات المشبعات خمساً،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤١).

فمـا فوق، فهل يحـق لابن عمتي أن يتزوج بي أو لا.؟ وإن حصل الزّواج فهل الانفصال واجب مؤكد في هذه الحالة ؟[1].

ج: إذا كان الواقـع هو ما ذكرته السـائلة هـو أنّ أمّها أرضعت عمتها خمس رضعات مشبعات أو أكثر، فإن ابن العمة يكون ابن أخت، وتكون العمة أختـاً لكِ، ويكون ابنها ابن أختكِ وأنتِ خالته فالنكاح باطل حينئذٍ إنْ كنت قد أصبت في السؤال، ولابد من عرض الموضوع على المحكمة لديكم إذا كانت الوالدة موجودة، حتى يسألها الوالد عن حقيقة الرضاع، أو تحضر عندي إن كانت في الرياض حتى أسـألها، المقصود أنه إذا كان الواقع هو ما ذكرته، هو أن أمّكِ أرضعت عمّتَكِ خمس رضعات فأكثر، فإنها تكون أختـاً لكِ ويكون ولدها ابن أختكِ وأنت خالته والنكاح باطل حينئذٍ لو نكحكِ.

س: رجلٌ تزوج بامرأة وعلم أنها لا تجوز له من جهة الرضاعة لكونه رضيـع أختها الصغرى، ولـم يعلم إلا بعد أن طلقها، وقد أنجبت له ولداً هل يجب عليه كفارة أو ما شابه ذلك. ؟[2]

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٨٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٣).

ج: ليس عليه شيء، مادام ما علم، ليس عليه شيء، وولده صحيح ولده منسوب له، والحمد لله؛ لأنه ما تعمد الباطل.

س: أفيدكم بأنني تزوجت بفتاة، وبعد ما أنجبت لي أربعة من الأطفال، حصل هناك شكّ بأن يكون هناك رضاع مع واحدة من زوجات جدها من أمها، مصّة أو مصّتين، وبعد هذا الكلام ذهبت وسألت عدداً من القضاة، وأفادوني أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ولكن لا أدري كيف شروط هذه الخمس رضعات، فهل المصّة الواحدة تحسب رضعة أو لا تحسب إلا إذا كانت الرضعة مشبعة، نرجو أن تفيدونا ؟[1].

ج: فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[2] وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك**»[3] أخرجه الإمام مسلم والترمذي وهذا لفظ الترمذي، والرضعة هي: أن يمصّ الصبي أو الصبية الثدي حتى يبتلع اللّبن ويصل إلى جوفه ثم يطلقه، فإذا

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

أطلقـه تمت الرضعة، فإذا عاد بعد ذلك ومصـه مصّـاً يحصل به وصول اللّبن إلى جوفه، صارت رضعةً ثانية، وهكذا، حتى يكمل خمسـاً، وإذا لم يكن الرضاع خمسـاً فإنـه لا يحرم، ولا يعتبر رضاعـاً شـرعيـاً، لابد أن تكـون الرضعات خمسـاً أو أكثـر في الحولين قبـل أن يفطم الصبي، أما الرضعة الواحدة والثلاث والأربع فلا يحصل بها التحريم، والرضعة هـي: أن يمص الثـدي حتى يبلع اللبـن ويصل اللبن إلـى جوفه وصولاً يقينيـاً، تعرفه المرضعة ولو لم يشبع.

أما ثلاث أو ثنتان أو أربع، لا حرج في ذلك، زوجته معه، ولا أثر لهذا الرضاع حتى تكون الرضعات خمسـاً معلومةً، بشهادة ثقة من النساء أو الثقات، وأن يكون ذلك في الحولين.

س: تزوجت منذ ستّ سنوات تقريبـاً من ابنة خالي، ورزقت منها ثلاثـة أطفال وقبـل فترة وجيـزة فوجئت بأمي قائلة: أشـك أني أرضعت زوجتك يا ولدي وللتأكد من ذلك سـألت والدَي البنت ولكنهما قالا لم نشـاهد هذا على الإطلاق وهي ترضع ابنتنا، والسؤال هو: ما حكم مدى استمراري مع زوجتي مع وجود هذا الشـك، وما الحكـم إذا قالت أمي إنهـا أرضعت زوجتي ولكنها لم تعرف عـدد الرضعات ثم ما الحكم إذا

تأكـدت مـن الرضاعة وعدد الرضعات فيما بعـد أفيدونا عن ذلك ولكم تحياتي ؟(١).

ج: أولاً فـإن الشـك لا يؤثـر علـى نكاحـك، ولا بأس أن تسـتمتع بزوجتـك، مادامـت الوالدة ليس عندهـا ضبط للرضاع، وليسـت تعلم عدد الرضعات وإنما هو شـك، والشـك لا يحرم الحلال، بل عليك أن تبقى مع زوجتك، وأن تسـتمر في معاشـرتها، ولا يضرك هذا الشـك من الوالدة، أمّا إن جزمت الوالدة بأنها أرضعتها خمس رضعات في الحولين أو أكثـر من ذلك، فينظر في الأمر، فإن كانت الوالدة تتهم ببغضها وتحب فراقـك لها، وهناك علامات تـدل أنها تريد ذلك، فإنها لا تقبل شـهادتها ولا يعمل بذلك، وتبقى زوجتك معك، أمّا إن كانت الوالدة ثقة وتطمئن إلى قولها، تعمل بقولها، وتفارق زوجتك، ما يسـبب التهمة فإنك تعمل بقولهـا وتفـارق امرأتك، متى جزمـت أمك بأنها أرضعتها خمسـاً في الحوليـن أو أكثـر من الخمس وهـي ثقة معروفة عنـدك بأنها صدوق، وبأنهـا لا تتهم بحقّ زوجتـك بأي وجه من أوجه التهـم، إذا اطمأننت إلى شـهادتها وأنها صادقة في ذلك ففارق المرأة، نسأل الله أن يعوّضك عنها خيراً إذا وقعت المفارقة.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٥٩).

س: منذ ما يقرب من خمس عشرة سنة، تزوجت من ابنة خالي وأنجبت منها سبعة أطفال، وبعد هذه المدة الطويلة من الزواج علمت وعرفت أنني وأنا صغير شربت لبناً من ثدي والدتها عندما وضعت أخاها الأكبر فما الحكم، وهل يجوز دوام العشرة الزوجية بيننا، وما هو حكم الشرع في ذلك الوضع الذي فوجئت به بعد هذه الفترة من الزواج والمعاشرة بيننا ؟(١).

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل وهو أنه شرب من لبنها مرّة واحدة، فإن هذا لا يضرّ والزواج صحيح؛ لأن الرضاع الذي يحصل به التحريم لابد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، كل رضعة مستقلة، يمصّ منها اللّبن ويذهب إلى جوفه ثم يفصل الثدي عن فمه ثم يعود، وهكذا إذا صبّت له في إناء وشرب خمس مرات أو أكثر كل مرة مستقلّة لحالها بأنها تكون بمثابة الرضاع، إذا صبّت له أو حلب له في إناء ثم شرب، ثم حلب له ثم شرب خمس مرات، كل مرة مستقلة فأكثر، يكون حينئذ الرضاع مؤثراً ويحصل به التحريم، أما الشرب لمرة واحدة أو مرّتين أو ثلاث أو عدد لا يحفظه هل بلغ خمساً أو لا، فإن هذا لا يحصل به التحريم، والحمد لله.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٢).

س: سماحة الشيخ لقد رضعت مع فتاة في قريتنا في أثناء غياب أمي يوماً كاملاً وأنا طفل صغير، لا أدري كم أبلغ من العمر وعندما كبرت كنت أسمع أمّ الفتاة التي رضعت معها تقول لي ولأسرتي: أنت قد أرضعت مع بنتي فلانة، وعندما كبرت تزوجت أخت الفتاة التي رضعت معها وهي الصغرى، وحيث إنا في البادية لا نعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحن الآن مستمرون في حياتنا ولنا ثلاث سنوات، وقد خلّفنا بنتاً وصارت الآن عدد الرضعات مجهولة لا نعلمه، هل أقلّ من خمس أم أكثر والتي يثبت بها التحريم، وجّهونا كيف نتصرف الآن جزاكم الله خيراً؟ (1).

ج: إذا كانت الرضعات لا تُعْلَم فلا حرج عليكم والزوجة معك -والحمد لله- إلّا إذا كانت المرضعة موجودة وهي ثقة، فاسألوها فإن ذكرت أنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، فلا تأخذ البنت التي تزوجتها؛ لأنها بنت المرضعة، ولا تحلّ لك، أمّا إذا كانت المرضعة ميّتة أو لا تعرف كم أرضعتك أو غير ثقة لا يوثق بها لفسقها أو كذبها، فلا حرج عليك والزواج صحيح، والحمد لله.

---

(1) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (298).

س: الأخ يقول: أرجو إفادتي -سماحة الشيخ- إذْ إنني تزوجت منذ ما يقارب العشر سنوات، ولقد أنجبت من زوجتي خمسة أولاد وعلمت بأن أم زوجتي قد أرضعتني وأنا لا أعلم عدد هذه الرضعات، أرجو إفادتي؟[1].

ج: إذا كنت لا تعلم عدد الرضعات، وليس هناك من يعلمها فلا شيء عليك، حتى تعلم أنت أو يخبرك ثقة من الرجال أو النساء أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر، وأنت في الحولين، أمّا مادامت الرضعات مجهولة لا تعرفها أنت ولا غيرك، والمرضعة غير موجودة أو ناسية فليس عليك شيء وزوجتك معك والحمد لله؛ لأن الأصل براءة الذمة، والأصل سلامة النكاح، والأصل عدم وجود الرضاع المحرم، هذا هو الأصل، فلا يثبت الرضاع إلا باليقين أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، بخبرها إذا كانت ثقة أو بخبر ثقة عنها شاهد رضاعك.

س: تزوجت من ابنة عمي منذ فترة، ولي منها أطفال، لكن علمت بعد ذلك أن أخاها الأصغر قد رضع من والدتي مع العلم أنني أنا لم

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٠٢).

أرضع من والدتها وهي أيضاً لم ترضع من والدتي فهل يلحقنا تأثير الرضاع هذا ؟[1].

ج: رضاع أخيها لا يضر، مادام أنت لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك، لا يضر، رضاع أخيها لا يضر.

٨١- حكم رضاع الكبير

س: ما هو الترجيح الفقهي للأحاديث الواردة في رضاع الكبير ؟[2].

ج: اختلف أهل العلم في رضاع الكبير، هل يؤثر أم لا، والسبب في ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً، وكان مولى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم الحل لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات، فأختلف العلماء في ذلك، والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل، وليس عاماً للناس، بل هذا خاص بهما، كما قاله غالب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقاله جمع غفير

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٨).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٣).

من أهل العلم، وهذا هو الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا رضاع إلاّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام** »[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»[2] رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[3] هذه الأحاديث تدّل على أن الرضاع يختص بالحولين، ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك، وهذا هو الصواب، والله جل وعلا ولي التوفيق.

٨٢- حكم الرضاع من المسنة إذا در لها لبن

س: في أحد الأيام وَجَدْت امرأة تبلغ من العمر سبعين عاماً، وجدت طفلاً يتيماً، وأحسنت إليه جزاها الله خيراً، لكن المشكلة أنها أرضعته وهي كانت أرملة أي أن زوجها كان متوفى عنها منذ أكثر من عشرين عاماً، إلاّ أنها أدرّتْ له اللبن بقدرة الله سبحانه وتعالى وبعد أن كبر وبلغ سن الرشد أراد واحد من أبنائها الكبار أن يزوّجه من كريمته، هل يصح الزواج والحالة هذه علماً بأنّا سمعنا أُناساً يقولون: إن اللبن لابد أن يكون قد در في حياة

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

الرجل، وجهونا حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً ؟(1).

ج: إذا كانت درّت عليه لبناً وهو صغير قبل كمال السنتين، فإنه يكون ولداً لها، ولو كان زوجها قد مات من مدة طويلة، أو مطلقة إذا درّت اللبن فهي مرضعة وهي والدة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين قبل الفطام، فإنه يكون ولداً لها وأخاً لأولادها، وليس له أن يتزوج من بنات أولادها؛ لأنه يكون عماً للبنت، أخو أبيها فهي أمه، وجميع أولادها إخوة لهذا الطفل، إذا كان الرّضاع خمس رضعات أو أكثر، حال كونه الطفل في الحولين، أمّا إن كان درها ليس لبناً إنما هو ماء فلا عبرة به ولا يعوّل عليه، لابد أن يكون لبناً من جنس اللبن المعروف للنساء، وهذا يقع كثيراً، كثير من العجائز إذا أخذت الطفل عطفت عليه ودرّت عليه، فيكون ولداً لها بهذا اللبن الجديد الذي درَّت عليه به، وإن كان زوجها قد مات من دهر طويل أو كانت مطلقة، حتى ولو كانت لا زوج لها لم تتزوج متى درّتْ فالصحيح أنه يكون ولداً لها إذا كان في الحولين وأرضعته خمس رضعات أو أكثر، حال كونه طفلاً صغيراً في الحولين لم يُفطم، حتى التي لم تتزوج بعد الصحيح أنه تعمها النصوص

---

(1) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٩).

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

٨٣- حكم رضاع المتزوجة التي لم تنجب قط

س: توفيت والدتي إلى رحمة الله وتركت طفلاً صغيراً حملته خالتي وقد كانت خالتي متزوجة، ولكنها لم تلد قط، وقد درّت عليه لبنًا ورضع من ثديها وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات، شاء الله أن تحمل وتنجب طفلة، أولاً ما هو حكم هذا الرضيع من هذه المولودة، هل يصح الزواج منها، وهل تحل لإخوانه من أُمه، أفيدونا جزاكم الله خيراً.؟[2]

ج: هذا السؤال فيه إشكال، لكن هذا الرضاع الذي حصل من هذه المرأة خالة الطفل، رضاع شرعي مادام درّت عليه تكون أمه وليس شرط ذلك أن تكون قد حملت، والصواب أن درّها يؤثر ولو لم يسبق حمل هذا هو الصواب؛ لأن الله سبحانه أطلق فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[3] فإذا أرضعته بما درَّ لها فهي أُمه، وجميع أولادها إخوة لهذا الرضيع سواء قبله أو بعده، وهذه المرأة التي أرضعت

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤١).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

ثم حملت وولدت هذا الولد الجديد أخ للرضيع وهكذا أولادها بعد ذلك، وأخواتها خالاته وإخوانها أخواله وأبوها جده، زوجها أبو هذا الرضيع، ولو كانت لم تحمل إلا بعد ذلك؛ لأن وطأه لها من أسباب درها باللبن، فيكون هذا الطفل ولداً لها وولداً لزوجها، وأخاً لأولادها الذين جاؤوا بعد ذلك، إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر وكان الطفل في الحولين يعني أرضعته قبل أن يتجاوز الحولين، والرضاع لا يختلف، سواء كان عن حمل أو عن وطء أو درت من دون حمل ولا وطء، وتكون أُمه لو كانت امرأة بكراً أصلاً ثم درّت على إنسان تكون أُمّاً له، ويكون أبوها جده ويكون إخوانها أخواله وأعمامها أعمامه وهكذا، ليس بشرط أن يكون هناك زوج وحمل الصحيح أنه ليس بشرط، ولابد للمولود أن يكون دون الحولين لحديث: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[1] ولقوله «**إنما الرضاع في المجاعة**»[2] فالحولان للطفل الرضيع.

٨٤- حكم الزواج من بنات الأخ من الرضاع

س: إنني أعتبر الرابع من إخواني وقد أردت الزواج من واحدة من

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

بنات عمي، ولكن والدتي قالت إنها أرضعت عمي الصغير، أصغر أولاد جدي مع أخي الأكبر، وقد أرضعته أكثر من خمس مرات ويعتبر عمي الذي أرضعته والدتي هو أخو الوالد من أبيه، وأعمامي كثيرون من إخوان الوالد من أبيه ومن أمه، فهل يجوز لي الزواج من بنات عمي، أرجو الإجابة على سؤالي هذا؟[1].

ج: إذا كان عمك الذي ارتضع من أمك عنده بنات، فليس لك أن تنكح بناته، لأنه كان أخاً لكم لمّا كانت أمك أرضعت عمك الصغير، فإنه يكون بالرضاع أخاً لأولادها ويكون أولادها الذكور أعماماً لأولاد عمك الصغير والبنات عمات لأولاده، فليس لك نكاح بنات عمك هذا الذي ارتضع من أمك، أما أعمامك الآخرون فلك أن تنكح بناتهم ما دامت أمك لم ترضعهم، وأنت لم ترضع من زوجاتهم ولا من جدك، فلا بأس أن تنكح من بنات أعمامك الآخرين؛ لأنهم ليس هناك مانع، بنت العم مما أباح الله إذا لم يكن هناك رضاعة، إما بكونك رضعت من زوجات أعمامك أو ارتضعت من جدك هذا رضاعاً يمنع، أما ما دمت لم ترضع من زوجات أعمامك ولا من زوجة جدك، ولم تُرضع أمك بنات

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٠).

أعمامك، فإنك لا حرج عليك في النكاح منهن، إلاّ بنات عمك الصغير الذي ارتضع من أمك، فإنك لا يحل لك أن تزوّج منهن واحدة.

س: نحن إخوة مع أخت لنا، عمر الكبير خمسة وعشرون سنة وعمر الثاني ثلاثة وعشرون سنة، وعمر الأخت عشرون سنة، وعندي بنت عمي عمرها عشرون سنة، حيث أرضعت أمي بنت عمي وأختي والسؤال هل بنت عمي حرام عليَّ، إذا أردت أن أتزوجها، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟[1].

ج: إذا كانت أمك أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، فتكون أختكم جميعاً وليس لكم أن تنكحوها؛ لأن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، ونصّ الله في القرآن على تحريم الأخوات من الرضاعة فلا يجوز لك أن تنكح بنتاً أرضعتها أمك رضاعاً تاماً، لأنها بالرضاع صارت أختك من الرضاعة والله جل وعلا قال في المحرّمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2] والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[3] فإذا كانت هذه البنت

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤١).

أرضعتهـا الوالدة خمس رضعات في مجلـس أو في مجالس، أو أكثر من خمـس رضعات، فإنها تكون أختـاً لكـم والرضعة تكون كون الطفل أو الطفلة يمسـك الثدي ويمتصّ اللبن ويبلع اللبن ثم يفصل عن الثدي ثم يعود فيرضع ثم يعود حتى يكمل خمسـاً، فإن أكمل خمسـاً في مجلس أو في مجالـس في يـوم أو في ليلة أو في أيام، أو في ليالٍ صار هذا الرضيع ولداً للمـرأة المرضعة وولـداً لزوجها صاحب اللبن وأخـاً لأولادها وأولاد الزّوج جميعـاً، وبهذا تعلم أن هذه البنت الرضيعة من أمك لا تحل لك، بل هي أختك من الرضاعة، إذا ثبت أن أمك أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، أما إن كان الرضاع قليلاً مرة أو مرتين فلا بأس، ما تكون أختـاً لك؛ لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: « **لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان**»(١) وكذلك لو كانت ثلاثـاً أو أربعـاً حتى يكمل خمسـاً؛ لأن السـنة جاءت بخمس رضعات هي المحرمة، وهكذا لو كان فيه شـك قالت أمك والله مـا أدري أرضعتهـا ثنتين أو ثلاثـاً أو أربعـاً أو خمسـاً مـا عندي ضبط، إذا كانت أمك تشـك في العدد فإنها لا تحـرم عليكم هذه البنت، لكن إذا تركتموها من باب الحيطة من باب ترك الشبهات فهذا أحسن؛ لأنها امرأة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

فيهـا ريبة تركهـا والبعد عنها أولى، ولكن ما تكون أختـاً لكم إلّا بخمس رضعات فأكثر، لا تكشف لكم ولا ترون وجهها ونحوه، بل عليها الستر والحجاب حتى تجزم أمك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر.

س: يقول السائل: أفيدكم أنه من تاريخ ولادتي توفيت والدتي وكنّا من سكان البادية وأخذوا يطعمونني من البادية من ألبان الإبل والغنم، ثم قامـت جدّتي أم والدي برعايتي وحن قلبها عليّ وأرضعتني من نفسـها، وبعد ذلك انقضت الأيام وكبرت وكان لأبي إخوان من أمه وأبيه ولديهم بنات، وأردت أن أتزوج من إحداهن فهل تحلّ لي أم لا، أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: إذا جدة السـائل قد أرضعتـه رضاعـاً تامـاً خمس رضعات فأكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون أخـاً لأبيه وأعمامه وعمـاً لبنات أعمامه فـلا يحلّ أن ينكح منهنَّ واحدة؛ لأنه صـار عمـاً لهن بالرّضاع فلابدّ من التّثبـت في هذا الأمر، فإذا كانت الجدة قد در لها لبن وأرضعتك منه أيها السـائل خمس مرات أي خمس رضعات فأكثر حال كونك في الحولين، فإنهـا تكـون أمّك من الرضاعـة وتكون أنت أخـاً لأبيـك وأعمامك من

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٥).

الرضاعة وعماً لبنات أعمامك من الرضاعة، فلا يحل لك نكاح أحدٍ منهنَّ والله سبحانه وتعالى أعلم.

س: لقد خطبت فتاة ولكن بعد ثلاثة أيام من الخطوبة ذكرت لي والدتي أنني قد رضعت مع عم الفتاة الذي هو أصغر من أبيها أي رضعت مع والدته وقد علم والد الفتاة بهذا الخبر، والآن والدته هي الأخرى قالت بأنني أرضعتك فهل يمكنني الزواج من هذه الفتاة؟ [1].

ج: إذا كنتَ رضعتَ من والدة أبي الفتاة رضاعاً كاملاً خمس مرات فأكثر وأنت في الحولين فأنت عم لها أخٌ لأبيها، فليس لك نكاحها إذا كنت ارتضعت بأم أبيها خمس رضعات أو أكثر ولو في مجلس واحد وأنت في الحولين قبل أن تفطم فأنت حينئذٍ عم لها ولا تحلّ لكَ.

س: يقول السائل: إن لي أبن أخ رضع معي، هل يجوز أن يتزوج من بنات عمّتي الأخريات علماً بأنه لم يرضع معهن بل رضع معي فقط؟ [2].

ج: إذا رضع من أمّك خمس رضعات فإنه يكون أخاً لكَ ولجميع إخوَتكَ إذا كان قبل الفطام في الحولين قبل الفطام خمس رضعات فأكثر

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨١).

من أُمك، فإنه يكون أخـاً لك ولجميع إخوانك الصغار والكبار، ويكون أخـاً لجميع أولاد أبيك أيضـاً من الزّوجات الأُخر وعمـاً لأولاد الأخوة وخـالاً لأولاد الأخوات ليـس له أن ينكح منهن أحـداً فهو خال لأولاد إخوانه من الرضاع، وهو عمّ لأولاد إخوته من الرضاع إذا كانوا من أُمك فهـو شـقيق وإن كانوا من زوجة أخرى فهـو أخ لهم من الأب؛ لأنّ أمك هـي زوجة هذا الرجل التي قـد أرضعته من لبنه، فيكـون أبنـاً له ويكون أخــاً لأبناء زوجاتـه الأخريات من الأب، المقصـود أن هذا الولد الذي رضـع من أمك أخ لـك ولإخوانك جميعـاً من أمك يكون شـقيقـاً ومن الزّوجـات الأخريـات يكون أخـاً لهـم من الأب وخـالاً لأولاد الإناث وعمـاً لأولاد الذكور.

٨٥- حكم الزواج من الأخت لأب من الرضاع

س: أريد أن أتزوج من ابنة خالي ولكن أنا رضعت مع أختها الكبرى ولكـن أختهـا الكبرى من أم وهـذه من أم هل تحل لـي التي رضعت مع أختها أم لا؟ وهل تحل هذه لأخي الأصغر أم لا؟ [١].

ج: إذا كان السـائل رضع مع أخت المخطوبة من زوجة أبيها أو من

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣).

أمهـا فهو أخ لها ولو لم يكن رضع معها مادام رضع مع أختها التي قبلها فإنـه يكـون أخـًا لها، أو مع الأخـت التي بعدها كله واحـد المقصود إذا كان رضع من زوجة أبيها أو من أمها فإنه يكون أخـًا لها إما من الأم وإما من الأب، وإما منهما جميعـًا فلا يحل له زواجها ولو كانت رضاعته مع أختها الكبرى أو مع أختها الصغرى.

أما قول السائل: هل تحلُّ هذه البنت لأخيه الأصغر أم لا.؟

فإذا كان أخوه لم يرضع من أمها ولا من زوجة أبيها ما بينهما رضاع فإنّهـا تحلّ لـه، أما الذي رضـع من أُمهـا أو من زوجة أبيهـا فإنها تكون أختـًا له والرضاع لابد يكون خمـس رضعات فأكثر ويكون في الحولين أمّـا الرضـاع الذي يكون أقل مـن خمس أو فوق الحوليـن، الطفل فوق الحولين هذا لا يؤثر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

س: إحدى الأخوات تسأل: إن لي ابن عمة توفيت والدته وهو مازال طفلاً صغيـراً ثـم قامت جدتي أم أبي وهي جدته لأمـه بإرضاعه مع إحدى عماتي، وسؤالي هل هو محْرَمٌ لنا ولا يجوز لنا الزواج منه لأنه رضع مع عمتي ويكون أخـًا لها وابن أختها مع العلم أنني أتغطى عنه حتى أعلم الحكم؟[1].

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩١).

ج: إذا كان الرضاع شرعياً خمس مرّات أو أكثر في حال كونه طفلاً لم يفطم قبل الحولين فإنه يكون عماً لكِ يكون أخاً لأبيكِ ومحرم لكِ؛ لأنه أرضعته الجدة أم أبيكِ فيكون عماً لكِ وعماً لأولاد أبيكِ كلهم إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين قبل أن يفطم، أما إذا كان الرضاع أقل أو بعد فطامه فلا عبرة به، ولا يؤثر ولا يكون عماً لكِ، وعليكِ أن تتأكدي من تفاصيل الرّضاعة وحينئذ تسير الأمور.

س: يقول السائل، من اليمن، ن. أ.: قد رضعت من جدتي، فهل يجوز لي الزواج من بنات أعمامي أو عماتي، وأنا كتبت على ابنة عمتي ولم أدخل عليها، فما حكم هذا العقد في هذه الحالة؟[1].

ج: إذا رضعت من جدتك أمّ أبيك رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر في الحولين صِرْتَ أخاً لأبيك وأعمامك، وإن كانت جدّتك أم أمك إذا رضعت منها خمس رضعات أو أكثر في الحولين صِرْتَ أخاً لأمّك وخالاتك والرضاع كالنّسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا رضعت من أم أبيك صِرْتَ أخاً لأبيك وأخاً لأعمامك وعماً لبنات أعمامك، عماً لهن، لا يحِللن لك وهكذا إذا رضعت من

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

جدّتك أم أمك رضاعـاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر في الحولين فإنّك تكون أخاً لأمّك وأخاً لخالاتك وخالاً لبناتهن ليس لك نكاحهنّ تكون خالاً لهن، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1] وإذا كنت قد رضعت من جدتك أم أبيك رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين فالنكاح باطل لا يصح؛ لأنّك حينئذٍ عم لها أخ لأبيها أخ لعمك وأخ لأبيك وعم لبنات عمك، النكاح باطل.

٨٦- حكم الزواج بأخت الأخ من الرضاع

س: إنني أرغب في خطبة إحدى قريباتي، ولكن اكتشفت أنني رضعت من والدتها، بل الأصح إخوتي الكبار، وإخوة الفتاة كل منهم رضع من والدة الآخر؛ لهذا أرجو إفادتي عن هذه المسألة، وللعلم فإن الفتاة لم ترضع من والدتي لأنها هي الأصغر أرجو أن يكون خطابي هذا محل اهتمامكم؟[2].

ج: إذا كنت لم ترضع من أمها ولم ترضع هي من أمك فلا بأس،

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٤٠).

وإن رضـع إخوتك من أمها أو رضع إخوتها من أمك، المهم إذا كنت لم ترضع أنت من أمها رضاعـاً محرمـاً خمس رضعات أو أكثر، في الحولين ولـم ترضع هي من أمـك ولا من أختك ولا من زوجة أبيك ليس بينكما رضاعـة، فلا بأس أن تتزوجها، وإن كانت أختـاً لإخوانك الذين رضعوا مـن أمها، المهـم أنك أنت لم ترضـع من أمها وهي لـم ترضع من أمك ليـس بينكما رضاعة ولم ترضع من أختك حتـى تكون خالاً لها ولا من زوجة أبيك حتى تكون أخـاً لها من الأب ليس بينكما رضاعة أما رضاع إخوتك وإخوتها فلا يضرك.

س: يوجـد لي أخ رضع مـن امرأة ويوجد لها فتاة هـل يجوز لي أن أتقدم لطلب يد هذه الفتاة لزواجها أم لا ؟[1].

ج: إذا كان أخوك رضع من أمها، وأنت لم ترتضع من أمها فلا بأس، إنّمـا تحـرم على أخيك إذا كان ارتضع من أمهـا حرمت عليه هو إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين حرمت عليه أما أنت فلست منها في شـيء، فلا حرج عليك أن تتزوجهـا، إذا كانت أجنبيّة رضع منها أخـوك فهي تحـلّ لك أنت وتحرم علـى أخيـك، إذا كان الرضاع كاملاً

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٣).

خمس رضعات فأكثر وكان رضاعها في الحولين، فإنه يكون ولداً لها وتكون بناتها أخوات له أما أنت أجنبيّ، لا حرج عليك أن تتزوج إحدى بناتها.

٨٧- بيان أن حرمة الزواج تختص بالمرتضع دون بقية إخوته وأخواته

س: إذا تراضع اثنان وهم أبناء عم فهل للواحد منهما الزواج بأخت أخيه من الرضاع ؟[١].

ج: هـذا فيه تفصيـل: إذا تراضع اثنان كل واحـد منهما رضع من أُم الآخـر فالذي رضع من أم الآخر تكون بناتها أخوات له ليس له أن ينكح منهن أحداً، إذا كان الرضاع قد استوفى الشـروط: كان في الحولين وكان خمـس رضعات أو أكثـر، فإذا رضع زيد من فاطمـة خمس رضعات أو أكثـر حال كونه في الحولين فإن بناتها يكـن أخوات له وليس له أن ينكح منهن أحداً، وهكذا لو رضع أحد أولادها من أُم الراضع خمس رضعات فإنـه أخوات الراضع لا يحِللن لهذا الذي رضـع من أمه؛ لأنه صار أخـاً لهن بالرضـاع، المقصود أن المرتضع إذا اسـتكمل الرضاع في الحولين خمـس رضعات، فإن بنـات المرضعة من أيّ زوج أخـوات له، وهكذا بنـات صاحـب اللبن من أي زوجـة يكن أخوات له ليس له نكاح شـيء

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١٠).

منهن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[1].

٨٨- حكم زواج الشخص من بنات مرضعة أخيه

س: أفيدكم أني رضعت مع ابنة عمي أكثر من الرّضعات الشرعية بكثير جداً فأصبحت أخاً لها بالرضاع والسؤال هو: هل يجوز لي أن أتزوج من إحدى أخواتها وهل يجوز لأخي أيضاً أن يتزوج من إحدى أخواتها علماً بأن لأختي هذه أختان في سنّ الزواج؟[2].

ج: إذا كنت رضعت أيّها السائل من أُمها أو معها من امرأة أُخرى رضاعاً كثيراً خمس مرات فأكثر، فإنها تحرم عليك وحدك تكون أخاً لها، ولا تحرم على إخوانك؛ لأن إخوتك ما رضعوا من أُمها، ولا ارتضعوا من امرأة ارتضعت منها، فيكونون أجانب، فلا حرج عليهم في نكاحها ونكاح أخواتها، أما أنت إذا كنت رضعت من أمها أو من امرأة غير أمها أرضعتكم جميعاً أنت وإياها فإنك تكون أخاً لها إذا كان الرضاع خمس رضعات وكان في الحولين، إذا كان رضاعك من أُمها وأنت في

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨).

الحوليـن، وأمّا إخوتك فلا بأس عليهم أن ينكحوها أو ينكحوا أخواتها، وهكذا أنت إذا كنت رضعت معها من امرأة أُخرى فلك أن تنكح أخواتها من شئت من أخواتها، وأما إن كنت رضعت من أُمها فإنك تكون أخـاً لها ولأخواتهـا من أمها وأبيها إذا كنت رضعت من أُمها من لبن أبيها صارت أخواتها أخوات لك من أبيها وأُمها جميعـاً دون إخوتك.

٨٩- حكم زواج الشخص بأخت أخيه من الرضاع

س: لـي أخت من الرضاع وأنـا أصغر إخواني ولـي أخ أكبر ويريد أن يتزوج هذه الفتاة هل يصح أن يتزوجها أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كانـت هـذه الفتاة أرضعتها أمكم رضاعــاً كافيـاً وهو خمس رضعـات فأكثـر فهي حرام عليكم جميعـاً؛ لأنهـا أختكم جميعـاً إذا كان الرضـاع خمـس رضعـات أو أكثر حـال كـون الرضيعـة في الحولين لم تفطـم، أمّـا إن كنت أنت رضعت من أمها ولـم ترضع هي من أمكم إنما أنــت رضعت من أمها فقط ولم يرضع أخـوك من أمها فإنها حرام عليك أنت هي أختك أنت وليسـت أختـاً له؛ هو لأنه لم يرضع من أمها فتحرم عليك؛ لأنها أختك من الرضاعة إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٠٢).

لا تحرم على أخيك؛ لأنه لم يرضع من أمها والله أعلم.

س: أنا والدتـي أرضعت بنت أخي الأولى، وأخي له عدة أولاد بعد هـذه البنت لم يرضعوا من جدّتهـم وأردت أن أزوج ابني بنت أخي التي لم ترضع من جدتها فالتي رضعت من جدتها هي البنت الأولى، فهل هذا جائز أو لا؟[1].

ج: أمّا التي رضعت من جدتها فلا يجوز؛ لأنها حينذاك كانت جدتها مـن أمها فتكون خالة لأولاد خالاتهـا وإن كانت جدة أم أبيها تكون عمة لأولاد إخوتها، لكن من سواها من البنات اللاتي لم يرضعن من الجدة لا حرج في زواج أبناء عمها لها أو أبناء خالها لها.

٩٠- حكم الزواج من أخت أخي الأكبر من الرضاع

س: أريد الزواج من ابنة خالتي علمـًا بأنني رضعت مع أخيها الأكبر وأختي الصغرى رضعت معها، فهل تصحّ لي أم لا؟[2].

ج: مـا دمت رضعـت مع أخيها الأكبر من أمهـا فلا تصح لك تكون أختـًا لك إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين فإن خالتك

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩٤).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٤).

تكـون أمـاً لك بهذا، ويكـون أولادها إخوة لـك إذا كان الرّضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين.

س: تقول السائلة: واحدة رضعت من عمتها مع ابن عمتها الصغير، فهل يجوز لها أن تتزوج من أخيه الكبير ؟[1].

ج: إذا كانـت هذه الجارية رضعت خمس رضعات أو أكثر من عمتها مع ابنها الصغير، فإنها تكون أختاً لجميع أولاد العمة ولا تحل لا للصغير ولا للكبيـر، بل تكون أختاً لهـم إذا رضعت خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين من عمّتها، فإن عمتها تكون أمـاً لها، ويكون أولاد العمة ذكورهم وإناثهم إخوة لهذه الرضيعة، لا يجوز أن تنكح منهم أحداً، مطلقـاً صغيرهم وكبيرهم وإخوان العمة أخوال لها وأخواتها خالات لها والزوج أبٌ لها زوج العمة الذي ارتضعت من لبنه أب لها وأولاده إخوة لها.

س: رضعـت مـع ابن عمـي من أمه ورضـع معي من أمـي أكثر من خمس مرات لكل منّا، فما حكم زواجي بأخته أو زواجه بإحدى أخواتي التي لم يكن بينه وبينها رضاع ؟[2].

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٤).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٢).

ج: مادام رضع من أمك فأخواتك حرام عليه، إذا كان الرضاع كما قلت خمس رضعات أو أكثر؛ لأن أخواتك أخوات له في الرضاعة، وهكذا أنت مادمت رضعت من أمه فجميع أخواته حرام عليك؛ لأنهنَّ أخوات لك إذا كان أولئك من الأم من تلك المرأة التي أرضعتهما.

٩١- حكم الزواج من أخت أختي من الرضاع

س: لي أخت هي أكبر مني سنًا، قد وضعت ولداً ولازلت أنا في سنّ الرضاع، فكانت أختي تأتي إلينا في البيت وتقوم أمي بإرضاع ابنها معي وزوجة خالي تحضر أحيانًا إلى أختي فتقوم بإرضاع ابنها الذي هو ابن خالي، مع ولد أختها ففي هذه الحالة هل يكون جميع أبناء خالي إخوة لي يحرمون عليَّ، أم يحل لي الزواج ممن عدا الذي رضع معي من أختي، وهل أصبح أختًا لجميع أولاد أختي ؟(١).

ج: إذا كانت الوالدة والدة السائلة أرضعت ابن أختها رضاعًا تامًا خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فإن هذا الرضيع من الأخت يكون أخًا للسائلة وجميع من أرضعت أمها يكون أخًا لها، فجميع أولاد أختها الذين أرضعتهم أمها معها حين رضاعها أو مع غيرها من أولاد

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٢).

أمهـا، يكونون إخوة للسـائلة، وابن أختها الذي رضع مـن أمها رضاعـاً تامــاً خمس رضعات أو أكثر، يكـون ابن اختها وهــي خالته يكون أخـاً لهـا من جهـة الرضاع، محرمـاً لهـا وهكذا يكـون أولاد خالها إذا كانت زوجة خالها معها أولاد أرضعتهم أمها إذا كانت أمها أرضعتهم إخوة لها من أولاد خالهـا، ويختص ذلك بمن أرضعتهم أمها فقط، أمّا بقية أولاد خالهـا الذيـن ما رضعوا هم حـلال لها تتزوج منهم لا بـأس، لكن نفس الأولاد الّذيـن رضعوا من أمها معها أو مـع أولاد قبلها أو بعدها، هؤلاء يكونـون إخوة لها وما كان مـن أولاد خالها لم يرضعـوا، فإنه يحلّ لهم أن يتزوجوهـا؛ لعدم الرضاع المحرم، وإن كانـت أختها أرضعت أولاد خالها، فهي خالتهم لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس مرات فأكثر وفي الحولين، وأما الذين لم يرضعوا لا من أختها ولا من أُمها، هؤلاء ليسـو محارم لها ولها أن تتزوج من أولاد خالها الذين ما رضعوا من أختها ولا رضعوا من أمها.

س: هل يحل أن يتزوج شـخص من فتاة رضـع من أختها، التي هي من سنه وفي عمره، هل تكون حلالاً أم لا ؟[1].

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٦٨).

ج: إذا رضع من أمها رضاعاً تاماً خمس مرات أو أكثر، فأولادها إخوة له هذه وغيرها، إذا كان رضع من أمها رضاعاً كاملاً خمس مرات أو أكثر في حال كونه في الحولين، فجميع بنات المرضعة كلهن أخوات له، ليس له أن يتزوج من إحداهن، سواءً كانت أكبر أو أصغر.

أما لو كانت رضعت من أمه هو، رضعت من أمه معه، فله أن يتزوج بعض أخواتها اللاتي لم يرضعن من أمه، وإذا كان رضع من أمها، فجميع بنات الأم المرضعة أخوات له، التي قبل الرضيعة والتي بعد الرضيعة.

٩٢- حكم الزواج من بنت الأخ من الرضاع

س: الأخ/ ع.ح. م.، من العراق، يسأل ويقول: لي من الإخوان أربعة رجال وأربع نساء، وأنا التاسع فيهم والصغير منهم بنت عمي رضعت مع أخي الكبير، وتزوجت شخصاً آخر وأنجبت بنتاً، هل يحق لي الزواج من هذه البنت أم لا؟ علماً بأن الناس يقولون: إذا كانت الرضاعة تمت عليهما سوياً فهما اللّذان لا يحق لهما الزواج من بعضهما أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كانت رضعت من أمك مع أخيك خمسة رضعات أو أكثر في

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٩٧).

الحولين ولو في مجلس واحد أو في يوم واحد، فإنها تكون أختكم، ولو أنها مع أخيك الكبير تكون أختكم جميعًا، وليس لك أن تنكح ابنتها؛ لأنّك خالها، أنت خال أولادها جميعًا وإن نزلوا، خال أولادها وأولاد أولادها، إذا كانت هذه المرأة رضعت من أمك خمسة رضعات أو أكثر، فإنها تكون أختًا لكم ولجميع أولاد أمك ولجميع أولاد أبيك، صاحب اللبن، تكون أختًا لكم جميعًا، إذا كانت رضعت خمس رضعات أو أكثر في الحولين حال كونها طفلة، في الحولين وأولادها لا يجوز لك نكاح بنتٍ منهم، أنت خالهم خال أولادها الذكور والإناث جميعًا؛ لأنّها صارت أختك من الرضاعة، وصار أولادها أولاد أختك، وأنت خالهم فليس لك أن تنكح من بناتها شيئًا ولا من بنات بناتها، ولا بنات أولادها وإن نزلوا فأنت خالهم جميعًا وإن نزلوا.

٩٣- حكم الزواج من الخالة أو العمة من الرضاع

س: الأخ/ م.و.د مصري الجنسية، مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية يقول: أنا وبنت أختي رضعنا من أختي، فهل يجوز لأولادنا أن يتزوجوا أولاد بنت أختي التي رضعنا أنا وهي من أختي؟[١].

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٦).

ج: أختك صارت أمًا لكما، وبنتها وبناتها أخواتٌ لكما، وعمات لأولادك وخالات لبنت الأخت التي رضعت معك، فليس لأولادكما أن يتزوجوا من بناتها؛ لأنها صارت بهذا الرضاع أمًا لك ولابنة أختك التي رضعت معك، وكأن مرادك ابنة أخت أخرى، فالحاصل أن هذه المرضعة التي هي أختك صارت أمًا لكما، وجدةً لأولادكما، فأولادها أخوالٌ لأولاد البنت وأعمامٌ لأولادك أنت فليس لأولادك أن يتزوجوا من بناتها.

٩٤- حكم زواج أولاد الأخ بأخوات الأخت من الرضاع

س: والدتي أرضعت بنت أخي الكبير مع أختي الصغيرة أكثر من خمس رضعات، وأنا أعلم أنها تعد من أخواتي، وبالنسبة لأخواتها اللاتي بعدها هل يجوز أن أزوج أولادي منهن وهنّ من بنات أخي الكبير أم لا ؟[1].

ج: نعم التي ما رضعت لا بأس، التي أرضعتها أمّك تكون أختًا لكم، وأمّا بنات أخيك اللاّتي ما أرضعتهن أمك فلا بأس أن يتزوج منهن أبناؤك؛ لأنهن بنات العم، ولكن من أرضعته أمّك منهن تكون أختًا لكم وعمة لأولادكم.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٩٥).

س: لي عم ولديه أولاد وبنات ووالدتي أرضعتهم جميعًا سوى الولد الأكبر، لم ترضعه والدتي وإخوتي أرضعتهم زوجة عمي، مع العلم أني لم أرضع منها، فهل الولد الأكبر أخي مع أنه يوجد تبادل رضاعة بين أخي وأولاد عمي سِوَى الولد الأكبر.؟ [1]

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فإن الولد الأكبر من أولاد عمكِ لا حرج في زواجه بكِ؛ لأنّكِ لم ترضعي من زوجة عمكِ، وهو لم يرضع من أمك فليس أخًا لك ولستِ أختًا له، الله جل وعلا قال في كتابه العظيم لمّا بين ما يحرم من النساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [2] فالمقصود أنَّكِ إذا كان الواقع كما ذكرتِ لا حرج عليكِ في الزّواج من ابن عمّكِ الأكبر الذي لم يرضع من أمك، وأنتِ لم ترضعي من زوجة عمكِ.

س: أنا شاب أبلغ من العمر الثامنة عشرة، تقدمت لخطبة ابنة عمي، ولكنهم رفضوا بحجة أننا أخوان من الرضاعة، ولكني لم أرضع من أمها وهي لم ترضع من أمي، ولكن أمها أرضعت أختي التي هي أختي من

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٤).

أب فقط، هل صحيح نحن أخوان من الرضاعة أم لا؟ وهل يصح زواجي منها أم لا ؟[1].

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، فلا حرج في زواجها وإرضاع أمها لأختك، لا يسري عليها، بل الزواج بها لا حرج فيه؛ لأنها ليست أختاً من الرضاعة لك، إذا كان الواقع مثل ما ذكرت في السؤال.

س: سائل يقول: زوجة أخينا أنجبت توأمين أحدهما أحضرته والدتنا لكي ترضعه ولكنه رفض الرضاعة مدة ليلة واحدة ولم تدر عليه اللبن وفي الصباح أعطته لأمه وأحضرت الآخر وقد ربته وأرضعته، السؤال: هل الأول الذي لم يرضع هل يتزوج بنات أعمامه أم أنهن أخواته ؟[2].

ج: الذي لم يرضع له أن يتزوج بنات أعمامه؛ لأنه ليس ولداً لأمكم، ما أرضعته، ولو ربّته ولو أحسنت إليه، ولو حاولت إرضاعه، ما دام ما رضع فإنه يكون ابن عم البنات، ويتزوج من بنات أعمامه كغيره من الناس؛ لأن الرّضاع المحرّم لابد أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كانت أمكم لم ترضعه فإنه يكون سائغ الزواج من بنات

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٧٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٠).

أعمامه، ليس هناك مانع.

س: الأخ/ خ. أ. ش.، يسأل ويقول: أنا رضعت من امرأة، هل يجوز لإخواني أن يتزوّجوا من بناتها أم لا ؟[1].

ج: نعم إذا كانوا لم يرضعوا، لهم أن يتزوجوا من بناتها، أما أنت فلا، إذا رضعت رضاعاً شرعياً، خمس رضعات أو أكثر في الحولين، صارت أمّك، وصارت بناتها أخوات لك، ليس لك أن تنكح منهن أحداً؛ لأنهن أخواتك من الرضاعة، إذا كان الرضاع شرعياً في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر، أما إخوانك فلا بأس، لهم أن يتزوجوا من بناتها لأنهم لم يرضعوا منها، وليس بناتك أخوات لهم.

س: السائل: أ. ل. ف.، من المملكة الأردنية الهاشمية، عمان إربد الأغوار الشمالية، يسأل ويقول: رضعت أختي الصغيرة من زوجة عمي مع ابنتها، فهل يصح لي الزواج من بنت عمي التي رضعت معها أختي الصغيرة ؟[2].

ج: نعم، لا حرج لأن الرضاع يختص بالرضيعة أخت السائل أما بنت عمه فلا تعلق لها بذلك، إذا كانت بنت العم لم ترضع من أمك أيّها

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٠٧).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٧٠).

السائل ولا من أخواتك ولا من زوجة أبيك، فإنها أجنبية ولا يضرّك كون أختك رضعت من أمها، لا يضرك ولا يحرّمها عليك.

س: يقول السائل: رضع ابن خالتي من لبن أمي، ولكنه توفي بعد ذلك، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنتها أم لا ؟(1).

ج: نعم الرضاعة للابن، ليست للبنت، لك أن تتزوج بنت خالتك؛ لأنها ليست رضيعة لك، وإنما الرضيع ابنها وقد توفي حتى ولو كان حيّاً، الرضاع يختص به، لو كان له بنت ما تأخذها؛ لأنك عمها، إنما أخواته يحللن لك؛ لأنهن بنات خالتك، لا بأس عليك إذا كنّ لم يرضعن من أمك وأنت لم ترضع من أمهنّ لا حرج عليك.

س: بنت خالتي أخوها الأكبر رضع معي أكثر من خمس رضعات، هل يجوز لي الزواج منها أم لا ؟(2).

ج: نعم، مادام رضع من أمك ما رضعت من أمه، فهي أجنبية، إنما هو أخوك من الرضاعة، إذا كان رضع من أمك، أمّا إذا رضعت من أمها أنت أو زوجة أبيها خمس رضعات فأكثر حرمت عليك أنت، أما إذا

---

(1) السؤال السابع من الشريط رقم (١٧٠).

(2) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٢).

رضع أخوها فقط من أمّكَ ومن أخواتك فإنها لا تحرم هي؛ لأنها لم ترضع.

س: يوجد عندي بنت عم، وأريد الزواج منها، ولكن في نفسي من ذلك أن أخاها الأكبر منها رضع مع أختي التي هي أصغر مني، فهل تحل لي، وهل أخواتي يحللن لأولاد عمي وشكراً ؟[1].

ج: أما هي تحل لك؛ لأن رضاع أخيها من والدتك لا يضرّ ولا يحرمها عليك وهي تحل لك، أما هو ينظر في رضاعه، إن كان خمس رضعات فأكثر في الحولين صار أخاً لكم أخاً لك ولإخوانك وصار عماً لبناتكم لا يحل له شيء منهن أما إن كان رضاعه أقل من خمس فإنه لا يكون أخاً لكم، أو كان إرضاعه في غير الحولين وهو كبير مايكون أخاً لكم، فإذا كان رضاعه خمس رضعات أو أكثر في الحولين فإنه يكون أخاً لكم، ويكون عماً لبناتكم ولا يحل له أن ينكح منهن أحداً.

س: أنا شاب يوجد لدي مشكلة، وهي أن أخي الكبير رضع من ثدي عمتي أخت أبي، وابنها رضع مع أخي الذي هو أكبر مني سناً ثم جاءت بنت على عمتي، ورغبت الزواج منها إلاّ أنني متردّد بسبب الرضاع،

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢).

وإننــي أرجو إفادتي هل يجوز لي الزواج من هــذه الفتاة أم لا؟ مع العلم بأنني لم أرضع وإنما هو أخي الكبير، وأخوها الكبير منها، والله يحفظكم ويرعاكم ؟(1).

ج: هذا الرضاع الذي ذكره السائل لا يمنعه من التزوج من ابنة عمته، كــون أخيها رضع من أمــه وكون أخيه رضع من أمها لا يمنع من تزوجه، ما دام أن السائل لم يرضع من أمها وهي لم ترضع من أمه ولا من أخواته ولا مــن زوجة أبيــه وليس بينهما رضــاع يمنعهما، الحاصــل أنه لا بأس بتزوّجــه إياها؛ لأن رضاع أخيها من أمــه لا يحرمها عليه؛ وهكذا رضاع أخيــه من أمها لا يحرمها عليه، لأنها هي لــم ترضع من أم الخاطب وهو لم يرضع من أمها لا حرج في ذلك.

س: لــي ابنة عــم أصغر مني وقبل أن أولد أنا وهــذه الفتاة، لي أخت أكبر منــي رضعَتْ على أخي البنــت، وهو أكبر من البنــت بكثير، وتوفى الولــد الــذي رضعت عليه أختي مــن صغره، وأختي لا زالــت طيبة ولها أولاد وبنات، المهم أنا والبنت ليس رضاعنا مع بعضنا أبداً، ولكن أختي وأخاها قبــل أن نولد أنا والبنت، رضعت أختــي على أخيها، فهل يجوز

---

(1) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٧).

الزواج من ابنة عمي هذه، أفيدوني أفادكم الله؟[1].

ج: عليك أيها السائل أن تتزوج من ابنة عمك؛ لأنه ليس بينكما رضاع ولا قرابة، وإنما الرّضاع حصل من أختك الكبيرة مع أخيها الكبير من أمها فلا يضرك ذلك، رضاع أختك لا يمنعك من الزواج ما دمت أنت لم ترضع من أم البنت والبنت ما رضعت من أمك ولا من زوجة أبيك ولا من أخواتك، فأنت لا حرج عليك في نكاح بنت عمك المذكورة؛ لأنّك ليس بينك وبينها قرابة تمنع، ولا رضاعة تمنع أما كون أختك رضعت من أمها فهذا لا يحرمها عليك.

س: الأخ/ إ. م.، يسأل ويقول: أنا رجل قد تزوجت من امرأة منذ سنوات عديدة وكانت زوجتي هذه لها أخت قد تزوجت من رجل وأنجبت منه ولداً، فطلقها زوجها، وبعدما طلقها تزوجها أخي، فأنجبت منه بنتاً، بعد أسبوع تماماً أنجبت زوجتي أيضاً بنتاً فتبادلت الرضاع مع بنت أختي، فابنتي رضعت من خالتها وهكذا بالعكس، واستَمرّت الرضاعة لمدة خمسة أشهر، وكان حنيها الولد الذي حدثتك عنه سابقاً له من العمر ست سنوات، والآن وبعد مضي العديد من السنوات تقدم

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٧).

هذا الولد للزواج من ابنتي التي تصغر أختها التي رضعت بست سنوات، وكل هدفي من طرح هذه القصة هو: هل يجوز زواج ابنتي من هذا الشاب، مع ملاحظة أن ابنتي هذه لم ترضع من خالتها وهو أيضاً لم يرضع؟[1].

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان الواقع هو ما ذكر، ولا حرج في ذلك؛ لأن الرضاعة تختص فيمن رضعت، التي رضعت من أمه هي أخته لا تحلّ له، أمّا أخواتها اللّاتي لم يرضعن من أمه، وهو لم يرضع من زوجتك، فلا حرج في ذلك.

٩٥- بيان أن نقل الدم لا يأخذ حكم الرضاع

س: هل يجوز نقل الدم من الزوج إلى زوجته، وهل ينقل من شخص إلى ثاني ولو اختلفت دياناتهم، مثل من مسلم إلى شيوعي أو من شيوعي إلى مسلم ؟[2].

ج: لا حرج في نقل الدم إذا دعت الحاجة إليه، إذا قرر الأطباء الحاجة إليه وناسب دم هذا دم هذا لا بأس، سواء كان من الزوجة إلى زوجها أو من الزوج إلى زوجته، أو من كافر إلى مسلم أو من مسلم إلى كافر، لا بأس إلا أن يكون الكافر حربياً تدعو الشريعة إلى قتله فلا ينقل له شيء،

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦).

أما إذا كان الكافر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً فلاحرج، الحاصل أن نقل الدم لا يؤثر ليس مثل الرضاع، الرضاع إذا تمت شروطه أثر، وحصل به التحريم، أما نقل الدم فلا، ليس مثل الرضاع، فلا بأس أن ينقل الدم من الزوج إلى الزوجة ومن الزوجة إلى الزوج.

س: أفيد سماحتكم أني استفدت من برنامج نور على الدرب كثيراً من أحكام هذا الدين فجزاكم الله عنا خير الجزاء، وسؤالي هو: هل يجوز للرجل أن يتبرع لزوجته بدمه إذا احتاجت إلى ذلك جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: سرني كثيراً انتفاعك أيتها السائلة بهذا البرنامج والتزامك بأوامر الشرع بأسباب ذلك، فالحمد لله، نسأل الله أن يزيدك من الخير وأن يمنحك الفقه في الدين والثبات عليه، وأن يوفقك وجميع المسلمين والمسلمات لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر عباده، ولا شكّ أن هذا البرنامج بحمد الله نافع ومفيد، فنسأل الله أن يوفق القائمين عليه لكل خير وأن يمنحهم إصابة الحق، إنه سميع قريب، أما سؤالكِ فلا بأس أن يساعدها بشيء من دمه، إذا احتاجت الزوجة إلى شيء من دمه، فلا بأس؛ لأن هذه الأشياء لا دخل لها في التحريم، إنّما هذا خاص بالرضاعة، أمّا مسألة المساعدة بشيء من الدم فلا حرج بذلك عند الضرورة.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦١).

كتاب النفقات

٩٦- توجيه للأزواج والآباء حول النفقة الواجبة

س: هل من كلمة سماحة الشيخ لهؤلاء الأزواج الذين تلزمهم النفقة على زوجاتهم وأولادهم؟[١].

ج: نعم، الواجب على كل زوج أن ينفق على زوجته وعلى أولاده، وأن يتقي الله في ذلك، إلا إذا كان عندها مال وسمحت فلا بأس، وإلا فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يراقب الله، وأن ينفق عليها وعلى أولادها نفقة مثلها، هذا هو الواجب، قال النبي صلى الله عليه وسلم للأزواج: «**عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢] على الزوج كسوة الزوجة بالمعروف وكسوة أولاده قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] فالواجب على الزوج أن يتقي الله، وأن ينفق على الزوجة

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم(١٢١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

وعلى الأطفال النفقة التي تنفق على أمثالهم يعني النفقة التي تناسب مثلهم، لا إسراف ولا تقتير، إلا إذا كانت امرأة غنية وسامحته وأنفقت على نفسها فلا حرج.

٩٧- حكم التقصير في نفقة الزوجة

س: تسأل الأخت وتقول: رجل عاش مع زوجته أكثر من اثنتين وعشرين سنة، وهو يعاملها معاملة سيئة، ولا ينفق عليها بما أمره الله، فلا يكسوها، ولا يقدرها حقّ قدرها، وقد عاشت معه هذه السنين المرّة، وتعامله أحسن معاملة وهي كالخادمة في منزله تخدمه ليلاً نهاراً بدون راحة، وهو مريض منذ مدة طويلة، وهي صابرة من أجل أولادها ومحتسبة أجرها على الله، وأيضاً لديه بنات لا ينفق عليهن لمدة طويلة، ولا يزكي عن الحلي التي لديهن، فما نصحيتكم سماحة الشيخ لهذا الرجل وأمثاله، وهل يجوز للفتيات أن يبعن حليهن لكي يدفعن الزكاة، أم ماذا يفعلن؟ [(١)].

ج: أولاً أنت أيتها السائلة مأجورة ومشكورة على صبركِ وحسن طاعتكِ وخدمتك لزوجتكِ وأولادكِ، فأبشري بالأجر الكثير والخير العظيم وحسن العاقبة إن شاء الله، أما هو إذا كان على ما قُلْتِ آثم لأنّه

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١١٦).

مقصر في أداء الواجب، فالواجب عليه أن يحسن العشرة مع زوجته بالكلام والفعال وأن ينفق عليها كما أمره الله، وعلى أولاده كما أمره الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] هذا الواجب عليه أن يكون طيب الكلام طيب الفعال، يؤدّي ما أوجب الله من النفقة وحسن العشرة، ولكن متى صبرتِ عليه أنتِ واحتسبت الأجر عند الله فيما يحصل منه من الإساءة والتقصير فأنتِ مأجورة وهو آثم، ونسأل الله له الهداية، وينبغي أن يُرْفَعَ أمره إلى من تظنين أنه ينفع كأبيه أو أخيه أو عمه أو خاله، لعله ينصحه حتى يقوم بالواجب، أما الخصومة فتركها أولى؛ لأنها قد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ولكن كونه يُنصح من أقاربه ويوجه إلى الخير، ويخوّف من الله عز وجل ويبين له أن هذا أمر لا يجوز، وأن عليه إحسان العشرة والقيام بالواجب، هذا أمر مطلوب والدين النصحية والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] أما الحلي فإن أدىّ الزكاة عن بناته، فالحمد لله وإلَّا فعليهن أن يزكين ولو من حليهن، ولو بِعْن بعضَ الحُلي حتى يزكين عن

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٢).

الباقي أو حتى يكون الباقي أقل من النصاب فلا زكاة فيه وإن زكَّيْتِ عنهن أنتِ بإذنهن، إذا كُنّ بالغات يُستأذَنَّ فإذا أَذِنَّ لكِ بالزكاة عنهن أو زكى عنهن أخوهن أو أختهن الكبيرة حصل المقصود بذلك، إذا أُذِنَ في ذلك، وإن بعن بعض الحلي وزكَّيْنَ عن البقية إذا كانت البقية تبلغ النصاب، فهذا هو الواجب عليهن، ومتى بِعْنَ من الحُليّ ما يجعل الباقي أقل من النصاب سقطت الزكاة مستقبلاً، إذا كان الباقي لا يبلغ عشرين مثقالاً، يعني اثنين وتسعين جراماً، وبالجنيه أحد عشر جنيهاً ونصف سعودي.

٩٨- نصيحة حول الطريقة المثلى للتعامل مع الزوج المقصر في النفقة

س: شيخ عبدالعزيز تفضلتم وأسديتم لأختنا هذه النصيحة نرجو أن تتفضلوا بنصيحة أخرى حول الطريقة المثلى للمرأة التي تودّ أن تستدرّ عطف زوجها، فينفق عليها النفقة الحسنة ويعاملها بالحسنى، وينفق على من تحبّ أيضاً ويحبّ من تحب ؟[1].

ج: لا أعلم الطريق إلى ذلك إلاّ حُسن الخلق، وطيب الكلام والتودد إليه واتنهاز الفرص المناسبة، إذا رأت منه انشراحاً وطيب نفس، تقول له بالكلام الطّيّب أن يلاحظ كذا ويلاحظ كذا ويلاحظ كذا، أو توعز لمن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١١٧).

تـرى ممـن لا يغضبه الكلام معه فيه، كأن توعِـزَ لأخ كبير أو خال أو عم ممن تَظُنُّ أنهم إذا كلموه لا يتسـبب من ذلك شـر، بل تحصل منه فائدة، حتـى ينصحوه ويوجّهوه إلى الخير من دون أن يذكروا له أنّكِ اشـتكيتِ عليهم، وأنكِ قُلْتِ لهم كذا وكذا، هذه من الطرق التي يرجى فيها الخير، وأحسـنها التّودد منـكِ إليه وطيب الكلام معه وانتهاز الفرص المناسـبة التي يكون فيها باله طيّبـاً ونفسـه طيبة، لعله يسـتجيب ولعله ينتفع ولعله يشعر بتقصيره وخطئه فيرجع إلى الصواب.

٩٩- حكم أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه

س: مـن أم أ، م، م من المدينـة تقول: أنا أخذت نقوداً من زوجي دون علمه، وكان إذا طلبت منه شـيئًا لا يعطيني، وأحيانـًا أحتاج بعض اللوازم للبيت وللملابس وما أشبه ذلك، رغم أن قيمتها بسيطة جداً، وأحتاج أيضـًا لبعض الهدايا أردها للناس الذين يهدون إليّ، وعندما ناقشت زوجي ذات مرة سمح لي، وقال إذا أخذت شيئًا معقولاً فإني لا أمانع وخذي ما تريدين من الدولاب، حينئذ بدأت أتصرف كما أمرني جزاكم الله خيراً، لكنّي أسأل عن المرات الماضية، وجهوني جزاكم الله خيراً ؟[1].

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٣٩).

ج: أمـا بعد الإذن فالأمر واضح والحمد لله، لمّا أذن لك الحمد لله، فإنك تتصرفين في الأمور المعقولة من غير إسـراف ولا تبذير هذه أمانة، والواجـب عليـكِ أداء الأمانة ويكـون التصرف تصرفـاً شـرعيـاً معقولاً ليس فيه إسراف ولا تبذير، أما الأخذ الأول الذي بغير إذن وهو في حاجة البيـت فلا بأس، إذا كان في حاجة البيت وحاجة الأولاد وحاجة الضيف فـلا بأس، اسـتفتتْ هند بنت عتبـة النبي صلى الله عليه وسـلم، وقالت: يا رسـول الله إن أبا سـفيان رجل شـحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت منه بغير علمه، فهل عليّ إثم فيما أخذت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1] فهذا إذن من النبي صلى الله عليه وسلم، أن المرأة تأخذ من مال زوجها بالمعروف؛ لحاجة البيت وحاجة الأولاد، لكن ليس لها أن تبذر أو تسـرف، ولكن تأخذ بالمعقول لحاجة البيـت، من جيبه من صندوقه ولو بدون علمه لا بأس بذلك هذا هو الصواب.

---

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحه، كتاب النفقـة، باب إذا لم ينفـق الرجل فللمرأة أن تأخـذ بغيرعلمه ما يكفيهـا وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤) ومسـلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

س: تقول السائلة: إن زوجها شحيح، لا يعطيها ما يكفيها وأولادها من مصاريف البيت، وأدوات المدرسة وغير ذلك، هل يجوز لها أن تأخذ من ماله بدون علمه؟[1].

ج: نعم إذا كان يقصّر في نفقة البيت، لها أن تأخذ من ماله بغير علمه، إذا قصر في نفقتها ونفقة أولاده منها، لها أن تأخذ بالمعروف، من غير إسراف ولا تبذير، لكن بالمعروف؛ لأن هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان رضي الله عنها، قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فهل آخذ من ماله ما يكفيني ؟ قال: نعم، خذي ما يكفيك ويكفي بنيك**»[2] خذي من ماله بالمعروف، يعني من غير إسراف ولاتبذير.

س: سائلة لها قضية تتعلق مع زوجها، ملخص ما في هذه القضية أن زوجها مقصرٌ عليها في بعض المصاريف، وإذا طلبت منه شيئًا قال: عندك ولدك، وهي تقول: إن لها معه خمسًا وثلاثين سنة وذلكم حاله، وترجو من سماحتكم التوجيه ؟[3].

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٦٨).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠٩).

ج: لا ريب أن الواجب على الزوج الإنفاق بالمعروف، والقيام بالواجب من غير إسراف ولا تبذير، كما قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(1) ومن المعروف أن ينفق عليها ما يليق بأمثالها في كسوتها وغيرها، وإذا قصر في ذلك فقد أثم، ولها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها، للزوجة أن تأخذ من مال زوجها إذا قصر ما يكفيها، ويكفي أولادها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «**إن زوجي أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذته من ماله بغير علمه، هل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله ما يكفيكِ ويكفي بنيك**»(2) هذه فتوى منه عليه الصلاة والسلام لها ولأمثالها، أنها تأخذ من مال الزوج بالمعروف ما يكفيها ويكفي أولادها، قوله بالمعروف يعني المعتاد الذي لا إسراف فيه ولا تبذير هذا هو الذي يجوز لها، أما الإسراف والتبذير فلا يجوز، الإسراف منكر، والتبذير منكر، كلاهما لا يجوز.

---

(1) سورة النساء الآية رقم (١٩).

(2) سبق تخريجه في ص (٢٦٨).

١٠٠ - حكم التقصير في النفقة على الأولاد

س: والـدي متزوج من أربع نسـاء، وله أربعة عشـر ولداً وعشـرون بنتًا مجموع الأولاد ٣٤، والمشـكلة أن أبي لا ينفق علينا إطلاقًا جميعًا بمـا في ذلك جدتي والدتـه، ووالدي غني غناء فاحشًـا ويملك عقارات كثيرة، وبنى سـتة مسـاجد بتكلفة أربعة ملايين ريـال تقريبًا، وهو يزكي ويصلي ويتصدّق كثيراً ويساعد المحتاجين، ولكنه معنا على العكس من الأخرين، وعندما ناقشته برر تصرّفه بقوله: عندما أموت سوف ترثونني، ويسـتمر في رسـالته على هذا المنوال، ونرجو من سـماحتك التوجيه لي ولإخوتي ولوالدي ؟[١].

ج: مـا ذكرته عن والدكِ من الأعمال الطّيبة يسـر كل مسـلم فجزاه الله خيـراً وتقبّـل منه أعمالـه الطيبة في تعمير المسـاجد والصدقة علـى الفقراء والمحاويـج، أمـا ما يتعلـق بنفقته على زوجاتـه وأولاده فهذا غلـط، لا بُدَّ أن ينفـق على زوجاته، بل يجب عليـه أن ينفق على زوجاته والله جل وعلا أوجب عليه ذلك، قال جـل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢]

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

يعني الوالدات يعني الزوجات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لمّا ذكر الزّوجات قال: «**عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(1) والواجب عليه أن ينفق عليهنّ بالمعروف، هذا واجب عليه وحقّ عليه، وكذلك أنتم إذا كنتم قاصرين فقراء، واجب عليه أن ينفق عليكم، على الذكور والإناث جميعًا، على الوالد أن ينفق على أولاده إذا كانوا محاويج، أمّا من كان فيكم غنيًّا مستغنيًا عن والده، عنده أسباب تقوم بحاله، فلا يلزم والده النفقة عليه، إنما ينفق على المحتاج، فإذا كان بعض البنات قد تزوّج واستغنى بالزوج أو عندها مال وعندها وظيفة، وهكذا الأولاد إذا كان عندهم وظائف أو أكساب أخرى تغنيهم فلا يلزمه أن ينفق عليهم، أمّا ما يتعلق بالإرث فهذا الله الذي أعطاكم إياه، ليس هو الذي أعطاهم، هو إذا مات وأنتم موجودون، فلكم الإرث أغنياء أو فقراء لكن عليه في الحياة أن يتّقي الله ويراقب الله سبحانه، فينفق على من يستحق النّفقة منكم؛ لفقره وحاجته وعلى الزّوجات أيضًا مطلقًا ومن كان منكم غنيًا من ذكر وأنثى فلا يلزمه ذلك لا يلزمه الإنفاق عليه لأنه مستغنٍ بما أعطاه الله من المال.

---

(1) سبق تخريجه في ص (٢٦٣).

١٠١ - حكم إجزاء نفقة الابن على والدته إذا امتنع الأب من النفقة عليها

س: تسأل السائلة وتقول: والدي متزوج من امرأة ثانية من أكثر من عشر سنوات، وهو لا ينفق على أمي ولا على إخوتي، وإنّما ينفق على زوجته الثانية وعلى أولادها، الذين هم إخوتي من أبي، بحجّة أنه لا يستطيع النفقة على أمي وإخوتي، والحجّة بأن إخوتي قد توظّفوا، ولهم رواتب مع العلم بأن منهم من لم يزل طالبًا ويأخذ المصروف من أخته الموظفة ومن أخيه الموظف، فما الحكم؟ وتقول: إن والدي يطلب من إخوتي أن يعطوه من رواتبهم ويغضب إذا لم يعطوه، مع أن والدي موظّف ويتقاضى راتبًا شهريًا، لكن يقول بأنه مديون وعليه ديون كثيرة، لكن الله أعلم، على العموم إذا كانت الحالة كما ذكرتُ لكم، فهل لي أن أدفع زكاة أموالي لوالدي ؟أفتوني مأجورين[١].

ج: يلزم الوالد النفقة على زوجته الأولى، إذا كان أولادها لا يقومون بها، أمّا إذا كان أولاده يكفونه المؤونة، وقد أنفقوا عليها كَفَوْا؛ لأنّ أولاده، له حقّ عليهم كبير، والرسول يقول: « **أنت ومالك لأبيك**»[٢]فإذا

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (٦٩٠٢).

كَفَـوْهُ مُؤنة أمّهم وأنفقوا عليها كفى، والحمد لله، أما إذا لم يكفوه، وهي تطلب النفقة فهي مخيّرة إن شـاءت صبرت وإن شـاءت قالت: طلقني، تطلـب الطلاق، إن لم تَصْبِرْ وإلاّ صـبرت، وإن أنفق عليها أولاده، كفوه المؤنـة والحمـد لله، ولا حرج عليـه، وإذا طلب منهم شـيئـًا، فعليهم أن يعطـوه من مالهم مـا لا يضرهم، أمّا إذا كان يضرّهم ولا يسـتطيعون فلا يلزمهم ذلك: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] لكن ماداموا يسـتطيعون، فعليهم أن يُرْضُـوه، أن يعطوه من رواتبهم ما يعينه على قضاء دينه، وعلى النفقة لزوجته الجديدة، يقول النبي صلى الله عليه وسـلم: « **إن أطيب ما أكلتم من كسـبكم وإن أولادكم من كسـبكم** »[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: « **أنت ومالك لأبيك** »[3] فحق الوالد عظيم، فالواجب عليهم أن يجتهدوا في إرضائـه وفي مسـاعدته ويقومـوا بأمهـم، وإذا كانـت أمهـم لا تصبر، وتقـول: أريد النّفقـة من الزّوج تخَيّر: تطلب الطـلاق، إلاّ إذا قام أولاده بالنفقة فلا حقّ لها؛ لأن نفقة أولاده كنفقته، إذا أنفقوا عليها، بما يكفيها، فالحمـد لله، أمّا إذا ما أنفقوا عليهـا، ولا أنفق هو فلها طلب الطلاق، أمّا

---

(١) سورة التغابن، الأية رقم (١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها برقم(٢٥٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

العدل فهو الواجب، لكن إذا كان أولادها ينفقون عليها، هم يقومون بمقامه والحمد لله، أولاده يقومون مقامه بالنّفقة عليها، لكن عليه أن يقسم لها مثل ما يقسم لضرّتها.

١٠٢- مقدار النفقة الواجبة

س: بعض الأخوات يقلن هل النفقة محددة مثلاً، أو معينة؟ (١).

ج: حسب الحاجة، تختلف حسب الغلاء والرّخص، حسب حاجة الأولاد وكثرتهم وقلتهم، حسب الحاجة فقط، الوسط، مثل ما قال الله جل وعلا في عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٢) وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٣) المغلولة: البخيل، والبسط كل البسط: هذا المسرف، المبذر.

١٠٣- حكم تنازل المرأة عن النفقة

س: رجل أراد السفر لطلب العلم وله أهل من زوجة وأولاد، وتشاور

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط، رقم (٤٢٤).

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٧).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم (٢٩).

مع زوجته في طلاقها وعدم نفقتها، وقالت: لا تطلقني وقد عفوت عن نفقتي وغيرها فهل تبقى بدون نفقة، ولا يضره شيء أم لا؟[1].

ج: الحقّ للمرأة لا لغيرها إذا سمحت عن نفقتها فلا حرج ويجوز للزوج إبقاؤها في عصمته من دون أن ينفق عليها، إذا سمحت، فإذا عادت وطلبت النفقة، فإنه يخير: إما أن ينفق، وإما أن يطلق.

١٠٤- المراد من قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

س: ما هي نفقة المتعة وهل تحقّ لزوجتي وكيف تقدر ؟[2].

ج: يستحب لك تمتيعها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3] فيستحب لك تمتيعها بما يتيسر من المال، كسوة أو نقود وليس لها حد محدود بما يسر الله.

١٠٥- حكم الامتناع عن النفقة على الأولاد والزوجة

س: ما هي عقوبة من يبخل على بنيه أو زوجته أو أولاده من ناحية الملبس؟[4].

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٣).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٤١).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٥١).

ج: الواجب عليه تقوى الله ينفق على زوجته وأولاده النفقة اللازمة لأمثالهم، لا إسراف ولا تقتير، على الرجل أن ينفق على زوجته وأولاده النفقة العرفية ويلبسهم الملابس العرفية لأمثالهم، فلا إسراف ولا تبذير، فإذا قصر في ذلك فعليه التوبة إلى الله والإنابة إليه وعدم العودة.

١٠٦- حكم الإنفاق على الزوجة التي لا تصلي

س: هل يجوز الإنفاق على المرأة التي لا تصلي ولا تصوم، سواء كانت من القرابة أو من غيرهم؟[1].

ج: هذه يجب أن تُدعى إلى الله وأن تعلّم وتنصح وتوّجه إلى الخير؛ لأن ترك الصلاة جريمة عظيمة، بل كفر بالله نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على وليّها كأبيها أو أخيها أو عمها ونحوهم أن يعلموها ويرشدوها ويفقهوها حتى تصلي، أمّا الإنفاق عليها فينفق عليها إذا كانت فقيرة، لعل الله يهديها، حتى تهتدي أو تقتل إذا لم تهتدِ يرفع أمرها إلى المحكمة، والمحكمة تستتيبها، فإن تابت وإلاّ قتلت؛ لأن ترك الصلاة جريمة عظيمة، يوجب القتل لمن لم يتب، ومع ذلك يحكم بكفره في أصح قولي العلماء، وإن لم يجحد الوجوب، فالواجب على أولياء هذه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٤).

المـرأة أن ينصحوها ويعظوهـا ويذكّروها، ولا مانـع أن يؤدّبها أبوها أو أخوها الكبير إذا استطاع ذلك، لعلها تستقيم، ولعلّها تتوب، فإن أصرّتْ رُفـع أمرها إلى المحكمة، والواجب على القاضي أن يسـتتيبها ويمهلها ثلاثـًا، فإن تابت، وإلّا وجـب قتلها، إذا كانت مكلّفـة قد بلغت الحلم؛ لقوله سـبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[1] تدلّ ذلك على أن من لم يقم الصلاة لا يخلى سـبيله، وقال عليه الصلاة والسـلام: « **إني نُهيـت عن قتل المصليـن**»[2] فدّل علـى أن من لم يصلِ يقتل، حتى يسـتراح من شـرّه، وحتى لا يجر غيره إلى هذه الجريمة لكن بعـد الاسـتتابة، بعد أن يسـتتاب ثلاثة أيـام، فإن تاب وإلاّ قتل، يسـجن ويضيّـق عليه، لعله يتوب، فـإن تاب وإلاّ قُتل كافـراً، هذا هو الصواب، وإن لـم يجحـد الوجوب لا يغسّـل ولا يصلى عليـه، ولا يدفن في مقابر المسـلمين، وإن كان له مال فماله لبيت مال المسلمين فيءٌ لا يرثه أقاربه المسلمون، نسأل الله للجميع الهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) سورة التوبة الآية رقم (٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٨).

١٠٧ - حكم ادخار الزوجة شيئاً من مصروف البيت لحاجة

س: هل يجوز للمرأة أن توفّر النقود من مصروفها ومصروف البيت والأولاد دون علم زوجها؟ مع العلم أن ذلك لا يؤدّي إلى بخل أو تقتير، بل من باب عدم الإكثار والإسراف في المصاريف يعني الاقتصاد من المصروف ؟(١).

ج: إذا كان ذلك لمصلحة شرعية، وهو عدم الإسراف وعدم التبذير فهي مأجورة، لكن تخبر الزوج بذلك، حتى يُصرف المال في جهة أخرى، أما أن تدخر في نفسها دون علم الزوج فلا، فإذا كان الاقتصاد لمصلحة البيت ومصلحة الزوج وعن علم الزوج، فلا بأس بذلك؛ لأن الاقتصاد مطلوب، الإسراف محذور، والتبذير كذلك، فينبغي للمرأة أن تكون مقتصدة، فإذا كان الزوج يتساهل، فينبغي لها أن تكون عندها عناية بالمصاريف حتى لا تصرف إلا في الوجه المناسب وحتى تبتعد عن التبذير والإسراف، وإذا كان الزوج يتساهل فلا ينبغي لها أن تتساهل والمال سوف ينفعهما جميعاً، ولابد أن تخبر الزوج بذلك حتى يكون على بيّنة، وليس لها أن تأخذ هذا المال لنفسها، بل يكون للزوج

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠٦).

ولمصلحة الزوج والأولاد وأهل البيت، حتى يكون على بيّنة؛ لأنه إذا لم تخبره قد يزيّن لها الشيطان أن تصرفه في حاجات أخرى لها، تخص بها نفسها.

س: زوجي مسرف وليس عندنا سكن، فهل يجوز أن أخفي عنه بعض النقود الزائدة عن حاجتنا لإعداد السكن لنا، ولأولادنا وخاصة أن لي مالاً خاصاً أضعه في مصروف المنزل منعاً للمشكلات جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: هذا كلام طيب مأجورة ومشكورة، إذا حفظت بعض المال الزائد وأخبرته بذلك حتى يشتري به منزلاً هذا طيّب لا تقصري على أهل النّفقة، وإذا أنفقتِ عليهم الشيء اللّازم، والشيء المناسب فالإسراف لا خير فيه، ولا يجوز، فتحفظين الزائد وتجعلين معه ما يتيسّر من عندك، ولا بأس أن تعيديه بعد ذلك حتى يشتري زوجك منزلاً ينفعهم جميعاً.

١٠٨ - حكم تصدق المرأة مما ينفقه عليها زوجها

س: هل يجوز أن أتصدق بالمال الذي يعطيني إياه الزوج من مصروفي بدون علمه، وذلك حرصاً مني ألّا يعرف أحد بالصدقة أرجو

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

منكم الإفادة جزاكم الله خيراً ؟[(١)].

ج: النفقة لأكلها وشربها وحاجاتها فلا تصدق بها، تأكلها حتى تقوى بها على طاعة الله ورسوله وحتى تقوى بها على خدمة زوجها وعلى خدمة البيت فلا تصدق بالنفقة التي يعطيها زوجها إلا بإذنه؛ لأنه ماله أعطاها إياه لتنفقه عليها، هذا واجب أن ينفق عليها فعليها أن تنفق هذه النفقة في حاجاتها ومصالحها التي بها تكون حالها أحسن تقوى على خدمة البيت على خدمة الزوج، إلا إذا سمح الزوج فلا بأس.

١٠٩ - حكم إلزام المرأة بالنفقة على البيت من مرتبها الخاص

س: يقول هذا السائل: إن زوجته لا تنفق من راتبها إلاّ النصف والنصف الآخر تضعه في البنك ويفكر في الزواج ؟[(٢)].

ج: راتبها لها، والنفقة عليها على الزوج، وإذا اصطلحا على أنها تنفق بعض الشيء فلا بأس فالنفقة على الزوج، ومهرها لها، سواء مع الراتب أو غير راتب، الله يقول جل وعلا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(٣)] إن طابت نفسها وإلا مالها لها ليس له إلزامها إلا إذا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٣).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٤).

كان عن شرط بينهما، من سمح لها بالوظيفة بشرط أن يكون له الراتب بينهما « **فالمسلمون عند شروطهم** »[1] أما المشروط عليه في الزواج في عملها موظفة أو مدرسة قد التزم الشرط، فراتبها لها ومعاشها لها إلا إذا سمحت بشيء عن طيب نفس، فأمّا رغبته في الزواج فهو مطلوب وقربة عظيمة، وننصح بالمبادرة، إذا كان عنده زوجة ويحتاج إلى زوجة ثانية فليبادر، وإذا كان ما عنده زوجة فالأولى أن يبادر.

١١٠- حكم عمل المرأة المحتاجة

س: هل على المرأة أن تعمل كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمل، أقصد خارج الدار؟[2].

ج: عليها أن تعمل، بل يجب عليها أن تعمل ما يعيشها، ويحفظ عليها حياتها ، إذا كان ما عندها مال ولا عندها من ينفق عليها، يلزمها أن تعمل خياطة أو غير ذلك من الأعمال أو صناعة تحسنها: نساجة وغير ذلك، الشيء الذي تستطيعه على وجه لا تختلط به مع الرجال، لا تخلو

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (ج٢/ ٧٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع(ج٣/ ٢٧) برقم (٩٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧).

مع الرجال في بيتها، في محل مصون ليس فيه ريبة تعمل الشيء الذي تستطيع من نساجة من خرازة من حدادة من غير ذلك من الأشياء التي تستطيعها، حتى تعيش لنفسها ومن تحت يدها من الذرية، أما إذا كان عندها من يقوم بحالها من أب أو زوج فليس عليها أن تعمل بل تكتفي بهذا وتعمل في بيتها في طاعة زوجها.

١١١ - حكم أخذ الزوج جزءاً من راتب زوجته مقابل السماح لها بالعمل

س: أنا معلمة بالمملكة منذ سنوات وتزوجت وجاء زوجي معي بدلاً من أخي الذي كان يرافقني أولاً، ورزقنا الله طفلاً والحمد لله، وبدأ زوجي في البحث عن عمل يناسب مؤهله العلمي، ولكن لم يوفّق وأخيراً عمل بأحد المحلات الموجودة بالمنطقة الشرقية التي نعيش فيها وبدأ الخلاف على مصاريف البيت؛ لأن زوجي يقول إذا لم تدفعي في مصاريف البيت فلا عمل لكِ مطلقًا، هل لزوجي حقٌ في مرتبي الذي أتقاضاه مقابل عملي، وإذا كان عليَّ أن أتحمل في مصاريف البيت فما هي النسبة بيني وبين زوجي، أفيدونا في هذه القضايا لو تكرمتم سماحة الشيخ ؟[1].

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٠).

ج: فهذه المسألة وهي مصاريف البيت بين الزوج والزوجة اللذين تغرّبا للعمل وطلب الرزق، فينبغي فيها المصالحة بينهما وعدم النزاع، أما من حيث الواجب فهذا يختلف، وفيه تفصيل إن كان الزوج قد شرط عليك أن المصاريف بينك وبينه وإلاّ لن يسمح لك بالعمل، فالمسلمون عند شروطهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحل حرامًا**»[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[2] فأنتما على شروطكما إن كان بينكما شروط أمّا إذا لم يكن بينكما شروط فالمصاريف كلها على الزوج، وليس على الزوجة مصاريف البيت، هو الذي ينفق قال الله جل وعلا: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[4] فالنفقة على الزوج هو الذي يقوم بحاجات البيت وشؤون البيت، له ولزوجته

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٠٠٩).

(٣) سورة الطلاق الآية رقم (٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٦٣).

وأولاده، ومعاشها لها وراتبها لها؛ لأنه في مقابل عملها وتعبها، وقد دخل على هذا ولم يشترطا المصاريف عليهما أمّا إن كان دخل على شيء فمثل ما تقدم فالمسلمون على شروطهم، أنكِ مدرّسة وعلى أنكِ تعلّمين ورضي بذلك فإنه يلزمه الخضوع لهذا الأمر، وأن لا ينازع في شيء من ذلك وأن يكون راتبكِ لكِ إلاّ إذا سمحت بشيء من الراتب عن طيب نفس فالله جل وعلا يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] وينبغي لكِ أن تسمحي ببعض الشيء، وأنا أنصح لك أن تسمحي ببعض الراتب لزوجك تطييباً لنفسه وحلاً للنزاع وحلاً للإشكال حتى تعيشي في هدوء وراحة وطمأنينة وتتفقا على شيء كنصف الراتب، ببعض الراتب أوثلثه، أو ربعه، ونحو ذلك حتى تزول المشكلات وحتى يحل الوئام والرّاحة والطمأنينة محل النزاع أمّا إن لم يتيسر ذلك فلا مانع من التحاكم ورفع القضية إلى المحكمة في البلدة التي أنتم بها وفيما ترى المحكمة الشرعية الكفاية إن شاء الله، ولكن نصحيتي لكما جميعاً هو الصلح وعدم النزاع وعدم الترّافع إلى المحكمة، وأن ترضي أيتها الزوجة بشيء من المال لزوجك حتى يزول الإشكال أو

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤).

يسمح هو ويرضى بما قسم الله له ويقوم بالنفقة حسب طاقته ويسمح عن راتبكِ كلّه يترفّع عن ذلك هذا هو الذي ينبغي بينكما، ولكني أنصح وأكرر أن تسمحي أنتِ ببعض الراتب حتى تطيب نفسه وحتى تتعاونا على الخير بينكما، البيت بيتكما والأولاد أولادكما والشيء لكما، فالذي ينبغي التّسامح منكِ ببعض الشيء حتى يزول الإشكال وفّق الله الجميع. ووقت الزوجة لزوجها إلاّ إذا سمح أو دخل عند الزواج على أنها مدرسة أو طالبة فعليه أن يمكّنها من شرطها، أما إذا كان لم يدخل على هذا الشرط، ولكنه سمح بأن تدرس فله أن يرجع عن هذا السماح ويمنعها من التدريس إلاّ أن يصطلحا على شيء بينهما، كأن يصطلحا على نصف الراتب للبيت أو ثلث الراتب فلا بأس، يعني ليس للمرأة أن تؤجر نفسها إلا بإذنه إلاّ إذا شرط هذا وقت العقد أنها تدرس أو أنها تعمل كذا أو تعمل كذا، فالمسلمون على شروطهم.

س: زوجتي كانت تعمل في المملكة قبل أن أتزوجها، وبعد الزواج حضرت معها إلى المملكة بصفة مرافق لها بدلاً من أخيها، والآن تريد زوجتي أن تستقل براتبها على أن أعمل وأتحمل مصروفات البيت، في حين أنها تستثمر وقت البيت في العمل وتحصل على راتب، كما أنها

ترفض البقاء في البيت بحجة أنها كانت تعمل قبل الزواج، فما حكم الإسلام في ذلك؟ وهل هذا الراتب الذي تحصل عليه يخصّها فقط أم للزوج حق فيه ؟ [1].

ج: عليكما أن تصطلحا وأن تتركا النزاع، فإذا اصطلحتما فلا بأس، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحـًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامـًا**»[3] ولا سيما بين الزوجين، فالصلح بينهما مطلوب، فينبغي للمؤمن أن يحرص على الصلح مع زوجته وعدم النزاع حتى لا يسبب ذلك الطلاق، الفراق، والأصل أن راتبها لها هذا هو الأصل، المرأة راتبها لها وراتب الرجل له كل له ما كسب، لكن إذا سمحت الزوجة بنصف الراتب أو ربع الراتب أو ثلث الرّاتب أو جميع الرّاتب فلا بأس، الحق لها وعلى الزوج أن يقوم بالبيت، ونفقات البيت وإذا كانت شَرَطَتْ عليه أنها تقوم بالتعليم أو العمل الآخر الذي تعمله قبل الزواج شرطت عليه أنه يمكّنها من ذلك

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٨٣).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢).

فالمسلمون على شروطهم، أمّا إن كانت لم تشترط ذلك فله أن يمنعها من الذهاب في التدريس وغير التدريس وأن تبقى في بيته وعليه أن ينفق عليها حاجاتها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1] لكنّ الصلح بين الزوج والزوجة في أمور النزاع بينهما يكون أمراً مطلوباً، فالصلح بينكما أيها السائل من أحسن ما يكون حتى تبقى المودّة والمحبة وتبقى العشرة، وينبغي لكل واحد منكما أن يتسامح وألّا يشدّد فأنت ترضى بما تيسر وهي تسمح بما تيسر حتى لا يكون بينكما الفراق نسأل الله للجميع الهداية.

١١٢- حكم النفقة على الوالدين

س: يقول السائل: أنا أعمل في المملكة العربية السعودية في بقالة صغيرة الحجم، تكسب في اليوم مبلغاً يترواح بين المائتين والثلاثمائة ريال، ولديَّ زبائن وأنا متزوج ومقيم هنا، ولديَّ طفلة ومصاريف عائلية أخرى لا أستطيع أن أصرف على الوالد أو الوالدة؛ لأن لديَّ أخوين بالإضافة إلى أسرتي، فأحد إخواني الكبار رفض أن يساعدني لمدّ الأسرة، فما هو رأيكم جزاكم الله خيراً، وتوجيهكم لي ولإخوتي ؟[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٥).

ج: عليك أن تصرف على الوالدين والأولاد، إذا كان الوالدان عاجزين، لا يستطيعان الكسب والنفقة على أنفسهما من مالهما فتقسم ما لديك وما تحصّل بين الجميع على حسب طاقتك بين أولادك وأبويك ونفسك وزوجتك حسب الطاقة، وعلى أخويك أن يساعداك في ذلك،يلزمهما أن يساعداك في نفقة والديهما،إذا كانا يستطيعان ذلك: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1] ونفقة أولادك وأبويك، إذا كانا عاجزين عليك، وهكذا زوجتك، وعلى أخويك أن يساعدا إذا كانا يستطيعان من مالهما، أو من كسبهما وهذا واجب، هذا من بر الوالدين، الواجب على الأولاد، ويكون التّوزيع على حسب الطاقة يصنع الطعام للجميع ويشتري الكسوة للجميع حسب طاقتك:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[2].

وأما بالنسبة لأخيك الذي لا يساعدك فإن شئت رفعت أمره إلى الحاكم، وإن شئت صبرت عليه حتى يجبره إذا كان يستطيع، أمّا إذا كان عاجزاً فليس لك العدوان عليه.

س: لي أولاد كبار وأنا رجل مسن وهؤلاء لا يعملون، ولم أقم بالتقصير عليهم في تربيتهم، وعندما أصبحت مسناً فرّوا مني وعندما

---

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

أطلب منهم المساعدة لا يقومون بمساعدتي، وهناك شخص آخر من الأولاد يستلم راتبي ما زال يطلب مني الزواج بإلحاح وأنا فقير علماً بأنه لا يقوم بمساعدتي، وجهوني سماحة الشيخ ؟[1].

ج: الواجب عليهم أن يتّقوا الله وأن يساعدوك وأن ينفقوا عليك ما دمت في حاجة، هذا هو الواجب عليهم إذا كان عندهم قدرة فالواجب عليهم أن ينفقوا عليك حاجتك، وهكذا الولد الآخر يجب عليه أيضاً أن ينفق حسب طاقته، وليس عليك تزويجه، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكن لو كنت قادراً وهو عاجز يلزمك التزويج لو كنت قادراً وهو عاجز، أما الآن ما دمت عاجزاً فليس عليك شيء وعليه أن ينفق عليك مع إخوانه ينفق عليك حاجتك، كما أن إخوانك كذلك يلزمهم حسب طاقتهم أن ينفقوا عليك؛ لأن الله جلّ وعلا أوجب صلة الرحم وبر الوالدين، ومن أعظم البر أن ينفقوا على والديهم إذا احتاجوا إليهم.

١١٣- حكم نفقة البنت على الوالدين العاجزين

س: أنا فتاة أعيش مع أمي وأخي وأبي، مع العلم أن جميع إخوتي وأخواتي قد تزوجوا، وأقوم أنا بالإنفاق على أهلي، فهل تلزمني النّفقة

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٩).

عليهم وإذا امتنعت عن ذلك، هل أكون آثمة والعياذ بالله ؟[1].

ج: إذا كنتِ قادرة عندكِ مال، سواء من طريق الوظيفة أو غيرها وأبوكِ عاجز، وأمّكِ عاجزة وأخوكِ عاجز، وجب عليكِ الإنفاق، وهذا من صلة الرحم ومن برّ الوالدين بشرطين أحدهما: أن تكوني قادرة عندكِ مال، والشرط الثاني: أن يكونوا فقراء عاجزين، أما إذا كنتِ عاجزة فـ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] أو كانوا أغنياء فإنّه لا يلزمكِ النفقة عليهم، وأبشري بالخير في الإنفاق عليهم، إذا أحسنت وصبرتِ، ولو كانوا أغنياء فهذا برّ عظيم، وخير كبير ولكن لا يلزمكِ إلا بالشّرطين: قدرتكِ وعجزهم.

١١٤ - حكم أخذ الوالد مال ابنه

س: هل يحق للأب أن يأخذ مال ابنه وممتلكاته بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « أنت ومالك لأبيك »؟[3].

ج: نعم، له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء إذا لم يضرّ به: «**أنت ومالك لأبيك**»[4] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكلتم من**

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٤).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٠٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[1] لكن ليس له أن يضرّه، بل يجب أن يترك له ما يكفيه، وإن كانت له ذرية أو زوجة كذلك، ولابد أن يترك لهم ما يكفيهم هو وزوجته وأولاده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فليس له أن يضر ولده، أما إذا كان ولده ما عنده أحد وأخذ من ماله وأنفق عليه، فلا بأس، لكن الأفضل للوالد أن يتعاطى الأمور التي لا تجعل الأولاد يبغضونه ويكرهونه ويتمنون زواله، ينبغي أن يجبر خواطرهم وألّا يطمع في أموالهم، ولكن يأخذ من أموالهم ما يحتاج إليه، يأخذ من أموالهم ما لا يضرهم مما يحتاج إليه، أما إذا تعمد ضررهم، فلا يجوز له ذلك، بل لابد أن يدع لهم ما يحتاجون إليه، ولكن إذا كان لهم أولاد ولهم زوجات، فلابد أن يترك لهم ما يكفيهم، ولا يتسبب في تعطيل أمرهم وضياعهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**».

١١٥- حكم تصرف الأب بما يلحق الضرر بمال ابنه

س: هل يجوز لوالدي أخذ مصاريف زواجي منّي، وهو في حالة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

ميسرة، وأنا موظف بسيط ليس لي سوى المرتب ؟[1].

ج: ليس له ذلك ولا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] حتى ولو كان محتاجاً ليس له أن يضرّك، وعليه أن يستعمل أسباباً أخرى، كالقرض والتجارة والأسباب التي يستطيعها في جلب المال، أمّا أن يضرك فليس له ضررك، فلا يأخذ مالك الذي تتزّوج به، أن تنفق عليه أو على زوجتك ليس له ذلك بل إن عليه أن يطلب سبباً آخر أو عملاً آخر، فالحاصل أنّه ما دام بهذه الحال الميسورة والحمد لله، فليس له أن يأخذ المصاريف التي تعدّها للزواج أو تعدّها لحاجتك أو لحاجة أهلك، أمّا الزيادة فلا بأس لو أخذ منك في الزيادة أو طلب منك ذلك فلا بأس، تعطيه ما طلب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[3] لكن ليس له أن يضرّك، أمّا إن كان الوالد دفع مصاريف الزّواج ثم طلب من الابن دفع مصاريف الزواج، فهذا فيه تفصيل: إن كان الابن يستطيع، حقّ عليه أن يسدد وإن كان فقيراً فليس لأبيه حق في هذا، بل عليه أن يزوجه إذا كان أبوه يستطيع.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

١١٦ - حكم مطالبة الوالد ولده براتبه كاملاً

س: سائل يقول: إن والده بدأ ينازعه على راتبه، وهو أب لأسرة تتكون من أربعة أشخاص، ويقول: إنه دفع نصف المرتب لوالده إلاّ أن الوالد لم يرضه ذلك نظراً لأن الوالد نفسه يعول أسرة كبيرة فيها تسعة أنفس، ويرجو من سماحة الشيخ التوجيه، جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: قد دل كتاب الله العزيز وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم على عظم شأن الوالدين، وعلى عظم حقهما، وعلى وجوب برهما، فالواجب على الولد أن يحرص على بر الوالدين وأن يخصهما بمزيد عناية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢] الآية وفي معناها آيات آخرى، وقال جل وعلاّ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[٤] وجاءه رجل يشتكي

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

أن أبـاه اجتاح ماله فقـال: : «**أنت ومالك لأبيـك**»[1] فالواجب عليك أن تتحرّى ما يرضي والدك، وأن تحرص على إقناعه بالأسـلوب الحسـن، والعبارات اللّطيفة فتدفع لولدك وأهل بيتك ما يكفيكم وتعطيه على نفقة عائلته، وبذلك يحصل لك الأجر العظيم وبر والدك، أمّا إن كان النصف الـذي يبقى لـك لا يكفي حاجتـك أو لا يزيد عن حاجتـك فلا يلزمك، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] حـقّ الوالدين عظيم ولكن لا ضرر ولا ضرار، إذا كان الباقـي من راتبك بقدر حاجتك من دون إسـراف ولا تبذير، فلا يلزمك أن تعطيه الزيادة، لكن تعتذر إليه بالعبارات الحسـنة وبالأساليب الطيبة أو توسـط بعض أقاربك حتى يعتذروا عنك، وحتى يرضوه عنك، هـذا هو الـذي ينبغي لك في هذه المسـألة، أمّا إن كان عنـدك قدرة على الزيادة وأن تخفّض النصف وتعطيه زيادة على النصف، وأن هذا يكفيك ويكفي من تحت يدك حاجة متوسّـطة ليس فيها إسراف ولا تبذير فافعل ذلـك، والخلاصـة أنك تجتهـد في إرضاء والـدك، لكن مـن دون ضرر عليك وعلـى أهل بيتك؛ لأن عليك حقـًا لزوجتـك وأهل بيتك أولادك

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

وعليك حقّ لوالدك فإذا جاء الضرر قدمت حاجة نفسك وحاجة ولدك، وليس لوالدك إلا ما فضل وزاد على هذا؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[2] فأنت تبدأ بنفسك، وأبوك ممن تعول ستبدأ بنفسك وأهل بيتك ثم تعطي والدك ما زاد ممّا يسد حاجته ويعينه على نفقة عياله، يسّر الله أمرك وأعانك وبارك لك وعليك، وأغنى والدك.

١١٧ - حكم إلزام الوالد أولاده بالتنازل له عن رواتبهم

س: هل يجب على الأبناء إعطاء والدهم رواتبهم الشهرية، إذا كان الابن بحاجة للمال ووالده مقتدر ماليـًا ؟[3].

ج: لا يلزم الأولاد أن يعطوا رواتبهم آباءهم إذا كانوا في حاجة إليها،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير [حديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك»] ٢/ ٣٥٤.

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٤).

إنّما يعطى من الفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »[2] فالإنسان يبدأ بنفسه وأهل بيته: زوجته وأولاده وإذا فضل شيء وأعطاه والده فلا بأس، أما إن كان والده فقيراً فيلزم الولد أن ينفق على والده مع أولاده، أما إن كان يعطيه وهو غير محتاج، فلا يلزمه ذلك إلاّ بعد فضل ذلك عن الحاجة؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» ويقول في الحديث الآخر: « **لا ضرر ولا ضرار**» فليس للأب أن يضارّ ولده، والجدّ كذلك ولكن للولد أن يعطي أباه، ويعطي جده ممَّا يسر الله الفاضل عمّا يلزمه.

س: اشتريت مزرعة من مالي الخاص، والذي أشقى به في الخارج، وكتبت المزرعة بعقد رسمي باسمي، فهل والدي وإخوتي البنين والبنات لهم حق في هذه المزرعة أم لا ؟[3].

ج: نعم والدك له حق أن يأكل منها أنت ومالك لأبيك، يقول النبي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٣٢).

صلى الله عليه وسلم: «**أنت ومالك لأبيك**»[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[2] فللوالد أن يأكل منها ويستفيد منها وله أن يأخذ منها مالا يضرك: فاكهة تمر حبوب شيء لا يضرك، أمّا الذي يضرّك وعائلتك لا يأخذ شيئًا يضرك، أمَّا إخوانك وأعمامك ليس لهم أن يأخذوا شيئًا إلاّ بإذنك.

١١٨ - بيان ما يلزم الأب والإخوة تجاه ابن الأسرة العاجز

س: له قضية يقول فيها: استقلت من العمل و أنا مريض، وليس لي دخل، ولي أسرة كبيرة، وعندما أطلب المساعدة من والدي وإخوتي يرفضون مساعدتي، ويقولون: ليس لك حق علينا في مساعدتك، رغم أنني عندما كنت أعمل، وعندما كنت مقتدراً، كنت أخصص لوالدي مبلغًا من المال، فما هو توجيهكم. جزاكم الله خيراً؟[3].

ج: الواجب على والدك وعلى إخوتك أن يساعدوك، وأن يعطوك من أموالهم ما يعينك إذا استطاعوا ذلك، ولعل امتناعهم في مساعدتك؛ لقصد حثك على العمل حتى لا تكسل، ولعلهم يكذبونك بدعوى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٠).

العجز، فأنت اتقِ الله وبادر بالعمل، حتى تستغني عنهم وعن غيرهم، اجتهد في العمل في التجارة في وظيفة إذا تيسرت وظيفة مباحة طيبة في الخدمة في العمل: خطاط، بناء، حدّاد، نجار، اجتهد في العمل الذي تستطيعه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: سئل أي الكسب أطيب؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أكل أحد طعامًا خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[2] فاتقّ الله واعمل واجتهد في أي عمل يدرّ عليك من الأعمال المباحة الطيِّبة، فإن عجزت فالواجب عليهم أن ينفقوا عليك ولا مانع أن تسأل من إخوانك الأغنياء أن يساعدوك من الزكاة وغيرها إذا كنت صادقًا في أنك عاجز عن العمل ولم يحصل لك وظيفة.

١١٩ - حكم النفقة على الابن المحتاج دون بقية إخوته

س: لرجل ابنان متزوجان وكلاهما يعول أسرة أحد هذين الابنين حالته ميسّرة والآخر نفقاته كثيرة ويحتاج إلى بعض العون، فقام الأب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خديج برقم (١٧٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم (١٩٦٦).

بتخصيص دخل ثابت لابنه المحتاج برغبة الوالد دون طلب من ابنه هذا، إلاّ أن الابن الآخر ثار على والده وأخيه، واعتبر أن أباه يفضّل أخاه عليه، والسؤال: هل هذا جائز شرعًا، علمًا بأن الابن ينتفع بهبات والده في حياته فقط، جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: إذا كان أحد الولدين فقيراً، وليس عنده أسباب تقوم بحاله فعلى الوالد أن ينفق عليه، إذا كان قادراً والابن الآخر لا حقّ له في ذلك، إذا كان عنده أولاد، بعضهم فقراء وبعضهم أغنياء، والوالد يقدر على النفقة، وجب عليه الإنفاق على الفقراء، وإن كانوا كباراً، إذا لم تكن عندهم أسباب تغنيهم ولا كسب يغنيهم؛ لأن النفقة على الوالد أمر لازم، على الوالد أن ينفق على ولده الفقير، أمّا إذا كانوا كلهم أغنياء فليس له أن يخص أحداً بعطيّة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] فالواجب أن يعدل إن كانوا فقراء أنفق عليهم وعدل فيهم، وإن كانوا أغنياء عدل فيهم أيضًا، أعطاهم جميعًا أو تركهم جميعًا، أما إذا كان أحدهم فقيراً والبقية أغنياء، أو أكثرهم فقراء وبعضهم أغنياء،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧).

فإنـه ينفق علـى الفقير وليس هذا بظلم، الواجـب أن ينفق إذا كان الفقير ما عنده أسـباب، ما عنده كسـب، ما يستطيع الكسب، فإن الوالد إذا كان قادراً ينفق عليه ويواسيه بنفقة أمثاله.

١٢٠ - حكم تفضيل الكبير من الأبناء على الصغير في النفقة

س: لـي أولاد في المدرسـة، منهـم الكبيـر ومنهم الصغيـر، وعندما أمنحهم بعض النفقات الشـخصية، أفضل الكبير على الصغير، فهل هذا جائز ؟[(١)].

ج: على حسب مصروف المدرسة، إذا كان حاجة الكبير أكثر يعطى علـى قـدر حاجته، لا لأجـل ذاته بل يعطى مـا يحتاجـه في التعليم؛ لأن نفقـة الكبير قد تكـون أكثر؛ لما يحتاجه من دفاتـر أو كتب أو غير ذلك، فالحاصل يعطى قدر حاجته في التعليم وإن كان أكثر من الصغير.

١٢١ - وجوب تزويج الأب ابنه الفقير

س: هل تزويج الابن واجب على الأب أو لا ؟[(٢)].

ج: نعم، إذا كان الابن فقيراً والأب غنيـاً وجب على الأب أن يزوّجه

---

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٨٨).

كما ينفق عليه، والحاجة إلى الزواج مثل الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا كان فقيراً عاجزاً والأب قادر، فإنه يلزمه تزويج ابنه.

١٢٢- حكم الإنفاق على علاج البنت المريضة

س: السائل: إ.ع.، يقول: يوجد عندي ولله الحمد ثلاث بنات وولد، وأكبرهم بنت عمرها الآن ستة عشر عامًا، وولدت هذه البنت مع توقف ساقها، وقام الطبيب بإجراء عملية في بتر ساقها، وتركيب جهاز؛ لتمشي عليه والحمد لله هي الآن تمشي بطريق عادي ولكن هل علينا إثم في هذه العملية؟ وثانيًا هذه البنت تقوم بتغيير هذا الجهاز في كل ثلاث سنوات أو أربع، ويتكلف مبلغًا من المال، هل إذا قمت بترك مبلغ من المال باسم البنت؛ لتتمكن من تبديل الجهاز وقت ما تحتاج لذلك، هل أكون قد ظلمت باقي الأخوات ؟[(١)].

ج: إذا كانت فقيرة، لا، هذا واجب، أنت تنفق عليها مثل نفقتها هذا من باب النفقة ليس من باب العطية، فأنت مأجور ولا حرج، إذا كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك ليس عندها مال.

---

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٣٩٢).

١٢٣ - حكم التصرف بالإعانة الخاصة بالمعوق

س: ما الحكم من كان له ابن معوق، وتصرف له مساعدة سنوية من الحكومة، فهل مطلوب منه أن يجعلها للطفل المعوق فقط أو يجمعها ويشتري له شيئًا يخصه عن إخوته، أم يحق للوالدين ولبقية الإخوة الانتفاع بها، سماحة الشيخ ؟[١].

ج: والده مخير، إن شاء حفظها وإن شاء أنفقها عليه أو أكلها الوالد؛ لأن الوالد أنت ومالك لأبيك فإن شاء أنفقه عليه من ماله، وإن شاء أنفق عليه مما قررت الحكومة له، وإن شاء حفظها له كل ذلك إلى الوالد، لا بأس بذلك.

س: هذه السائلة تقول: شخص أخذ من مال أبيه دون علمه؛ لضرورة دعته إلى ذلك العمل، ثم رد هذا المبلغ بعد فترة من الزمن، من غير علمه أيضًا ما حكم ما فعله مأجورين؟[٢].

ج: الواجب ألّا يأخذ من المال إلا بإذنه إلا إذا كان قصر في النفقة، إذا كان أبوه الذي ينفق عليه وهو عاجز، ما عنده شيء، وأبوه هو الذي

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٥٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

ينفـق عليـه، له أن يأخذ من ماله ما يحتاجه في النفقة من غير إسـراف من طعام أو نقود للكسـوة من غير إسـراف، إذا كان والده بخيلاً يقصر، فله أن يأخـذ مـا يكمل النفقة أما أن يأخذ أموالاً زيـادة على هذا؛ لتجارته أو لأسـباب أخرى، لا ليس لـه أن يأخذ إلا بإذنه؛ لأن أمـوال الغير محرمة علـى المسـلم، يقـول النبي صلـى الله عليه وسـلم: « **كل المسـلم على المسـلم حرام، دمه، وماله، وعرضه ليس للإنسـان أن يأخذ من مال أخيه إلا بحقـه**»[1] ولو زعم أنه سـيرده، ولو أنه على سـبيل القرض إلا بإذنه، لكن إذا كان ذلك يتعلق بطعامه وشـرابه وكسـوته؛ لأن أباه كان يقصر في سد حاجته، فله أن يأخذ بقدر حاجته في ملبسه ومشربه ومأكله، والزوجة لها أن تأخذ إذا قصر عليها؛ لها أن تأخذ قدر حاجتها بدون زيادة، والدليل علـى هذا ما ثبـت في الصحيحين عن هند بنت عتبة بـن ربيعة زوجة أبي سفيان بن حرب، أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينـي من النفقة ما يكفيني ويكفـي بنيه، هل عليَّ من جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **خذي من ماله ما**

---

(١) أخرجه مسـلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم (٦٧٠٦).

يكفيكِ ويكفي بنيك»[1] يعني: ولو بغير علمه.

١٢٤ - حكم أخذ الابن من مال والده دون علمه

س: الأخ/ ع.م.ع. سوداني مقيم في الداودمي، يسأل ويقول: إذا احتاج الابن إلى شيء من المال، وطلب أباه فلم يجبه إلى طلبه، فاضطرّ الابن إلى السرقة من مال أبيه، دون أن يعلم الأب، هل على الابن إثم ؟[2].

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان الأب قصّر في النفقة، والولد ضعيف لا يستطيع العمل، عاجز، فإنّه يأخذ من مال أبيه، ويسدّ حاجته، ولو بغير علمه، وهكذا الزوجة تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يسدّ حاجتها وحاجة أطفالها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها زوجة أبي سفيان قالت: « **يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح [يعني بخيل] لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلاّ ما أخذته من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ»**[3]

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٤).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٦٨).

فرخص لها أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي أولادها، فهكذا الولد إذا كان قاصراً يدرس وضعيفاً ما عنده شيء يقوم بحاله وأخذ من مال أبيه كسوة له أو غداء أو عشاء يسد حاجته، فلا حرج عليه، أو كان أبوه موسراً والولد ليس عنده شيء وهو في حاجة إلى الزواج، وأخذ من مال أبيه ما يتزوج به؛ لأنه عاجز، وأبوه قادر، وعنده مال كثير، فلا حرج عليه، فإن الواجب على الأب أن يُعف ولده بتزويجه، وهذا واجب على الأب إذا كان قادراً والولد عاجز، أمّا إذا كان الولد قادراً، فليس له أن يأخذ من مال أبيه شيئاً، بل عليه أن يأخذ من ماله، وينفق من ماله، وإذا كان قادراً يتزوج من ماله.

س: السائل/ ب.ف.ق. من الرياض، يذكر بأنه شاب منَّ الله عليه بالهداية، فيحمد الله على هذه النعمة، ويسأل، ويقول: كنت فيما سبق آخذ من حرز أبي مبالغ كثيرة من المال، دون علمه، وكان أخذي مستمراً، وهي كثيرة جداً لا أستطيع أن أرجعها إلى أبي، وأخشى إن أخبرته أن يغضب عليَّ أو أن يفقد هذه الثقة التي أولاها بي، ما الحكم يا فضيلة الشيخ، إن أخذت مرة أخرى من مال أبي؛ لتسديد إيجار شقة أسكن فيها للدراسة، حيث إنني طالب، ومكافأة الجامعة لا أستطيع القيام بها بجميع حقوقي،

مع العلم بأنني أخشى إن طلبت من أبي أن يرفض ويغضب علي. أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: لا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك بغير علمه، الواجب عليك أن تسأله، أن تستأذن في ذلك، إلا إذا كنت تأكل في بيته وقصر في نفقتك تأخذ بقدر الحاجة، لكسوتك وأكلك إذا كان قصر، أذن النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان هند أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي أولادها، فإذا كنت في نفقته وفي بيته وقصر عليك، وليس عندك القدرة على التمام، تأخذ من ماله بالمعروف حاجتك في لباس ونحو ذلك، أمّا الأموال التي أخذتها زائدة على هذا، فالواجب عليك ردها ولو بغير علمه، عليك أن تردها في ماله ولو بغير علمه، وإن استأذنته واستسْمحته ورددتها فلا بأس، وإذا كنت تخشى أن يغضب، ردها في ماله، ولو بغير علمه.

١٢٥ - حكم إعطاء الزوجة ابنها المتزوج من مال زوجها دون علمه

س: إنني منفصل عن والدي ولي بيت مستقل وأبي له حانوت يحتوي على بعض البضائع، وتعطيني والدتي من ذلك الحانوت دون علم والدي،

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

فهل ما آخذه يعتبر حلالاً أم لا يجوز، جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: إن كنت فقيراً لا تستطيع الكسب، وليس عندك ما يقوم بحالك فلا حرج، إذا كان ما تعطيك والدتك من الحانوت لا يضر والدك، فلا بأس؛ لأن عليه أن ينفق عليك، كما تأخذ الزوجة من مال زوجها حاجتها، وإن لم يرض ولم يعلم؛ لأن عليه أن ينفق عليها، أما إن كنت في غنى وفي سعة، فليس لك أن تأخذ ذلك إلاّ بإذن والدك.

١٢٦ - حكم تصرف الأخ بنفقة إخوته ووالدته

س: والدي مغترب، ويرسل مبلغاً شهرياً لي ولإخواني، والنفقة على المنزل، لكني أخذت ذلك المبلغ وتصرفت فيه بعض الأشهر فأنا الآن نادم، فما الذي علي عمله ؟[2].

ج: عليك أن تنفق المبلغ الذي تصرفت فيه في حاجات البيت وعليك أن تعيده أو تنفقه في البيت أو تعيده إلى أبيك أو تستسمحه تقول: جرى كذا، وجرى كذا سامحني حتى إذا كان هناك حاجة لك فيه تخبر بها، وإلاّ فعليك أن تنفقه في أهل البيت، كما أمرك أبوك، أو تعيده إليه إن كان

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٥).

قد وصل، تعيده إليه وتقول: هذا بقي عندي.

١٢٧ - حكم النفقة على الإخوة

س: هل تجب عليَّ النفقة على إخوتي، الأشقاء الصغار الذين ليس لهم من يعولهم سواي ؟[١].

ج: الوجوب فيه نظر، إذا أنفق عليهم، فهذا أطيب؛ لأنه إذا كان يرثهم ليس لهم وارث سواه، فبعض أهل العلم يوجب عليه النفقة لكن إذا أنفق عليهم وتحرَّس حاجاتهم بغير إسراف ولا تبذير، فهذا هو الأفضل له الأحوط له، وإن أنفق عليهم من الزكاة، فلا حرج على الصحيح.

س: والدي متوفى، وأنا أكبر إخوتي، ومتكفل بجميع مصاريف منزلي، بمعنى أنني المسؤول الوحيد عنهم، زوَّجت إخواني الأصغر مني، وموفّر لهم كل ملازم المعيشة، وطلعت والدتي للحج وتكلَّفت بكل المصاريف؛ لأنني أعمل خارج البلد، وخارج منزلي ويكرمني المولى ببركة رزقي، وبقي معي بعد كل احتياجات منزلي مبلغ من المال، فاشتريت به قطعة من الأرض، وكتبتها باسمي، فهل هذا حرام؟ مع العلم أن كل هذه المصاريف من مجهودي الخاص أفيدوني أفادكم الله ؟[٢].

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٧١).

ج: تقبل الله عملك وضاعف مثوبتك، هذه أعمال طيبة، فجزاك الله عن إخوتك وعن أمك خيراً، وأنت على خير عظيم، وأبشر بالأجر العظيم والعاقبة الحميدة والخلف الجزيل ولا حرج عليك فيما فعلت؛ لأنه مالك تتصرف فيه كيف شئت مما أباح الله.

١٢٨ - حكم فطم الرضيع قبل اكتمال السنتين

س: إذا فطمت المرأة ابنها أو ابنتها، ولم يكملا العامين في الرضاعة لعذر حمل، هل يكون عليها عقاب؟ حيث إن عندنا بعض أقوال أهلنا في السودان، يقولون: الولد يفطم على سبعة عشر شهراً فقط، والبنت كذلك، وأيضاً يقولون، المرأة إذا أصبحت حاملاً على ابنها الذي لم يكمل رضاعته، يقولون: لابد أن تفدي بماعز؛ لأنه لم يكمل الرضاعة، فما رأيكم في هذا؟[١].

ج: لا حرج في فطامه قبل تمام السنتين، إذا اقتضت المصلحة ذلك، بعد التشاور مع أبيه، إن كان أبوه موجوداً؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٢] فلابد أن يكون عن تراضٍ

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٣).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

من الأبوين وتشاور، فإذا فطماه لأنها حامل قد يضره لبن الحمل، أو لأن لبنها قليل، أو لأنه يضرها الرضاع، أو لأسباب أخرى، فلا بأس بذلك إذا تراضيا على ذلك، أمّا بدون رضاهما فلا، لا تستقل به المرأة ولا الأب، لابد من تراضيهما جميعًا، إذا كان الأب موجوداً، أمّا الفدية بماعز أو غير ماعز فلا أصل لهذا، هذا بدعة لا أصل لها، فإذا تراضيا على فطمه فلا بأس ولو ابن سبعة عشر شهراً أو ابن سنة أو أقل من ذلك إذا تراضيا على فطامه وعاش بشيء آخر، فلا بأس.

س: تقول السائلة: إذا المرأة لم ترضع طفلها إلاّ لمدة سنة فحملت وأفطمت الرضيع هل تكون آثمة والحال ما ذكر لأني سمعت أن المرأة إذا أرضعت وهي حامل أن الرضيع يتضرر فهل هذا صحيح ؟[1].

ج: هذا يرجع إليها وزوجها، فإن تراضيا على فطامه فلا بأس وإن تراضيا على بقائه فلا بأس يبقى ولا يضره، فالحاصل أن المرأة تشاور زوجها على ذلك، فإن تراضيا فلا حرج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[2] فالأمر يرجع إليهما في فطمه وعدم فطمه.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

١٢٩ - حكم إرضاع الابن أكثر من الحولين

س: ما حكم إرضاع الأم لابنها أكثر من حولين، وما الحكم إذا زاد عن ذلك جزاكم الله خيراً؟ (١).

ج: لا حرج في ذلك إذا دعت إليه الحاجة، الواجب حولان، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾(٢) فالواجب حولان إلا إذا تراضت أمه وأبوه على فطمه من الرضاعة قبل ذلك؛ لأسباب تقتضي ذلك، أما الزيادة عن الحولين، إذا دعت إليها الحاجة فلا بأس، كأن يكون لا يشتهي الطعام أو لأسباب أخرى المقصود إذا دعت الحاجة، فلا حرج في ذلك.

س: السائل من الدمام يقول: هل يجوز للوالدات أن يرضعن أولادهن أكثر من حولين كاملين؟ وإذا حصل هذا هل يؤثر على صحّة الاثنين؟ (٣).

ج: لا حرج في ذلك، إذا دعت الحاجة إليه، الله يقول سبحانه:

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

(٣) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٣).

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1] هذا الواجب عليهن أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، واجب عند الحاجة إلى هذا، إلاّ أن يتراضيا بفصلهم أقل من حولين، يعني يتراضى الزوج والزوجة، يتراضيان في فطامه قبل تمام الحولين، فلا بأس؛ لقوله جل وعلا: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[2] إذا أرادا الفصال يعني الفطام، عن تراضٍ منهما وتشاور فلا حرج، وإلاّ فالواجب أن ترضعه حولين، أمّا الزيادة فتكره إلاّ عند الحاجة، إذا كان الطفل لا يأكل ولا يحصل له ما يغنيه عن الرضاع، فلا بأس أن تزيد المدة للحاجة، بعض الأطفال ما يكون عنده رغبة في الطعام ولا يشتهيه ويحتاج إلى الرضاع، المقصود أنه إذا دعت الحاجة إلى الزيادة فلا حرج.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣).

كتاب الحضانة

١٣٠ - بيان أن تخصيص أحد الوالدين بالحضانة مرده إلى القضاة

س: وردت أحاديث في الحضانة بأنه صلى الله عليه وسلم قد جعل الابن مرة للأب، ومرة للأم، ومرة جعلهما يستويان، ومرة خيّر الابن، فما هو القول في هذه المسألة يعني القول الراجح ؟[١].

ج: هذا في مسائل الحضانة فيها خلاف بين أهل العلم، فيها أحاديث متعدّدة، فهي ترجع إلى العلماء القضاة الذين ينظرون فيها عند الحادثة بما يدلّهم الله عليه حسب الواضح من الأدلة، وحسب حال الزوج، وحال الأم، فقد يكون الزوج صالحاً، وهي غير صالحة وقد تكون صالحة هي، فتكون هي أولى بالأولاد دونه؛ لعدم صلاحه فالمسائل هذه تحتاج إلى نظر وعناية، فالأولى أن تترك للقضاة حتى ينظروا فيها وقت حدوثها، بما يثبت لديهم من قرائن.

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٩).

س: من له أولاد ومات عنهم، هل يبقون مع أمهم، حتى ولو تزوجت أجنبيًا، أو أنهم يلحقون بأقاربهم، كأعمامهم ونحوهم شرعًا، وهل لآراء الأطفال دور في هذا، يعني هل لهم خيار بين أمهم وأقاربهم وفقكم الله ؟[1].

ج: هذه المسألة تحال للقضاة، إذا وقعت أمرها عند القضاة عند المحاكم الشرعية، تنظر في ذلك مع الزوجة أم الأطفال، ومع أقارب الميت، إذا تحاكموا إلى القضاة؛ لأنها تختلف، المسائل هذه تختلف والقضاة لهم النظر في هذا بحسب ما يظهر لهم.

س: عندي ولد عمي توفي، وعنده بنت، وبقيت هي ووالدتها في الدار بعد وفاته، وبعد وفاته تزوجتْ زوجتُه، وأخذت زوجًا غريبًا عن عشيرتي، وليس من أقربائي، فأخذت البنت معها ولم تعطنيها، وأنا أقرب الأقربين إليها، فذهبت إلى المحكمة الشرعية، فقدمت شكوى وجرت المرافعة بيني وبين أم البنت، والقاضي أعطى الحق إلى أم البنت، هل هذا صحيح، أرجو الحل السريع ؟[2].

ج: الحضانة للأطفال الصغار من الذكور والإناث، تدور في الأغلب

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢).

على رعاية المصلحة للطفل، سواءً كانت المصلحة في جانب الأم، أو في جانب الولي، الذي هو من جهة الأب، والقاضي هو الذي ينظر في هذه المسائل، فيقدّر المصلحة للطفل، وهذه القضية التي ذكرتها أيها السائل، وهي كون ابن عمك توفي وخلّف ابنة وهذه الابنة تزوجت أمها ورأى القاضي أن تكون مع أمها، فهذه جملة مسائل الحضانة التي ينظر فيها القاضي، فيراعي الأصلح، فإذا رأى القاضي أن الأصلح بقاؤها مع أمها المتزوجة، فلا بأس، ويقدم ذلك على ابن عمها بل وعلى عمها بل وعلى أبيها، إذا رأى القاضى أن بقاءها مع أمها أصلح من تسليمها لأبيها، لو كان موجوداً مطلقًا، مثل: طلق أمها وكان موجوداً، ورأى القاضي أن دفعها لأبيها لا يصلح؛ لفسقه وبدعته أو نحو ذلك أو لأسباب أخرى، فهكذا من باب أولى إذا رأى أن لا تسلَّم لعمها أو جدها أو ابن عمها، فبكل حال ينبغي لك يا أخي ألا تتأثر بهذا، وأن تحسن الظن بما فعله القاضي وهو إن شاء الله موفق؛ لأن وجودها عند أمها فيه مصالح كثيرة ولا سيما إذا كان زوجها طيّبًا، ولا يخشى منه عليها شر.

١٣١ - حكم أخذ الزوج الطفل الذي دون السابعة من أمه المطلقة

س: يقول: إذا كان لي زوجة وطلقتها، ولي منها ولد عمره ثلاث

سنوات وقمت بأخذه منها، هل في ذلك شيء إذا كانت غير راضية؟[1].

ج: إذا كان لك ولد من زوجة طلّقتها، وهو من دون سبع سنين فليس لك أخذه منها إلاّ برضاها، أو من طريق المحكمة، أما بعد بلوغ السبع فهذا فيه تفصيل، فإن صلحت أنت وإياها فالحمد لله، وإلاّ القاضي ينظر في الأمر، أما قبل السبع فبكل حال لا تأخذه إلا بمراجعة القاضي أو بسماح أمه.

١٣٢ - حكم التبني

س: إن أهلي قد تبنوا بنت خالتي؛ لتكون بنتاً لنا؛ لأن الله لم يرزق والدي بأطفال كثيرين وجهوهم جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: التّبني لا يجوز في الإسلام، كل إنسان يدعى لأبيه ذكراً كان أو أنثى، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[3] وكان التّبني في الجاهلية معروفاً، كان زيد بن حارثة يُدْعَى زيد بن محمد رضي الله عنه، فلمّا أنزل الله الآية نسب إلى أبيه، وقيل زيد بن حارثة، واستقرّت الشريعة

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤٢).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

على أنه يجب أن ينسب الناس إلى آبائهم وأنه لا يجوز تبني أي إنسان، أمّا التّربية فلا بأس إذا ربّوا ولد غيرهم، وأحسنوا إليه على أنه ينسب إلى أبيه لا إليهم، فلا بأس بذلك، أمّا أن يقال ولد فلان وليس ولد فلان فلا يجوز مطلقاً.

س: ما حكم تبني الأطفال، وما حكم ما إذا كانت هذه المرأة أرضعت ذلك الطفل جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: التّبني لا يجوز في الإسلام، الله جلّ وعلا قال: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[2] فإذا رباه تربية ونسبه إلى أبيه، لا بأس كونه يحسن فيه ويربّيه ينفق عليه؛ لأنه يتيم لا أب له، أو لأنه مجهول ما يعرف، فهذا من باب الإحسان، لكن لا ينسبه إليه، يربّيه ويحسن فيه، وينسب إلى اسم معبد لله فلان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالمجيد، إلى غير ذلك، ولا ينسب لنفسه؛ لأن الله قال: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ ولأن نسبه إلى نفسه يوهم أنه ولده فقد يورّث منه، وقد يرى أولاده أنه محرم للبنات إلى غير هذا من الفساد، فالمقصود أن التربية جائزة كونه يربيه؛ لأنه مجهول، أو

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

يتيم ما يعرف له أب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحسن إليه وينفق عليه، ومثل ما يقع في الحروب من ضياع الأولاد، وعدم وجود آبائهم وأمهاتهم، أو طفل يوضع في المسجد، ماله أحد فيأخذه، ويحسن إليه، لا بأس من باب الإحسان فيربيه وينفق عليه، ولكن لا ينسبه لنفسه، لا يقول: ولدي بل ينسب إلى عبد من عباد الله عبدالله بن فلان محمد بن فلان، صالح بن فلان يُسَمَّى أحد الأسماء الشرعية، صالح بن عبدالله، صالح بن عبدالرحمن، صالح بن عبدالرحيم وما أشبه.

١٣٣ - بيان أن تربية الطفل لا تجعله محرماً

س: قامت والدتنا بتربية طفل، وكان عمره حين التربية سبعة أيام وأرضعته رضاعة صناعية أي: على الحليب الصناعي ولم يكن باستطاعتها إرضاعه طبيعياً، لعدم وجود الحليب يومئذٍ، هل يجوز للبنات بنات المرأة المذكورة أن يقابِلْنَهُ، وقد بلغ من العمر ثمان عشرة سنة، أو هل تجوز مصافحته، ولو كان بحضور الأهل جميعاً، نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً؟ [1].

ج: التربية لا تجعل المُربَّى محرماً للمرأة، ولا لبناتها، ولكن لهم

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥٧).

أجـر ذلك، لهـم أجر الإحسـان وفعل المعـروف، ولكـن لا يكون هذا المُربَّـى محرمـاً للمربيـة ولا لبناتهـا، ولا لأخواتها، هو أجنبـيّ، عليهم التحجب عنه، ولا يصافحنه، ولكن يسلمن عليه بالسلام الشرعي يبدأنه بالسلام، وإذا بدأ رَدَدْن عليه السلام، وسألنه عن حاله، لا بأس بهذا، هذا أمـر مطلوب معه ومع غيره، أمّا كونه يعتبر محرمـاً بهذه التربية فلا، ليس محرمـاً بهذه التربية، فهو كسـائر الأجانب، له أن يتـزوّج المربية، وله أن يتزوج من بناتها، إذا لم يكن بينهما رضاع ولا قرابة، وأمّا كونها ربّته على الحليب الصناعي، لا من ثديها، هذا لا يجعله ولداً لها، ولكنها محسنة، ولها أجر الإحسـان، ولكن لا يكون بهذا ولداً لها ولا محرمـاً لبناتها ولا أخواتها ولا أمها، بل هو أجنبي في الجميع.

س: من ضمن أسئلة هذا المستمع يقول: طفل صغير توفّيت والدته، وقامـت امـرأة بتربيته في بيتها مـع أولادها بدون رضـاع، هل تصبح هذه المرأة وبناتها محرّمات عليه ؟[1].

ج: التّربيـة لا يجعلهـا مرضعـة، إذا ربّت المرأة صبيـاً صغيراً، ولم ترضعه، فإنه لا يكون ولداً لها، ولا يكون أخـاً لأولادها، بل هو أجنبي لا

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٠١).

تخلو به ولا بناتها، إلاّ بالرّضاع، إذا أرضعته خمس رضعات في الحولين كانت أمّاً له، أمّا مجرد التّربية: كونها أحسنت فيه وربّته، هذا لا تكون أماً له، ولا يكنّ بناتها أخوات له، بل هو أجنبي منهم جميعاً.

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الثالث والعشرون

ويليه بمشيئة اللّه تعالى الجزء الرابع والعشرون

وأوله كتاب الجنايات

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٤٧- حكم لبس المحادة للساعة	١٢٩
٤٨- حكم زواج المرأة بعد وفاة زوجها	١٣٠
٤٩- حكم خروج المرأة بعد العدة من البيت بدون إذن أبنائها	١٣٢
كتاب الرضاع	١٣٥
٥٠- بيان الرضاع المحرم	١٣٥
٥١- بيان أن حرمة الرضاعة تنتشر في أقارب الزوجة والزوج	١٤٣
٥٢- بيان عدم اشتراط الإشباع في الرضعة	١٤٣
٥٣-بيان القدر الذي تحصل به الرضعة الواحدة	١٤٥
٥٤- حكم إرضاع النصرانية للطفل المسلم	١٤٧
٥٥- حكم الرضاعة إذا كان الطفل يتناول معها حليباً صناعياً	١٤٩
٥٦- حكم الرضاعة إذا خُلط الحليب بدواء	١٥٠
٥٧- حكم رضاع الطفل من امرأة ليس فيها حليب	١٥١
٥٨- حكم الرضاعة إذا كانت بقارورة الرضاع	١٥٢
٥٩- حكم الرضاعة المشكوك في عددها	١٥٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض